الإسلام وحوار الحضارات

إعداد

د/ محمد حسن على محمد

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعى

٢٠٢٢-٢٠٢٣م

بيانات الكتاب

الكلية : الآداب

الفرقة :الرابعة

المادة : الإسلام وحوار الحضارات

التخصص : الدراسات الإسلامية

عدد الصفحات : ١٥٤

المؤلف :دمحمد حسن

الرموز المستخدمة

نص القراءة والدراسة

نص التفكر

محتويات المقرر :

المقدمة	أ–ب
الفصل الاول :ضوابط الحوار في الفكر الإسلامى	١-١٣
الفصل الثانى :قيم الحوار في الفكر الإسلامى	١٤-٣١
الفصل الثالث :الهدف في الحوارات النبوية	٣٢-٧١
الفصل الرابع :أسس التعاون مع الآخر	٧٢-١٥٤

المقدمة

إنَّ التدافع بين الأُمم سُنة ماضية، وبها تتحقَّق حِكمة مِن حكم اللَّه الباهرة؛ قال سبحانه:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١].

والاختلاف سُنَّة طبيعيَّة بيْن البشَر، سواء مِن حيث أشكالُهم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]، أو مِن حيثُ أعمالُهم وتصرُّفاتهم: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل: ٤]، أو مِن حيثُ أفكارُهم ومعتقداتُهم: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ [يونس: ١٩]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩].

فتِلك الآياتُ الكريمة تُقرِّر حقيقتَين:

الأولى: أنَّ الاختلاف بيْن البشَر طبيعةٌ اجتماعيَّة وكونيَّة.

الثانية: وجود التنافُس والتدافُع بينهم.

ولولا وجودُ هاتين الصِّفتين في البشَر لأصبحوا نسخةً واحدةً على منهج واحد، وملَّة واحدة، وهذا خلاف مقتضى الحِكمة؛ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].

وهذه التقريراتُ لا بدَّ أن تُثير سؤالاً مهمًّا، مفاده:

إذا كان الاختلافُ والتدافُع سُنَّة، فكيف تكون طبيعةُ العلاقة بيْن البشَر، أو على وجه التحديد، بيْن الأُمم والشُّعوب؟

منها تتفرَّع تساؤلات كثيرة، منها على سبيلِ المثال:

١- ما طبيعةُ العلاقة بيْن الأديان؟

٢- ما طبيعةُ العلاقة بيْن المسلمين وغيرهم؟

٣- وهل الأصْل في العَلاقة السِّلْم أو الحرْب؟

٤- ما مدَى حدود مسؤولية المسلمين في عولَمةِ الإسلام بحسبانه دِينًا عالميًّا؟

ومن جاءت هذه الدراسة لتجيب عن تلك التساؤلات من خلال النقاط الأتية :

أولا : ضوابط الحوار في الفكرى الإسلامى .

ثانيا : قيم الحوار في الفكر الإسلامى .

ثالثا : الحوارات النبوية والهدف فيها.

رابعا : أسس التعامل مع الغير وحقوقهم .

ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي

للحوار في الفكر الإسلامي قواعد وأصول وأسس لا بد لأطراف الحوار على اختلاف أنواعه من الانطلاق منها والاعتماد عليها. ولعل من أبرز هذه القواعد والأصول مما يناسب مقامنا هذا ما يلي:

أولاً: إخلاص النية لله تعالى:

وحقيقة الإخلاص ألا يبتغي المحاور من حواره مع الآخر إلا وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته وطلب حسن مثوبته، وبيان الحق والذب عنه، ودلالة الناس إلى الهدى وتثبيتهم عليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله ومن ورثة الأنبياء خلفاء الرسل»[1].

وإن مما يقدح في الإخلاص وينافيه: الرياء والسمعة وطلب الشهرة والتعصب للرأي، والرغبة في العلو والانتصار.

يقول الخطيب البغدادي: «ويخلص النية في جداله بأن يبتغي وجه الله تعالى...، وليكن قصده في نظره: إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم»[2].

وقد ضرب الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ أروع الأمثلة في إخلاص دعوتهم لله في حوارهم مع أقوامهم، فهذا نوح مثلاً يقول: (وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللهِ) (هود: ٢٩)، وهذا هود يقول: (يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) (هود: ٥١)، وهذا صالح يقول: (وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الشعراء: ١٠٩). وهذا شعيب يقول: (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (هود: ٨٨).

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٨/ ص٢٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه، ج٢/ ص٢٥-٢٦.

ثانياً : العلم :

يعد العلم من القواعد والمقومات الأساسية للحوار، ومن أهم أسباب نجاحه. وبدونه يصبح الحوار هدراً للوقت وضياعاً للجهد .

والعلم المقصود هو العلم بموضوع الحوار ومسائله، والقدرة على النظر والموازنة والاستنباط والاستدلال والترجيح بين الأدلة المختلفة .

ولا يجوز الخوض في الحوار قبل استكمال أدواته العلمية والعقلية، وذلك لأن العلم هو الوسيلة الصحيحة للتفكير السليم؛ ومن ثم الوصول إلى الحق. ولذا ذم الله سبحانه الذين يجادلون في الله بغير علم، فقال جل وعلا :(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) (الحج: ٨ ـ لقمان ٢٠)، كما أنكر سبحانه على أهل الكتاب محاجتهم بدون علم، حيث يقول :(هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(آل عمران : ٦٦)، يقول القرطبي : « في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له »[1] .

فلا يصلح أي إنسان للحوار حتى وإن كان صاحب حق، فإنه ربما حاور بهدف نصر الحق فيخذل الحق؛ لضعف علمه وبصيرته، وربما حاور بجهل فيقتنع بالباطل الذي مع خصمه، وربما احتج بحجج باطلة، مثلما يحدث في بعض المناظرات والمحاورات التي تعقد في الآونة الأخيرة، فلا يقتنع الناس بالحق الذي معه. ومن هذا الباب جاء نهي السلف الصالح عن مناظرة المبتدعة؛ لئلا يناظرهم من ليس قادراً على إفحامهم وإظهار الحجة عليهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المُضل، كما يُنهى الضعيف في المقاتلة أن

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٤/ ص٧٠.

يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة »[1].

فمن الخطأ بمكان أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق أو لا يجيد الدفاع عن الحق. كما أن الجاهل بالشيء ليس كفؤاً للعالم به. ومن لا يعلم لا يجوز أن يناظر من يعلم، وقد قرر هذه الحقيقة – إبراهيم عليه السلام – في محاجته لأبيه، حين قال :(يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا) (مريم: ٤٣) ومن غير المقبول أن يقوم غير مختص ليعترض على مختص فيخطئه ويُغلّطه، والواجب على من لا يعلم أن يسأل ويتفهم، لا أن يعترض ويجادل بغير علم.

ثالثاً: الاعتراف بالآخر واحترامه:

إن المنطلق الصحيح في إجراء أي حوار مع الغير هو الاعتراف بهذا الغير واحترامه وقبوله كما هو؛ ومن ثم قبول الاختلاف معه.

فهذا الاختلاف في منظور الإسلام إنما هو من آيات الله سبحانه الدالة على مشيئته وقدرته وحكمته، حيث يقول تعالى :(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) (الروم: ٢٢)، ويقول كذلك: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم) (المائدة: ٤٨)، ويصل أمر هذا الاختلاف إلى الاختلاف في الدين على نحو ما يبينه قوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون: ٦).

إلا أن هذا الاختلاف ينبغي أن لا يُنسي المختلفين أنهم من نفس واحدة هي آدم عليه السلام، يقول تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء: ١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :« إنما أنتم ولد آدم »[2]. كما ينبغي أن لا ينسيهم أن الله كرم الإنسان من حيث هو إنسان، يقول تعالى:

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج٧/ ص١٧٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، الحديث رقم (٣١٤٧١)، ج٨٢/ ص٨٤٥، وقال محققو المسند: «إسناده حسن».

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: ٧٠)، وأن لا ينسيهم ما هم مطالبون به من تعارف وتعاون على الخير، يقول عز وجل: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)، ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣).

ولكي يتحقق هذا التعاون والتعارف ورد الحث في القرآن الكريم على الاعتراف بالآخر واحترامه، يقول عز وجل: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران: ١٩٩)، ويقول عن أهل الكتاب: (لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ١٦٢)، ويقول أيضاً: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ، وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (المائدة: ٨٢–٨٣).

واحترام الطرف الآخر في الحوار يعني كذلك عدم السخرية منه والاستهزاء به والطعن فيه. يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) (الحجرات: ١١)، ويقول سبحانه: (لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ) (النساء: ١٤٨)، وهو موقف ينبغي التزامه حتى مع المخالف في الدين، امتثالاً لقوله عز وجل: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ

اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (الأنعام : ١٠٨)[١] .

رابعاً : التجرد لطلب الحق :

التجرد لطلب الحق منطلق أساس من منطلقات الحوار في الفكر الإسلامي ، ويقصد به استهداف الحق والسعي الجاد إلى الوصول إلى الحقيقة بوصفها ضالة المؤمن، كما جاء في الحديث النبوي : « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها » [٢] . ويقتضي ذلك من المحاور اجتناب التعصب لوجهة نظر مسبقة والتمسك بفكرة أو قناعة يرفض نقضها أو مخالفتها، فإن هذا التعصب يتنافى كلية مع طبيعة الحوار السليم التي تعني الانفتاح على الآخر وتبادل الأفكار وتداول الطروحات معه .

إن طبيعة الحوار المنشود تقتضي من طرفي الحوار الاستعداد التام للكشف عن الحقيقة والأخذ بها تبنياً وتطبيقاً عند ظهورها، ولقد أرشدنا القرآن الكريم إلى الأخذ بهذا المبدأ عندما وجه الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يقول للمشركين في محاورته لهم :(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) (سبأ : ٢٤)، وفي هذا غاية الابتعاد عن التعصب لفكرة سابقة، وكمال الرغبة في البحث عن الحقيقة أنى كانت ومن اين صدرت [٣] .

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول : « اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً – أو قال فاجراً ـ واحذروا زيغة الحكيم، قالوا : كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟، قال : إن على الحق نوراً » [٤] .

وينبغي أن يكون المحاور في طلب الحق ـ كما يقول أبو حامد الغزالي :« كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى

---

(١) انظر: الحوار من منظور إسلامي ـ للدكتور عباس الجراري، ص ٣٤-٣٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه- عنه في كتاب (العلم) ، الباب (١٩) ، الحديث رقم (٢٦٩٢) ، ج٥/ص٥١، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) انظر: الحوار من منظور إسلامي ـ للدكتور عباس الجراري، ص ٥٣-٥٤؟

(٤) مجموع الفتاوى ـ لابن تيمية، ج٥/ ص١٠١-١٠٢ ، وانظر: سنن أبي داود، كتاب (السنة)، باب (لزوم السنة) ، ج٤/ص٢٠٢.

رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرَّفه الخطأ أو أظهر له الحق»[1].

وقد تمثَّل ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله – في مناظراته، حيث نراه يقول: « ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ »[2]، ويقول أيضاً: « ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بيَّن الله الحق على لساني أو لسانه »[3]. ويعلق الحافظ ابن رجب الحنبلي على كلام الإمام الشافعي هذا بقوله: « وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه، ومن كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يُردَّ عليه قوله »[4].

خامساً: تحديد موضوع الحوار وهدفه:

موضوع الحوار هو جوهر عملية الحوار ولبها، لذا لا بد من الاتفاق من قِبل الأطراف المتحاورة على موضوع محدد أو قضية محددة يدور حولها الحوار والنقاش، فإن ذلك يُعدُّ عاملاً مهماً من عوامل إنجاح هذا الحوار وجني ثمراته الطيبة. وافتقاد هذا التحديد يؤدي إلى بعثرة الأفكار المطروحة وضبابيتها وعدم وضوحها، ويُحول الحوار إلى لجاج وجدل عقيم لا يجدي نفعاً ولا يحقق كسباً. وقد يختلف المتحاوران في مسائل عديدة وليس على مسألة واحدة، ثم يحدث الحوار بين الطرفين في مسائل الخلاف مجتمعة في آن واحد، فينتقل الحوار من مسألة إلى أخرى بدون أن يُتفق على المسألة الأولى، فيتشعب الحوار ويطول في أمور فرعية بعيدة عن موضوع المحاورة، فيكون عائماً لا زمام له، ولا شك أن الاستمرار بهذه الطريقة يعتبر تبديداً للجهود وإضاعة للوقت، خاصة وأن بعض المتحاورين يلجأ إلى الهروب والمراوغة، فإذا وجد أن الطرف الآخر أظهر عليه الحجة فرَّ إلى جزئية أخرى وتشبث بها، أو تعلق بمسائل جانبية طرحها الطرف الآخر بعيدة عن مجال الخلاف أو بمسائل ذات أثر محدود في القضية المتحاور عليها.

---

(١) إحياء علوم الدين: ج١/ ص٤٤.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه- للرازي، ص ٩١. والفقيه والمتفقه- للخطيب البغدادي، ج٢/ص٣٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، ج٢/ ص٢٦.

(٤) الفرق بين النصيحة والتعيير، ص ٣١.

والمنهج العلمي في الحوار يقتضي تحديد نقاط الاختلاف بين المتحاورين بدقة، ثم تُرتب في سلم المحاورة الواحدة بعد الأخرى، يُبدأ بالأهم فالمهم، فينتقل الحوار من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات بتناسق علمي مطرد، فليس من الصواب أن تُناقش الفروع قبل الاتفاق على الأصول »[1] .

يقول الربيع بن سليمان المرادي صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله: « كان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة فغدا إلى غيرها يقول: نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد »[2] .

سادساً: الاتفاق على أصول مرجعية للحوار:

من المؤكد أنه لا يستقيم أي حوار بين طرفين لا يستند إلى مرجعية واحدة معتمدة يكفل الاستناد إلى مسلماتها حسم الخلافات وضبط الحوار وتوجيهه الوجهة الصحيحة. وإذا كانت أطراف الحوار تنتمي إلى الإسلام فينبغي اتخاذ النص الشرعي أصلاً مرجعياً معتمداً للحوار بين هذه الأطراف استجابة لأمر الله تعالى في قوله: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) (النساء: ٥٩)، وقوله سبحانه: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ) (الشورى: ١٠)، فالرد إلى الكتاب والسنة النبوية الصحيحة هو الذي يدرأ النزاع ويقطع دابر الخصومة، فبهما يُعرف مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه »[3] .

ويقول الإمام الشاطبي: « إن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال، وإذا كانت الدعوى لابد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه، فليس عنده بدليل، فصار

(١) الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية. لأحمد الحسويان، ص٦٤ بتصرف يسير.
(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمعلم. لبدر الدين بن جماعة، ص ٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٠/ ص١٢.

الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ولا يحصل مقصوداً. ومقصود المناظرة: رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه، لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع»[1].

وأما إذا كان أحد طرفي الحوار من غير المسلمين، فينبغي الاتفاق على مرجعية معتمدة ومعترف بها من قِبل الطرفين، كالقواعد الدينية السماوية العامة، والأسس الحضارية المشتركة، والقيم والمثل الإنسانية العليا، وقواعد العقل البشري السليم، والثوابت والمُسلَّمات، ونحو ذلك من المرجعيات الكبرى المعتمدة لدى مختلف الأديان والفئات والأجناس البشرية التي يُعرف بها الحق من الباطل والراجح من المرجوح والفاضل من المفضول. وما لم تتوفر هذه الأصول المرجعية فإن الحوار سيسير في دائرة مغلقة تطول ولا تصل إلى نهاية.

سابعاً: الانطلاق في الحوار من نقاط الاتفاق:

ينبغي ألا يبدأ الحوار بنقاط أو جزئيات مختلف فيها بين الطرفين، بل بنقاط متفق عليها أو قواعد مسلمة أو بدهية، ثم يُتدرج منها إلى ما يشبهها أو يقاربها، ثم منها إلى مواضع الخلاف، فإن ذلك أدعى إلى تقريب الشُقة، وأحرى إلى تحقيق الوفاق والتوصل إلى نتائج سليمة يرتضيها الطرفان.

وهذا هو منهج القرآن الكريم، فلقد حاول بشتى الوسائل الانطلاق في حواره مع الآخر من أرضية مشتركة يتفقان عليها. ومن ذلك على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج٤/ ص٢٣٥.

يقول الشيخ محمد عبده في تفسيره لهذه الآية: «المعنى أننا نحن وإياكم على اعتقاد أن العالم من صنع إله واحد، والتصرف فيه لإله واحد، وهو خالقه ومدبره، وهو الذي يُعّرفنا على ألسنة أنبيائه ما يرضيه من العمل وما لا يرضيه، فتعالوا بنا نتفق على إقامة هذه الأصول المتفق عليها ورفض الشبهات التي تعرض لها، حتى إذا سلمنا أن فيما جاءكم من نبأ المسيح شيئاً فيه لفظ ابن الله خرجناه جميعاً على وجه لا ينقض الأصل الثابت العام الذي اتفق عليه الأنبياء، فإن سلمنا أن المسيح قال إنه ابن الله، قلنا هل فسر هذا القول بأنه إله يعبد؟، وهل دعا إلى عبادته وعبادة أمه؟، أم كان يدعو إلى عبادة الله وحده؟، لا شك أنكم متفقون معنا على أنه كان يدعو إلى عبادة الله وحده والإخلاص له بالتصريح الذي لا يقبل التأويل»[1].

ثامناً: عدم التناقض:

والمقصود به سلامة دعوى المحاور ودليله من التعارض، وألا يكون بعض كلامه ينقض البعض الآخر، فإن كان كذلك كان كلامه ساقطاً بداهة وفكرته لاغية، ذلك أن التناقض في الأفكار والتباين في طرحها يجعل تلك الأفكار متهافتة لا يُلتفت إليها، وبعيدة عن منطق الحق والموضوعية العلمية.

ومن أمثلة التناقض في الدعوى: ما حكاه القرآن الكريم على لسان كفار قريش في قولهم عن الآيات التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنها سحر مستمر، وذلك في قوله تعالى: (وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ) (القمر: ٢)، ففي قولهم هذا تعارض وتناقض واضح لا يستحق رداً ولا يحتاج مناقشة، فهو ساقط علمياً، لأن من شأن الأمور المستمرة أن لا تكون سحراً، أما أن يكون الشيء سحراً ومستمراً معاً في وقت واحد فذلك جمع بين متضادين لا يجتمعان.

(١) تفسير المنار. لمحمد رشيد رضا، ج٣/ ص٣٢٦.

ومثل ذلك أيضاً وصف فرعون لموسى عليه السلام لما جاء بالحجج الدامغة والآيات الباهرة :(فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) (الذاريات : ٣٩)، وهو وصف يتضمن أمرين متناقضين لا يجتمعان؛ هما السحر والجنون، لأن الشأن في الساحر العقل والذكاء والفطنة، أما المجنون فلا عقل معه البتة، وهذا من فرعون تهافت وتناقض بيّن[1].

تاسعاً : سلوك الطرق العلمية والتزامها :

ومن هذه الطرق العلمية ما يأتي :

١ـ تقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة للأمور المدعاة في الحوار، وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك في نصوص قرآنية عديدة، منها :

أ ـ قوله تعالى : (أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (النمل : ٦٤) .

ب ـ وقوله تعالى :(أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ) (الأنبياء : ٢٤) .

ففي هذين النصين يأمر الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن يطالب المشركين بتقديم برهانهم على ما يدّعون، ويشمل البرهان في مثل هذا الادعاء البرهان العقلي، والبرهان النقلي عن رسول الله وتشير الآية الأولى إلى مطالبتهم بتقديم البرهان بشكل عام عقلياً كان أم نقلياً، وأما الآية الثانية فتطالب بتقديم البرهان النقلي[2].

ج– وقوله عز وجل :(وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة : ١١١)، ففي «هذه الآية

---

(١) أنظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ـ لعبد الرحمن بن حسن الميداني، ص ٣٦٧-٣٦٨ . والحوار الذات والآخر . للدكتور عبد الستار الهيتي، ص ٥٩ ٦٠.

(٢) انظر: ضوابط المعرفة ـ لعبدالرحمن الميداني، ص٣٦٦.

يأمر الله رسوله بأن يطالب الذين ادعوا أنه لن يدخل الجنة إلا من كان من اليهود أو من النصارى بتقديم برهانهم على ما يدعون »[1] .

يقول ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: « ... وهكذا كل من ادعى دعوى لا بد أن يقيم البرهان على صحة دعواه، وإلا فلو قُبلت عليه دعواه وادعى مدع عكس ما ادعى بلا برهان لكان لا فرق بينهما، فالبرهان هو الذي يصدق الدعوى أو يكذبها، ولما لم يكن بأيديهم برهان عُلم كذبهم بتلك الدعوى »[2] .

ويقول محمد رشيد رضا: « طالبهم تعالى بالبرهان على دعواهم، فقرر لنا قاعدة لا توجد في غير القرآن من الكتب السماوية، وهي أنه لا يقبل من أحد قول لا دليل عليه، ولا يُحكم لأحد بدعوى ينتحلها بغير برهان يؤيدها »[3] .

د وقوله أيضاً :(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران: ٩٣). « وذلك أن اليهود يعترضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله لحوم الإبل وشربه ألبانها، مع إعلانه أنه على دين إبراهيم عليه السلام، مدّعين بأنها كانت محرمة في ملة إبراهيم، فقال لهم الرسول: كان ذلك حلالاً لإبراهيم فنحن نحله، فقال اليهود: إنها لم تزل محرة في ملة إبراهيم ونوح عليهما السلام، فأمر الله رسوله بأن يطالبهم بتقديم الدليل على ما يدّعون من نقل صحيح »[4] .

٢ ـ إثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية أثناء الحوار، سواء كانت أدلة عقلية أم نقلية .

فإن كان الدليل عقلياً فالمطلوب إظهار صراحته وبيان حجته، وإن كان الدليل نقلياً فالمطلوب تحرير صحته .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) تيسير الكريم الرحمن: ج١/ ص١٢٥ .
(٣) تفسير المنار، ج١/ ص٤٢٤-٤٢٥.
(٤) ضوابط المعرفة، ص ٢٦٦ بتصرف يسير.

والدليل النقلي إما أن يكون دليلاً من القرآن الكريم، وإما أن يكون دليلاً من السنة النبوية.

فإن كان من القرآن الكريم فيُكتفى بإيراده وبيان وجه دلالته عل المسألة التي استدل بها المحاور عليها، لأن كل ما يوجد بين دفتي المصحف هو مقطوع بصحته. وإن كان الدليل من السنة النبوية، فلا بد ـ مع بيان وجه دلالته ـ من بيان درجته من حيث الصحة وعدمها.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤)، يقول ابن تيمية في تعليقه على هذه الآية: «فطالبهم ـ أي المشركين العابدين مع الله غيره ـ أولاً بالطريق العقلي، وثانياً بالطريق السمعي»[١]، «والكتاب هو الكتاب ـ أي جنس الكتب المنزلة من عند الله، والأثارة كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد، وقالوا: هي الخط أيضاً، إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط، وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يُقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد ذلك بالخط، فيكون ذلك كله من آثاره»[٢].

فينبغي على المحاور ألا يستدل على كلامه بنقل ضعيف أو موضوع، أو بدلالة ضعيفة، أو بعقل فاسد، وليعلم أن الاكتفاء ولو بدليل واحد صحيح قاطع خير من سوق عشرات الأدلة الضعيفة الواهية.

وفي هذين الطريقين[٣] جاءت القاعدة الحوارية المشهورة لدى علماء أدب البحث والمناظرة: (إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعياً فالدليل)[٤].

«قبول النتائج التي توصل إليها الأدلة القاطعة، أو الأدلة المرجحة، إذا كان موضوع الحوار مما يكفي فيه الدليل المرجح، وإلا كانت المحاورة من العبث الذي لا يليق بالعقلاء أن يمارسوه»[٥].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج٧/ صس٣٩٥.

(٢) المرجع السابق، ج١ / ص٥٧-٥٨. وانظر: تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير، ج٤/ ص١٥٣-١٥٤.

(٣) أعني: ١- تقديم الأدلة المثبتة أو المرجحة للأمور المدعاة.
٢- وإثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية.

(٤) انظر: ضوابط المعرفة، ص ٣٦٥.

(٥) المرجع السابق، ص٣٦٩ بتصرف يسير.

قيم الحوار وآدابه فى الفكر الإسلامى

للحوار في الفكر الإسلامي قيم وآداب عديدة لا بد من الالتزام بها، امتثالاً للأوامر الإلهية الواردة بشأنها في النصوص الشرعية، ولأن هذا الالتزام يُعد وسيلة هامة في طمأنة المحاور وتسليمه واقتناعه، وضمان لمواصلته الحوار ومضيه فيه لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

ولعل من أبرز هذه القيم والآداب مما يناسب مقامنا هذا ما يلي:

أولاً: الرفق واللين:

إن من أهم ما ينبغي أن يتوجه إليه المحاور في حواره الالتزام بالرفق واللين، وما يرتبط به من سلوك حميد كالصبر والحلم والتودد والنصح والقول الحسن السديد. يقول تعالى:(وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (العنكبوت: ٤٦)، يقول الشوكاني: «أي إلا بالخصلة التي هي أحسن، وذلك على سبيل الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه لهم على حججه وبراهينه رجاء إجابتهم إلى الإسلام، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة»[1]. ويقول تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل: ١٢٥)، يقول ابن كثير: «أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب».

بل إن الإسلام يدعو المسلمين جميعاً إلى أن يكون هذا منهجهم في حياتهم وفي حديثهم كله مع الآخرين، حيث يقول سبحانه:(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الإسراء: ٥٣)، ويقول أيضاً:(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا) (البقرة: ٨٣)،

(١) فتح القدير، ج٤/ ص٢٠٥.

ويقول كذلك: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٣٤). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[١].

وللتأكيد على ضرورة اعتماد أسلوب الرفق واللين في الحوار بعيداً عن الغلظة والعنف ألح القرآن الكريم على هذا الأسلوب في مواقف كثيرة، منها: أنه حين أمر الله سبحانه موسى – عليه السلام – أن يذهب هو وأخوه لمحاورة فرعون دعاهما إلى أن يتوسلا معه بهذا الأسلوب رغم طغيانه وسطوته. يقول تعالى: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلا تَنِيَا فِي ذِكْرِي، اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولا لَهُ قَوْلا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٢– ٤٤)، يقول ابن سعدي: «فقولا قولاً لينا: أي سهلاً لطيفاً برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف ولا غلظة في المقال»[٢].

ولقد سلك أنبياء الله ورسله هذا الأسلوب في حوارهم مع أقوامهم، ومن ذلك على سبيل المثال: حوار إبراهيم – عليه السلام – مع أبيه المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا، إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا، قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا، وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ (مريم: ٤١–٤٨)، فقد تضمن هذا الحوار رفقاً ولیناً ظاهرين، كما تضمن دروساً في ترسيخ معالم الهداية وأدب

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب) باب (فضل الرفق). ج١٦/ ص١٤٦.
(٢) تفسير الكريم الرحمن. ج٥/ ص١٤٩.

الحوار، نستجلي أهمها فيما يأتي[1]:

أولاً: لطف الخطاب وأدب الحوار مع المخالف رغم عظم المخالفة، فالقضية المطروحة للبحث والحوار هنا قضية كفر وإيمان، وهما ضدان لا يجتمعان، لكن إبراهيم ـ عليه السلام ـ يبدأ خطابه لأبيه بلين وأدب جميل، واستعطاف يبدأه بنداء الأبوة (يا أبت) يستثير بهذا النداء أبوته الحانية، ويحرك مشاعره الراكدة، يلامس بهذا شغاف قلبه، ليس هذا فحسب، بل يكرر هذا النداء المؤثر أربع مرات مع كل خطاب لأبيه، إن لم تؤثر الأولى فعسى أن تؤثر الأخرى. ومع عدم انتهاء الحوار ين إبراهيم وأبيه إلى نهاية سعيدة حميدة كان يرجوها ـ عليه السلام ـ لأبيه، ومع غضب أبيه عليه وتهديده له بقوله:(قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا) (مريم: ٤٦)، يختم حواره مع أبيه بالسلام عليه والدعاء له بقوله:(قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) (مريم:٤٧)، فكان لطف الخطاب وحسن الحواب وأدب الكلام شعار الحوار في البدء والختام وأثناء الكلام.

ثانياً: حسن المدخل لمسائل الخلاف وقضاياه، حيث بدأ إبراهيم ـ عليه السلام ـ أباه بالتساؤل:(إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا) (مريم: ٤٢). وهذا أسلوب جميل يحمل المحاور المخالف على التفكير وإعادة النظر في الأمور، للوصول إلى الحق بنفسه، حتى لا يشعر بأنه أفحم وبُهت، فتأخذه العزة بالإثم، ويمتنع عن قبول الحق انتصاراً للنفس ولو بالباطل.

ثالثاً: حصر الحوار في القضايا الكبرى، دون الانشغال في الجزئيات والتفصيلات، فقد اقتصر إبراهيم ـ عليه السلام ـ في هذا الحوار على دعوة أبيه إلى إخلاص العبادة

(١) انظر: في هذا كلاً من: في ظلال القرآن. لسيد قطب، ص ٢٣١١-٢٣١٢. والقصص القرآنية تفسير اجتماعي. للدكتور راشد البراوي، ص ١٥٥-١٥٧. والأنبياء في القرآن. لسعد صادق محمد، ص ١١٦-١١٨. والحوار في قصص إبراهيم. عليه السلام. في القرآن الكريم دروس ودلالات. للدكتور محمد الشايع، ص ٧-١٠.

لله وحده ـ التي هي غاية خلق الله تعالى لعباده ـ دون الخوض في القضايا الجزئية.

رابعاً: تناول المُسلّمات المتفق عليها، فآلهة آزر التي يعبدها هي الأصنام المنحوتة من الأحجار، وهذه الأصنام في حقيقتها وواقعها لا تسمع دعاء ولا تفهم ثناء ولا تجيب نداء، ولا تبصر خضوع خاضع، ولا خشوع خاشع، ولا تملك نفعاً ولا تدفع ضراً. وبناء على هذه الحقيقة القائمة الواضحة، فهي لا تملك من مقومات وصفات الإله شيئاً، (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا) (مريم: ٤٢)، وبمثل هذا الأسلوب والتقرير يتنبه العقل من غفلته، ويصحو الضمير من غفوته، ويستيقظ الحس من رقدته، لمن ألقى السمع وهو شهيد.

خامساً: التنبيه لإسهام العلم في إيضاح الحق والوصول إلى الصواب، فالعلم شرط في المُحاور المؤثر، ومحفز للمحاور من أجل قبول الحق،(يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا) (مريم: ٤٣).

سادساً: إظهار الحرص على المخالف، والخوف عليه من التشبث بالباطل، وبيان أن الهدف من محاورته بيان الحق وإقناعه به، لسعادته ونجاته في دنياه وآخرته، (يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا) (مريم: ٤٥).

ولما أثمر الحوار ثمرته من بذل النصح والتعريف بالحق وإقامة الحجة، وتبيّن تمايز المواقف، وظهرت عداوة آزر لربه، اعتزل إبراهيم أباه دون تهديد ووعيد أو إيذاء، وأعلن براءته منه مع الدعاء له بالاهتداء. ولذا وصفه الحق سبحانه بقوله الكريم: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) (التوبة: ١١٤). كما أثنى عز وجل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من لين وعفو وابتعاد عن الغلظة والفظاظة، ولما لهذا السلوك الفاضل من اثر حسن في التفاف الناس حوله، حيث يقول تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ) (آل عمران: ١٥٩).

ثانياً: عفة اللسان:

ذلك أنه يجب على المحاور الامتناع عن الإيذاء والسخرية والاستهزاء، واجتناب البذاءة والفحش في القول، لقوله تعالى:(لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ) ، وقوله:(وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ)، وقوله أيضاً: (وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) (الحجرات: ١١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[١].

كما يجب عليه اجتناب أسلوب التحدي والتعسف في الحديث وإيقاع الخصم في الحرج، حتى ولو كانت الحجة بينة والدليل دامغاً، فإن كسب القلوب مقدم على كسب المواقف، وقد يُفحم المحاور خصمه ولكنه بأسلوب التحدي لا يُقنعه، وقد يُسكته بحجة قوية ولكنه لا يكسب تسليمه وإذعانه للحق. والحرص على كسب القلوب واستلال السخائم أهم وأولى عند المنصف العاقل من استكثار الأعداء واستكفاء الإناء[٢].

وينبغي التأكيد على الاحترام المتبادل بين طرفي الحوار، وإعطاء كل ذي حق حقه، والاعتراف بمنزلته ومقامه، فيخاطب بالعبارات اللائقة والألقاب المستحقة والأساليب المهذبة، فنحن مأمورون بإنزال الناس منازلهم. وتبادل الاحترام إنما يقود إلى قبول الحق والبعد عن الهوى والانتصار للنفس.

وهذا التقدير والاحترام المطلوب لا ينافي النصح وتصحيح الأخطاء بأساليبه الرفيعة وطرقه الوقورة، فالمطلوب هو التقدير والاحترام لا المَلَق الرخيص والنفاق المرذول والمدح الكاذب والإقرار على الباطل.

ومما يتعلق بهذه الخصلة الأدبية أن يتوجه النظر وينصرف الفكر إلى القضية المطروحة ليتم تناولها بالبحث والتحليل والإثبات والنقض بعيداً عن صاحبها أو

(١) رواه البخاري في (الأدب المفرد) برقم (٣١٢) ص٨٧، والإمام أحمد في (المسند) برقم (٣٨٣٩)، ج٦/ ص٣٩٠، وكذا الحاكم في (المستدرك) في كتاب (الإيمان) برقم (٢٩)، ج١/ ص٥٧، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٢) انظر: أصول الحوار وآدابه في الإسلام، للدكتور صالح بن حميد، ص٨.

قائلها، لكي لا يتحول الحوار إلى مبارزة كلامية؛ طابعها الطعن والتجريح والعدول عن مناقشة القضايا والأفكار إلى مناقشة ذوات الأشخاص وتصرفاتهم ومؤهلاتهم العلمية وسيرهم الذاتية[1].

والمتتبع للحوارات التي تزخر بها تراثنا الإسلامي يدرك ذلك الأدب الرائع بين المتحاورين في أدق قضايا الإسلام وأحكامه، ويطلع على النماذج المشرقة التي حواها ذلك التراث الفكري المعرفي.

ومن هذه النماذج الحوارية الفاضلة: ذلك الحوار الرائع المكتوب الذي تم تبادله بين عالمين جليلين من علماء الأمة هما: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وإمام مصر وعالمها الكبير الليث بن سعد ـ رحمهما الله ـ حول عددٍ من المسائل والأحكام الفقهية.

حيث يقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في رسالته إلى الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ ما نصه: «من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قِبَلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ) (التوبة: ١٠٠) الآية، ويقول: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) (الزمر: ١٧– ١٨)، ثم يأخذ الإمام في تبيين القواعد والأصول التي

(١) انظر: المرجع السابق، ص١١.

يكون عليها العمل وبها الاستدلال، مبيناً سر الاختلاف بينه وبين الإمام الليث.

ثم يختتم رسالته بتأكيد إخلاصه في النصيحة، وصدقه في حب الخير لأخيه الإمام الليث، ودعوته له بالتوفيق لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقول: « ... فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم إني أرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله »[1].

ويمثل هذا الأدب الرفيع الجم يبعث الإمام الليث إلى الإمام مالك برسالة علمية رائعة يعرض فيها وجهة نظره حول كثير مما يذهب إليه الإمام مالك في تلك المسائل والأحكام الفقهية ويخالفه فيها الليث بن سعد. ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الدم الذي اختلف في ظله سلف الأمة وكرام علمائها.

يقول الليث بن سعد: « .... سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه »[2]، ثم يذكر المسائل التي يختلف فيها مع الإمام مالك، والتي منها: الجمع ليلة المطر، والقضاء بشاهد ويمين، ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق، وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء، ويختم رسالته بقوله ـ رحمه الله ـ: « وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك. للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ج١/ ص٦٤-٦٥.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية، ج٣/ ص٣٨.

إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك، فإني اسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »[١] .

ثالثاً: الهدوء والسكينة:

ومن الآداب الهامة التي ينبغي أن يتحلى بها المحاور المحافظة على الهدوء والروية، والسيطرة على الانفعالات، واجتناب الغضب ومسبباته، فذلك يُعد من الأمور الضرورية لتوفير مناخ صحي للحوار والمناظرة. ومجالس الحوار مجالس علم، فيجب أن ترعى لها حقوقها وتحفظ لها هيبتها، يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: « إن مجالس العلم تُحتضن بالخشوع والسكينة والوقار »[٢] .

والغضب من الخصال الذميمة التي نهى عنها الإسلام، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أوصني، قال: لا تغضب[٣]، فرد مراراً، قال: لا تغضب. وبين صلى الله عليه وسلم أنه: « ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[٣] .

كما أن التشنج والانفعال والغضب ليس هو الأسلوب الأمثل لبيان الحق ونصرته؛ لأنه يؤدي إلى اختلال الفكر وعدم سداده، وحينئذ لا مطمع للفهم، فيفوت الغرض من المحاورة[٤]، ولأن الغضب كما يقول ابن القيم: « نوع من الغَلْق والإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد »[٥]، ولذا فهو في نظره رحمه الله: « عدو للعقل، وهو للإنسان كالذئب للشاة قلما يتمكن منه إلا اغتال عقله »[٦] .

---

(١) المرجع السابق، ج٣/ ص٨٨.
(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ـ للإمام البيهقي، ص ٤٩٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب (الأدب)، الباب (٦٧)، الحديث رقم (٦١١٦)، ج١٠/ ص٩١٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، الحديث رقم (٦١١٤)، ج١٠/ص٥١٨. ورواه مسلم أيضاً في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (فضل من يملك نفسه عند الغضب)، ج١٦/ ص١٦٠.
(٤) انظر: التفسير الكبير ـ للفخر الرازي، ج٥٢/ ص٧٥٢.
(٥) إعلام الموقعين، ج٢/ ص٥٧١.
(٦) إغاثة اللهفان، ص٩٤.

رابعاً: اجتناب رفع الصوت:

ومن لوازم الهدوء اجتناب رفع الصوت أكثر مما يحتاج إليه السامع. يقول تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان: ١٩).

«فينبغي على المحاور ألا يرفع صوته أكثر من الحاجة، ففي ذلك إيذاء لنفسه ولمحاوره. ورفع الصوت لا يقوي حجة ولا يجلب دليلاً ولا يقيم برهاناً، بل إن صاحب الصوت العالي لم يعل صوته ـ في الغالب ـ إلا لضعف حجته وقلة بضاعته، فيستر عجزه بالصراخ ويواري ضعفه بالعويل. وهدوء الصوت عنوان العقل والاتزان والفكر المنظم والنقد الموضوعي والثقة الحسنة.

على أن المحاور قد يحتاج إلى التغيير من نبرات صوته حسب استدعاء المقام ونوع الأسلوب، لينسجم الصوت مع المقام والأسلوب استفهامياً أو تقريرياً أو إنكارياً أو تعجبياً، أو غير ذلك، مما يدفع السآمة والملل، ويُعين على إيصال الفكرة، ويجدد التنبيه لدى المشاركين والمتابعين»[1].

خامساً: حسن الاستماع والفهم:

ومن الآداب الرفيعة السامية والقيم الفاضلة التي ينبغي أن يتحلى بها المحاور: الحرص على حسن الاستماع للآخرين واللباقة في الإصغاء إليهم، فإن ذلك فن قَلَّ من يجيده من الناس في عصرنا الحاضر.

وللمحاور هنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ خير من يحسن الاستماع للآخرين ويصغي إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال: أن عتبة بن ربيعة اقترح على قريش أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعرض عليه أموراً لعله يقبل بها فيتراجع عن دعوته إياهم إلى الإسلام وترك

(١) أصول الحوار وآدابه في الإسلام. للدكتور صالح بن حميد، ص ٨-٩ بتصرف يسير.

ما هم عليه من عبادة الأصنام والأوثان، حيث جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السِّطة[1] في العشيرة والمكان في النسب، وإنكَ قد أتيت قومك بأمر عظيم فرّقت بهم جماعتهم وسفّت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظي فيها لعلك تقبل منها بعضها، فقال له صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد، أسمع، قال: يا ابن أخي إن كنتَ إنما تريد بما جئتَ به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنتَ تريد به شرفاً سوّدناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنتَ تريد به بملبكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً[2] تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه. حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع إليه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟، قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: أفعل، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم :(حم، تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ، وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ) (فصلت: ١– ٥)، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقرؤها عليه. فلما سمعها منه عتبة أنصت لها والقي يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك [3].

ويقول أحد الحكماء في وصيته لابنه: «يا بني تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الحديث، وليعلم الناس أنك أحرص على أن تسمع منك على أن تقول»[4].

---

(١) السُطة: الشرف

(٢) الرئي: ما يظهر للناس من الجن

(٣) السيرة النبوية ـ لابن هشام، ج١/ ص٢٦١.

(٤) العقد الفريد ـ لأحمد بن عبدربه الأندلسي، ج٢/ ص٢٤٣. وانظر: الفقيه والمتفقه ـ للخطيب البغدادي، ج٢/ ص٣٣.

وحسن الاستماع يتضمن أموراً عديدة منها :

ألا يحصر المحاور همه في التفكير بما سيقوله في المناظرة، بل يُقبل بوجهه على محاوره وينظر إليه مباشرة، مظهراً حرصه على الوعي بما يقوله ويطرحه من آراء وأدلة وأفكار، حتى ولو كانت معلومة لديه، فهذا عطاء بن أبي رباح علاَّمة التابعين يقول: « إن الشاب ليتحدث بحديث فاسمع له كأني لم أسمعه، ولقد سمعته قبل أن يولد »[1].

يقول الخطيب البغدادي في معرض بيانه لآداب المناظرة: «وينبغي أن يكون كل واحد من الخصمين مقبلاً على صاحبه بوجهه في حال مناظرته، مستمعاً كلامه إلى أن ينهيه»[2]. ويقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «وعلى كل واحد منهما أن يُقبل على خصمه الذي يكلمه بوجهه في خطابه؛ المتكلم في كلامه والمستمع في استماعه»[3].

إشعار المحاور محاوره المتكلم بالاحترام والاهتمام، وعدم الانشغال عنه أثناء كلامه، كأن يطالع في كتاب بين يديه، أو يقلب أوراقه، أو يعبث بقلمه، ونحو ذلك.

إعطاء الطرف الآخر الفرصة كاملة للتعبير عن آرائه وعرض أدلته، وعدم مقاطعته ومنازعته الكلام والاقتحام عليه فيه حتى ينتهي تماماً منه. فإن كان هذا الكلام يحتوي على حق تم استخلاصه والاستفادة منه، وإن كان يحتوي على ما سوى ذلك رُد ونُقد بطريقة علمية موضوعية.

يقول الخطيب البغدادي: «وليتق المناظر مداخلة خصمه في كلامه وتقطيعه عليه، وإظهار التعجب منه، وليمكّنه من إيراد حجته»[4]. ويقول أبو المعالي

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. لبدر الدين بن جماعة، ص١٠٤.
(٢) الفقيه والمتفقه: ج٢/٣٢.
(٣) الكافية في الجدل، ص ٥٣٤.
(٤) الفقيه والمتفقه، ج٢/ ص٣٥.

الجويني: «وعليهما جميعاً أن يصبر كل واحد منهما لصاحبه في نوبته...، لأنهما متساويان في حق المناوبة، فمن لم يصبر منهما لصاحبه فقد قطع عليه حقه»[1].

ولا شك أن المتحاورين سيجنيان عند الالتزام بهذا الخلق الكريم فوائد عديدة، منها: إتاحة الفرصة لالتقاء الآراء وتلاحقها، وتحديد نقاط الخلاف، وإشعار كل واحد من الطرفين الآخر بالجدية والاهتمام والرغبة في تحصيل الفائدة والوصول إلى نتيجة جيدة من هذا الحوار، كما أنه يعين على هدوء الطرفين المتحاورين، ويتيح لهما حسن الفهم ووضوح الرؤية، والقدرة على استعراض الآراء والتصورات والحجج والبراهين، ومن ثم إتمام الحوار إلى نهايته.

ولا شك أيضاً أن حسن الفهم مطلب رئيس في الحوار. ولذا نجد ابن القيم يقول: «لما كان المقصود بالخطاب دلالة السامع وإفهامه مراد المتكلم من كلامه، وأن يبين له ما في نفسه من المعاني، وأن يدله على ذلك بأقرب الطرق، كان ذلك موقوفاً على أمرين»:

- بيان المتكلم.
- تمكن السامع من الفهم.

فإن لم يحصل البيان من المتكلم، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم لم يحصل مراد المتكلم، فإذا بيَّن المتكلم مراده بالألفاظ الدالة على مراده، ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ لم يحصل له البيان، فلابد من تمكن السامع من الفهم وحصول الإفهام من المتكلم»[2].

(١) الكافية في الجدل، ص ٥٢٣.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة، ج١/ ص٥٠.

سادساً: اجتناب المراء والجدل:

ينبغي على المحاور أن يجتنب في حواره المراء والجدل واللدد والخصومة، وذلك لورود النصوص الشرعية في ذم ذلك والحذر منه، ولما يترتب عليه من آثار سيئة على المتحاورين، منها: ذهاب نور العلم، وتقسية القلوب، وتوريث الأحقاد والضغائن في الصدور، وطبع الحوار بطابع التعنت والعناد في قبول الحق.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»[1]، وقول في الحث على ترك المراء حتى ولو كان الإنسان محقاً: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقاً»[2].

وقد ذم علماء السلف رحمهم الله المراء والجدل، يقول ـ على سبيل المثال عبد العزيز الماجشون: «احذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة ولا يسلمكم إلى ثقة»[3]، ويقول الإمام مالك بن أنس: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، ويقسي القلب، ويورث الضغن» ويقول الإمام الشافعي: «المراء في العلم يُقسي القلب ويورث الضغائن»[4] ويقول الإمام الشافعي: «المراء في العلم يُقسي القلب ويورث الضغائن»[5].

والجدل المذموم هو الجدل لأجل الخصومة والتمويه وتلبيس الحق بالباطل ودفع الحق ودحضه. أما الجدل الذي يراد به إحقاق الحق ونصره وإبطال الباطل وبيان فساده فهو جدل محمود مرضي. يقول الخطيب البغدادي: «الجدال المذموم وجهان؛ أحدهما: الجدال بغير علم، والثاني: الجدال بالشغب والتمويه؛ نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ (غافر: ٥). وأما جدال المحقين فمن النصيحة في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (٢٢١٦٤)، ج٣٦/ ص٤٩٢. وابن ماجه في سننه في باب (اجتناب البدع والجدل)، الحديث رقم (٤٨)، ص٣٢. والترمذي في سننه في كتاب (تفسير القرآن)، الباب (٤٢)، الحديث رقم (٣٢٦٦)، ج٥/ص٢٧٨-٢٧٩، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب)، باب (في حسن الخلق)، الحديث رقم (٤٨٠٠)، ج٤/ص٢٥٣. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٣).

(٣) الفقيه والمتفقه. ج١/ص٢٣٢.

(٤) ترتيب المدارك. للقاضي عياض، ج١/ص١٧٠.

(٥) مناقب الإمام الشافعي ـ للبيهقي، ج٢/ ص١٥١.

الدين، ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا :(يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) (هود : ٣٢)، وجوابه لهم :(وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ) (هود : ٣٤)، وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١]، ويقول أيضاً : « وثبت أن الجدال المحمود هو : طلب الحق ونصره وإظهار الباطل وبيان فساده، وأن الخصام بالباطل هو اللدد الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم »[٢،٣] .

ويقول أبو المعالي الجويني : « من الجدال ما يكون محموداً مرضياً، ومنه ما يكون مذموماً محرماً. فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق أو تحقيق العناد، أو ليُلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرّف ولا تقرب، أو للمارة وطلب الجاه والتقدم، إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهيالتي نص الله سبحانه في كتابه على تحريمها، فقال : (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (الزخرف : ٥٨).. وأما الجدال المحمود المدعو إليه فهو الذي يحقق الحق، ويكشف عن الباطل، ويهدف إلى الرشد مع من يرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق، وفيه قال سبحانه :(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل : ١٢٥)[٤].

سابعاً : التواضع :

التواضع أدب رفيع من آداب العلماء وصفة من الصفات الكريمة التي حث عليها الإسلام، وحذر من ضدها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٥] ، فالتواضع صفة إيمانية محمودة، واكبر صفة مذمومة حتى مع الكافرين؛ لأنها لا تليق إلا بالله المستغني عن كل أحد. يقول

(١) الفقيه والمتفقه، ج١ / ص٣٣٢.
(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (المظالم والغضب)، الباب (٥١)، الحديث رقم (٧٥٤٢)، ج٥/ ص٩٦٠١. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (العلم)، باب (الألد الخصم)، ج١٦ / ص٢١٩.
(٣) الفقيه والمتفقه، ج١ / ص٥٣٢.
(٤) الكافية في الجدل، ص٢٢-٣٢.
(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (تحريم الكبر)، ج٢ / ص٩٨.

صلى الله عليه وسلم عنه سبحانه: «العز إزاره والكبرياء رداؤه»[1].

فعلى المحاور أن يتحلى بالتواضع واجتناب كل ما يدل على الكبر والغرور والإعجاب بالنفس، ويتحقق ذلك بأمور عدة، منها:

١- اجتناب المحاور تزكية نفسه والثناء عليها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢).

٢-اجتنابه الحديث عن علمه، وأعماله، وإنجازاته، ومؤلفاته، ونحو ذلك مما يتعلق بشخصه.

٣-اجتنابه العناد في قبول الحق إذا تبين له، وغمط الطرف الآخر حقه، أو ازدراءه بأي قول أو فعل. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2].

٤-اجتنابه استخدام ضمير المتكلم إفراداً أو جمعاً، فلا يقول: فعلتُ، وقلنا، وأنا، وفي رأيي، ودرسنا، وفي تجربتنا، ونحو ذلك من الألفاظ، فهذا ثقيل على نفوس المستمعين، وفيه إعجاب بالنفس، وقد يؤثر على الإخلاص والقصد، والنفوس جُبلت على محبة المتواضعين والإقبال عليهم وأخذ الحق عنهم، كما جُبلت على النفرة من المتعالين المتعاظمين والبعد عنهم. ومن الأفضل أن يبدل تلك الألفاظ بضمير الغيبة، فيقول مثلاً: يبدو للدارس، وتدل تجارب العاملين، ويقول المختصون، وفي رأي أهل الشأن، ونحو ذلك[3].

ثامناً: الصدق:

الصدق هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه، وقد جعل الله عزوجل الاستمساك بهذا الخلق في كل شأن وتحريه في كل قضية، والمصير إليه في حكم دعامة ركينة

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الكبر)، ج١٦/ص١٧٣.
(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (تحريم الكبر)، ج٢/ص٨٩.
(٣) انظر: أصول الحوار وآدابه في الإسلام. للدكتور صالح بن حميد، ص٩.

في خلق المسلم، وفضيلة أساسية يجب الالتزام بها امتثالاً لأمره سبحانه بها في قوله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة : ١١٩)، وامتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم في قوله : « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة » الحديث[١] .

والصدق في الأقوال من شأنه أنه يُؤدي بصاحبه إلى الصدق في الأعمال والصلاح في الأحوال . ولذا نقول : إن من مقتضيات الصدق التزام المحاور بالمصداقية العملية لآرائه وأفكاره التي يطرحها أثناء الحوار، فإذا كان الحوار حول قضية عملية فينبغي أن يكون قدوة حسنة في تطبيق ما يحاور من أجله ويدافع لإثباته . والعمل يُعلِّم ما لا يعلِّمه القول، بل إنه يَقْلب الأفكار النظرية إلى حقائق عملية ملموسة، يتأثر بها من يراها قبل أن يسمع من يتكلم عنها، فمن فرط في العمل بما يحاور لأجله وقصَّر في تنفيذه دل ذلك منه على اضطراب وعدم يقين، وكان أضعف في حجته وأعجز عن إقناع غيره[٢] .

ونصوص الشريعة توجب على المسلم تطابق القول والاعتقاد، كما توجب تطابق القول والعمل، وتحظر الانفصام بينهما، حتى ولو كان هذا الانفصام على المستوى الشخصي ناهيك عن المستوى العام . يقول عز وجل :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ) (الصف : ٢ ٣) .

تاسعاً : الأمانة :

الأمانة من أهم المبادئ الخلقية التي ينبغي أن يتصف بها المحاور؛ لأنها من الدين. يقول عز وجل في الحث عليها :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال : ٢٧)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب)، الباب (٦٩)، الحديث رقم (٦٠٩٤) ج١٠/ص٥٠٧. وكذا مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) ج١٦٩/ص١٦٠.

(٢) انظر: الحوار في القرآن . للدكتور سناء عابد، ص٩٢٥.

على هذا المبدأ الخلقي ومبيناً أهميته: «لا إيمان لمن أمانة له»[1].

ومفهوم الأمانة في نظر الإسلام واسع الدلالة، فهو يرمز إلى معان شتى، مناطها جميعاً شعور المرء بتبعته في كل أمر يُوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه عز وجل.

وتقتضي الأمانة في مقامنا هذا أموراً عدة، منها:

١ ـ أن ينسب المحاور الأقوال والأدلة التي ينقلها على سبيل الاستشهاد بها إلى أصحابها، وأن يتحرى الدقة في ذلك.

٢ ـ أن يجتنب أسلوب الإيهام والغموض أو إخفاء الحقيقة أو جزء منها، أو كتم شيء من العلم وطمسه مما له علاقة بموضوع المحاورة بقصد التعمية على الطرف الآخر والتلبيس عليه.

٣ ـ عدم بتر النصوص التي يوردها أثناء المحاورة، كأن ينقل نصاً طويلاً فيجتزئ منه ما يصلح له ويدلل على ما يريد، ويُغفل الباقي. والواجب في هذه الحالة أن ينقل النص كاملاً حتى يشاركه الطرف الآخر فيما استنتجه، فإما أن يقره، وإما أن يخالفه في الفهم.

٤ ـ أن يستدل بالنصوص الصحيحة والأدلة الواضحة، والبراهين الثابتة، والإحصاءات الدقيقة، وألا يُعوِّل في ذلك على الشائعات والظنون والأوهام.

٥ ـ ألا يتحدث بحديث ليس عنده فيه علم، وألا يتردد إذا سُئل عن مسألة لا يعلم فيها شيئاً أن يقول: لا أدري. وعلى هذا كان سلف الأمة وعلماؤها ومفكروها المخلصون.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه ج٣/ ص١٣٥؛ وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٧٠٥٦)، ج٦/ ص١٢٣.

الهدف في الحوارات النبوية

من المعلوم أن الغاية من خلق الله المخلوقات المكلفة قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}[1] ولا يرضى سبحانه لعباده بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلا الإسلام ديناً، يقول تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[2] فقد أرسل نبيه محمداً مبشراً ونذيراً ورحمة، ويقول تعالى:{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[3] ويأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام بالدعوة إلى هذا الدين، فيقول تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[4] وبهذا يتضح أن الهدف العام للمحاورات النبوية هو تبليغ الرسالة إلى الجن والإنس، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على نجاة الجن والإنس حتى أنه كان يقلق ويتألم إذا لم يجد استجابة، فيطمئنه الله سبحانه وتعالى بقوله: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً}[5].

وبقوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ}[6].

أما الأهداف الخاصة فهي تتعدد؛ وقد تختلف في كلِّ محاورة عن الأخرى أو تتشابه معها، وهي كثيرة يدركها الإنسان من قراءته للحوار المحدد، وتختلف باختلاف المحاور الآخر، وموضوع الحوار، وموقف الطرف الآخر من الموضوع، ومن

(١) سورة الذاريات: ٥٦.
(٢) سورة آل عمران: ١٩.
(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(٤) سورة النحل: ١٢٥.
(٥) سورة الكهف: ٦.
(٦) سورة النور: ٥٤.

هذه الأهداف في الحوارات النبوية على سبيل المثال: الإقناع بالإسلام، وتعليم الإسلام (معتقداته، وعباداته وتشريعاته) والتثبيت على الإيمان، والتعويد على التسليم لأوامر الله، والذود عن دين الله، وتيسير الطاعة لله، وحسن الاستثمار لنعم الله، والتعويد على المداومة في فعل الخيرات وتجنب الغلو فيها، وحفظ الحقوق.

المبدأ الأساس للحوارات النبوية

إن من يستقرئ التشريع الرباني يجد أن هناك قاعدة عامة ينبغي لكل من يفكر في الإصلاح أن يجعلها نصب عينيه، وأن يتذكرها وهو ينشئ النظام أو يصنعه أو يصوغه، أو يفسره، أو يطبقه، وهذه القاعدة هي: عدم التعرض لحرية الأفراد إلا عند الضرورة القصوى، أو ليحقق لهم مصلحة واضحة، فالله سبحانه وتعالى لا يحاسب العبد إلا لأنه أعطاه شيئاً من الحرية في الاختيار ليتمتع به وليحاسب عليه، يقول تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[1] وجعل الله تعالى مجال المباح واسعاً؛ ليتحرك فيه بحرية.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزَّ وجلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وفي رواية أبي الدرداء «... فلا تتكلفوها رحمة من الله فاقبلوها»[2]

ويستنكر الله تعالى على من يحرِّم الزينة والطيبات التي منحها لعباده، حيث لم يحرم على عباده إلا ما كان يستحق التحريم.

يقول تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً}[3]

---

(١) البقرة الآية (٢٥٦)

(٢) البيهقي، الكبرى: مالم يذكر تحريمه رقم ١٩٥٠٩، ج ١٠:١٢، الدار قطني، الرضاع رقم ٤٢.

(٣) الأعراف الآية (٣٢ـ٣٣)

ومما يؤكد أهمية هذه الحرية أيضاً تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من التسبب في تحريم الأشياء المباحة، حيث يقول: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا من سَأَلَ عن شَيْءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[1].

واقتضت حكمة الله أن يجعل الأحكام الشرعية تندرج ضمن خمسة أصناف في أرجح أقوال الفقهاء: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام[2] فتترك الأحكام مجالاً للاختيار كبيراً، لا يقتصر على المباح المسكوت عنه، فحتى المأمور به يتدرج بين الفرض أو الواجب أو السنة أو المستحب؛ ويتدرج المنهي عنه بين الحرام والمكروه؛ ويترك المباح مجالاً واسعاً، وبهذا يترك مجالاً للتنافس وللتنوع والاستمتاع بحرية الاختيار بين المكافأة التي تتدرج بين المكافأة الكبيرة والصغيرة، والعقوبة التي تتدرج بين العقوبة الشديدة والخفيفة.

وانطلاقاً من مبدأ حق الفرد في الاختيار المقيد يسمح الإسلام لمن ينطبق عليه النظام بالمراجعة وبالمعارضة، وبالاقتناع بما يختاره لنفسه، ولكن في هيئة وحدات متكاملة بمعتقداتها وعباداتها وتشريعاتها ومبادئها الأخلاقية.

---

(١) البخاري: ما يكره رقم ٦٨٥٩؛ مسلم، توقيره صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٥٨.

(٢) انظر مثلاً: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الخلاف أصول الفقه، الربيعة ، علم أصول الفقه ، حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،

حريات ضمنتها الحوارات النبوية

عند استعراض الحوارات النبوية وفحصها يتضح لنا أنه في الإمكان تصنيف أبرز الحريات المضمونة في ثلاثة أنواع : حرية اختيار الدين ، حرية اختيار الدرجات، وحرية مراجعة المشرع.

حرية اختيار الدين:

تنطلق الحرية في اختيار الدين من قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[1].

ومع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إسلام جميع المخلوقات المكلفة، فإنه كان يراعي الحرية الفردية للمخاطب في اختيار ما يريد ويقتنع به، على أن يتحمل مسؤولية قراره، لهذا نجد أن الأسلوب النبوي مع الكافرين يتدرج من الإجابات والتعليقات المباشرة المختصرة، ثم التعليم لمن يبدي رغبة في الإسلام ومحاولة إقناع المسالمين منهم أو تأليف قلوبهم، ثم الذود عن الإسلام، ولكن بأسلوب يوازن بين الإشفاق والحزم، بما يتناسب مع حالة الكافر، ولعل أبرز مثال على أن المسلمين ينزعون إلى السلْم بدلاً من الحرب تلك التنازلات التي قدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية بوصفه المشرع والقائد مما أثار معارضة واحتجاجاً شديداً، ولهذا ليس بدعاً أن تكون حكومة المملكة العربية السعودية من الدول التي شاركت في وضع الأساس لهيئة الأمم المتحدة، ودعا خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله إلى الحوار بين ممثلي الأديان، في مؤتمر مكة، ومدريد، والأمم المتحدة، وذلك اعترافاً بحق الإنسان في الاختيار بين الأديان في دار الاختبار، ولكن ليس الاعتقاد في تساوي الأديان عند الله.

ويلاحظ على الأسلوب النبوي في حواره مع من يأتيه مستفسراً عن الإسلام

---

(١) البقرة الآية (٢٥٦)

استعمال الإجابات المختصرة المباشرة التي ترغِّب في الإسلام، والتركيز على مسألة التوحيد وما تدعو إليه الفطرة من أخلاق نبيلة، ومن الأمثلة على ذلك النصوص الآتية:

في الحوار التالي يظهر الحلم النبوي جلياً، حيث يتأدب مع المحاور الآخر الخشن في أسلوبه (زعم لنا أنك تزعم...) ثم تأتي الإجابات المباشرة المختصرة التي تفي بالغرض، هذا، في الوقت الذي يفرح فيه بعضنا بمثل هذه التساؤلات ليعدها فرصة سانحة لاستعراض معلوماته ولإظهار البراعة في الحديث.

يقول أَنَسُ بنُ مَالِك: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللهَ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ،؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ: آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: صَدَقَ، ثُمَّ وَلَّى وقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1].

وقد يأتي الأسلوب النبوي مزيجاً من الأسلوب العاطفي والعقلي ليكون أكثر فاعلية في الترغيب في الإسلام، في النص التالي يأتي الأسلوب العاطفي في هيئة المناداة بالاسم، ثم يتلوه الأسلوب العقلي في هيئة استفهامات استفسارية تستدرج المحاور الآخر إلى الاعتراف بضرورة الاعتقاد برب واحد، إليه نرغب ومنه

(١) مسلم: الإيمان رقم ١٣.

نرهب، ثم يأتي الأسلوب العاطفي في هيئة المناداة بالاسم مرة أخرى، والترغيب في الإسلام بطريقة رقيقة تلميحاً، إذ يعده بتعليمه شيئاً ينفعه إذا أسلم، والتلميح أكثر فاعلية؛ لأن كثيراً من الناس يرفض الأسلوب المباشر الذي يشعره بأن الداعية يجهِّله أو يخطِّئه.

يقول عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي: يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟

قَالَ أَبِي: سَبْعَةً سِتَّةً فِي الأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: قُلِ اللهم أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي[1].

وفي القصة التالية يمزج النبي صلى الله عليه وسلم بين الإجابات المختصرة وتقديم ما يوافق عليه المحاور الآخر، مثل: صلة الأرحام، وذلك ترغيباً له، وليس إكراهه على ذلك؛ ثم يؤكد أهمية التوحيد بطريقتين (كسر الأوثان وألا يشرك بالله شيئاً)، وبدلاً من المبالغات التي يستخدمها المروجون لأفكارهم، يلتزم عليه الصلاة والسلام بالصدق والواقعية، في عدد من يتبعونه، بل ويعبرِّ عن إشفاقه على أتباعه فينصح هذا الذي أسلم بالعودة إلى أهله حتى يظهر أمره ويعتز المسلمون.

يقولَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْفِيًا جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ،

(١) الترمذي: الدعوات رقم ٣٤٠٥.

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِن ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي، قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُه[1].

ويظهر الأسلوب العاطفي في هيئة أخرى، مثل: الصبر والحلم على تهمة يوجهها إليه الكافر وهو يعبر عنها بصيغة المتأكد منها، ويبدو أن الأسلوب الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم كان نابعاً من معرفته لشخصية محاوره، ومعرفته باهتمام أمثاله بالعبارات والألفاظ الجذابة، ولهذا بادره بعبارات قوية لفظاً ومعنىً، تؤكد أن الحمد لله، وأن الهداية بيده سبحانه وتعالى، وأنه لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله، فلم يملك الطرف الآخر إلا أن يعلن إسلامه.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُون، فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ، فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلامِ، فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَعَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي[1].

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين رقم ١٣٧٤.

وفي النص التالي نجد أن بعض الناس تأبى نفوسهم قبول حتى الخير إن كان مرغماً عليه، ولكن يأسرهم المعروف ويقدرونه حق تقديره، وتظهر مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لحرية الطرف الآخر مع حرصه على إسلامه جلياً، فيختار عليه الصلاة والسلام الإسلام المحتمل للطرف الثاني، بدلاً من أن يختار العوض المالي المضمون، أما قتل الكافر فلم يكن يوماً من الأيام هدفاً للإسلام وإنما هو إجراء اضطراري.

يقول أبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْه بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَم، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِر، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ[٢].

(١) مسلم: الجمعة رقم ١٤٣٦.

(٢) البخاري: الخصومات رقم ٤٠٢٤.

وهنا يحاول النبي صلى الله عليه وسلم إقناع عمه، الذي دافع عنه رغم اختلاف العقيدة بينهما، وإقناع قريش كذلك بأسلوب الترغيب والاستعطاف، فهو ييسر الأمر عليهم ولا يريد منهم سوى الإعلان عن كلمة واحدة، وذلك لقاء مكافأة موعودة عظيمة.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ: يَا عَمِّ قُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الأخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلا اخْتِلاقٌ، فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلا اخْتِلاقٌ}[1].

وفي النص التالي يغضب الرسول صلى الله عليه وسلم بشدة للاعتداء على الذمي ولتفضيل نبي على آخر، وذلك بعكس ما نتوقع في ضوء الاعتقاد بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو العداوة والبغضاء والقتال، وعبّر عن غضبه بما ظهر على وجهه عليه الصلاة والسلام من علامات رآها الآخرون وفهموها، يقول أَبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْه بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَه؟، فَذَكَرَهُ، (بيّن سبب لطمه اليهودي)، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(١) الترمذي: تفسير القرآن رقم ٣١٥٦.

وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِث، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »[٢].

وفي النص التالي يظهر صبر النبي صلى الله عليه وسلم ودماثة خلقه جلياً، حيث لا يمانع في أن يكون موضع اختبار ما دام هناك احتمال في أن يؤدي ذلك إلى إقناع محاوره بالإسلام، وألا يعقب على كلِّ ما يقوله الطرف الآخر من الكلام المرفوض، فلعله يستأنس بالحوار ويكون أكثر استعداداً لقبول الحق، فكانت النتيجة إسلام عبد الله بن سلام، وليس هذا فحسب، ولكن مساعدته في الكشف عن حقيقة غالبية اليهود في المدينة.

يقول أَنَسٌ رَضِي اللهُ عَنْه بَلَغَ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلام مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَتَاه، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيه؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ»، (ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ) فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلام؟ قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ؟ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء رقم ٣١٦٢.

اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيه»[1].

وتظهر صورة احترام حرية الآخرين جلية حين يُسأل الإنسان عن شيء لا يعرفه فيصرح بعدم المعرفة، وذلك بدلاً من التكلف أو الانتقام لإحراج الآخر له، وهذا لا يمنع من اتخاذ الحذر اللازم في رفض أو قبول المعلومة في الغيبيات التي تأتيه من المحاور الآخر، لاسيما إذا كان معادياً، وهذا السلوك النبوي يرد على من يقول بأن كل الأفكار التي تأتينا من الكافرين مرفوضة، وأن مطابقة بعض أفكار المسلم لها دليل على فساد فكر المسلم، فالحكم دائماً هو الأدلة الشرعية والخبرة المتمرسة في الأمور التي سكتت عنها النصوص.

يقول ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ اليهودي: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»[1].

وقبول التحدي الثقافي من الكافر دليل على حرية التدين، وفي النص التالي نجد النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم التقريع بأسلوب مؤدب للمحاور الذي لا يهدف من أسئلته إلا التحدي، وليس للوصول إلى الحق والاستفادة من الإجابات عنها، كما يستخدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأسلوب العاطفي، حيث ينتصر للكافر المعادي، بيد أن بعض الناس لا يجدي معهم الإنصاف.

يقول ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ (فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ

(١) أبو داود: العلم رقم ٣٠٨٢.

اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُه)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم : إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم : أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم بِعُودٍ مَعَه، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم : هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قَالَ يَنْفَعُكَ: إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، وقَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»[1].

وأين هذا الاعتراف من نسبة الفضل إلى الذات، ولاسيما إذا كان الإنسان أمام الجمهور؟

ويبلغ احترام حرية الفرد إلى درجة العفو عن الإساءة ، ما لم تدعُ الضرورة إلى الحزم لإحقاق الحق، فالأصل كما يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم هو السيطرة على المشاعر في مواقف الغضب، ويستنكر الرد العادل من أمِّ المؤمنين على وقاحة أولئك اليهود، ويرقق استنكاره عليها بمناداتها باسمها، ثم بالكشف لها عن

(١) مسلم: الحيض رقم ٣٤

الحقيقة التي غابت عنها بسبب غضبها، فالمطلوب يمكن الوصول إليه بلطف، ولا يحتاج إلى مبارزة بالعبارات العنيفة.

تقول عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا : إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، (أي : عليكم الموت)، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ الله وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ[1].

وجدير بالإشارة هنا أن المسلمين كانوا يعيشون مع أقاربهم الكافرين في بيت واحد، والجيران في شارع واحد، ويلتقي سكان المدينة من مسلمين ويهود ومشركين في الأسواق بصورة متكررة، وكان من الطبيعي أن يتبادلوا التحية والسلام، وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام، سلّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود[2] كما أنه من المشروع السلام على أهل البيت[3] وقد تكون زوجة المسلم كتابية.

كما ثبت أن بعض الصحابة، حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون على من يلقونهم، مهما اختلفت دياناتهم، ومن هؤلاء ابن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وابن مسعود، وأبو الدرداء[4] وأما حديث أبي هريرة الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : لا تبدؤوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ[5] فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري: الدعوات رقم ٥٩٢٢.

(٢) مسلم: السلام رقم ٢١٦٧؛ العسقلاني ج١١: ٤١–٤٢؛ ابن القيم، زاد ج٢: ٤٢٤–٤٢٦،

(٣) النور: ٦١؛ الترمذي: الاستئذان رقم ٢٦٩٨، الأحوذي ٧: ٢٩٧، حسن صحيح غريب،

(٤) كتاب الأدب، ابتداء أهل الشرك بالسلام رقم ١٢٣–١٢٥؛ ابن أبي شيبة، مصنف رقم ٢٥٧٥٢؛ ابن القيم، زاد ج٢: ٤٢٤،

(٥) مسلم: السلام، رقم ٢١٦٧،

عندما كان ذاهباً لمعاقبة بني النضير على خيانتهم العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين[1].

ويظهر الاعتراف بحق الآخرين في أوضح صوره عندما يستخدم الطرف الآخر وسائل إجرامية، مثل : وضع السم للنبي صلى الله عليه وسلم بحجة اختبار نبوته، ومع هذا لم تتجاوز ردة الفعل إثبات كذب ادعاءاتهم وكشف حقيقتهم بطريقة حازمة صريحة، ولو استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة النظم الديموقراطية اليوم، في تعاملها مع المسلمين، من غير مواطنيهم، لما تجرأت اليهود على التعبير عن أحقادهم بتلك الصراحة.

يقول أَبو هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلانٌ، فَقَالَ: كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْه؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِم، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِه الشَّاةِ سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيح، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[2].

بعض الكافرين يصلون إلى درجة من الجهل والمكابرة تقتضي من المحاور الحكيم

---

(١) صيني، الخطاب الإسلامي للتفاصيل.

(٢) البخاري: المغازي رقم ٢٩٣٣.

الترفع عن محاورتهم، ولكن لا يمنع هذا من مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام حريته في الاختيار بين الحق والباطل؛ فلم يقتله واقتصر على رفض عرضه رفضاً حازماً، وبأسلوب مماثل مبني على الصورة الافتراضية «إن جعل لي محمد...» ويقابله: «لو سألتني هذه القطعة...» فيعبر ببلاغة عالية عن تحقير شأن المحاور الجاهل المكابر. ويزيده على ذلك أن يترك أحد أتباعه يرد عليه.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهمَا: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُه، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِه، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِه، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، يقول ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إنك الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ [1].

ويطلب أحد الصحابة الدعاء على بعض الكافرين فيكون السكوت أكثر بلاغة من التعليق، فالقضية لا تخضع للحلال والحرام، ولكنها تتعلق بالاختلاف الشديد في بعض المبادئ المهمة، بيد أنه مع الإلحاح الشديد للطرف الآخر قد يكون رد الفعل المعاكس للطلب أكثر بلاغة، أي: الدعاء لهم بالهداية، فأين هذا ممن يدعو على جميع الكفرة بلا استثناء؟ والأصل أن ندعو لهم بالهداية ما داموا على قيد الحياة، وأن يكفي الله الخلق من شرورهم عاجلاً وإلى الأبد.

(١) البخاري: المغازي رقم ٤٠٢٥.

يقول أَبو هُرَيْرَة: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا؛ أَفْوَاهُهُمْ سَلامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ »[1].

ويبرز الحرص على حرية الآخر في صلح الحديبية، حيث كان المسلمون قادرين على قتال قريش ودخول مكة بالقوة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى إلى ما هو أبعد من القتال، فكان هدفه ضمان حرية الدعوة إلى الإسلام وأمان المسلمين، والحصول على فرصة لإقناع الآخرين بالإسلام، سواء أكانوا في الأصل معادين للإسلام أم محايدين، ولهذا قدّم التنازلات اللازمة لتحقيق هدفه، لقد قبلت قريش بعرض النبي صلى الله عليه وسلم بتوقيع هدنة، فجاء سهيلُ بنُ عمرو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَ اللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهمَ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاللهِ: إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهِ عليه وسلم : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ.

(١) الترمذي: المناقب رقم ٣٨٧٤

فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا (قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ) فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ : فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَأَجِزْهُ لِي، قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ : بَلَى فَافْعَلْ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ[1].

حرية اختيار الدرجات :

من حكمة الله أن منح الإنسان فرصة للتنافس في فعل الخيرات أو الشرور، وذلك ليحصل كلُّ مخلوق على الدرجة التي يستحقها من المكافأة أو العقوبة، وليكون هناك تكامل في المجتمعات، يخدم الأفراد فيها بعضهم بعضاً، ومن حق الإنسان التضحية بماله ووقته وجهده سعياً إلى الأفضل، ولكن ليس من حقه إجبار الآخرين على ذلك، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك فرضاً وهناك نافلة، فلا يتشدد في النوافل تشديده في الفرائض، ويترك أمر النوافل إلى حرية المسلم في الاختيار.

يقول عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُمْ : أَلا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ : {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً}[2].

---

(١) البخاري: الجزية والموادعة رقم ٢٥٢٩.

(٢) الكهف الآية (٥٤).

حريــة المراجعــة:

من المؤكد أن ظاهرة مراجعة غير المسلمين في الحوارات النبوية ليست مستغربة ولا نحتاج إلى الوقوف عندها، بيد أن مسألة مراجعة المسلمين لربهم عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وسلم والسماح لهم بذلك تستحق وقفة[1] ومن زاوية أخرى، فإن الحكيم لا يستغرب ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعلم عباده درساً مهماً؛ وهو أن ظاهرة المراجعة على قرارات صاحب السلطة وسلوكه، وحرية التعبير حين تسود في الأمة تعني وجود خط ساخن بين القائد والأمة، والمعلم وطلبته، ورب الأسرة وأفراد الأسرة أو المسؤول عموماً ومن له عليهم نوع من السلطة، وهذه المراجعة لا تنتعش إلا إذا توافرت لها ظروف لا تقتصر على السماح بمجرد الكلام، ولكن بتوافر الأمن من العقوبة، بل الأمن حتى من التوبيخ أو التهديد المبطن، ما دام التعبير لا يتجاوز حدود الألفاظ والتعبيرات السلمية ولا يهدد مصالح الأمة.

ومن دون هذا النوع من العلاقة ، فإن جراثيم الفساد والانحراف ستجد مرتعاً خصباً في الظلام فتنمو، وتنمو، حتى يستشري أمرها وتصبح خطيرة، ويصعب علاجها أو التصدي لها، عند اكتشافها، ومن دون هذا الخط الساخن بين الراعي، أيًا كان الراعي، ورعيته ينقطع حبل الاتصال، فيجهل كلٌّ منهما الآخر، بل وتنعدم الثقة وتحل محلها إساءة الظن، ويطغى العنف على أسلوب التعامل.

مراجعة على خــبر:

وفي النصوص التالية هناك مجموعة من المراجعات على ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من الذكر الحكيم، ثم ينزل من رب العالمين فيه استثناءات أو يبين النبي صلى الله عليه وسلم مدلولاته الحقيقية، من دون تعنيف أو توبيخ.

هنا، يتجلى لطف وحلم رباني منقطع النظير يُعبِّر عنه الرسول صلى الله عليه

---

(٢) ومثاله: لما نزلت : ﴿...وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ..﴾ اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله، ثم بركوا على الركب، وقالوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ:.. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا (مسلم: الإيمان رقم ١٧٩)

وسلم تجاه احتجاج صارخ على الفقر الذي كان المسلمون يعيشونه، حيث يقتصر على التبشير بتحسن الأحوال مستقبلاً، وذلك بدلاً من التوبيخ على الاعتراض، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ»[1].

وفي النصين التاليين يظهر جلياً كيف كان يُوفِّر نبيُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم البيئة الأخوية بينه وبين أتباعه بحيث يراجعونه، من دون حذر، في المعلومات التي ينقلها إليهم، فهنا يسألونه ليعرفوا، ثم يراجعونه إذا أخبرهم، ومع هذا لا يغضب، ولكنه يُعقِّب على مراجعتهم بهدوء، إما بالتوضيح كما في النص الأول، وإما بالاستفهام ليؤكد أن الأمر كله بيد الله في نهاية المطاف، كما في النص الثاني.

قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: لَيْسوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[1].

ويقول أَبو هُرَيْرَة: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَةَ، فقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[2]، وامرأة تراجع زوجها النبي صلى الله عليه وسلم في معلومة هو مصدرها ويحاول تنبيهها إلى خطأ فهمها، فلا تنتبه، ولكن تصر وتورد دليلها، فيقتصر على أن يورد الدليل الذي يثبت خطأ فهمها دون زيادة.

---

(١) ابن ماجة: الزهد رقم ٤١٤٨.

(٢) البخاري: الطب رقم ٥٣٢٠.

تقول أُمُّ مُبَشِّرٍ إنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ حَفْصَةَ، يَقُولُ: لا يَدْخُلُ النَّارَ، إنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ من الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا، فَقَالَتْ حفصةُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إلا وَارِدُهَا}، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: { ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}[1].

ويقول عَبْدُ اللهِ: لَمَّا نَزَلَتْ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: (يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[2].

ويقول أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيق: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا}، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْرَأَنِيهَا فَلا أَعْلَمُ إِلا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[3].

وفي هذا المثال نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل على إقناع أصحابه بالتسليم لله، ويضرب لهم مثالاً من الماضي يشبه موقفهم مما ترفضه الفطرة، ثم يأتي الوحي بالاستجابة لمطالبهم بعد أن سلّموا وأطاعوا.

---

(٢) مسلم: السلام رقم ٤١١٦.

(٣) أحمد : القبائل رقم ٢٦٠٩٦

(٤) مسلم الإيمان رقم ١٧٨

يقول أَبو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[1].

وتعبر أمُّ المؤمنين عن استغرابها فيقتصر على بيان السبب.

تقول زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا: يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[2].

وهنا يستغرب الصحابي فيكون الظرف مناسباً، حيث يكون الجمع كبيراً مثلاً والسؤال مهماً فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم أنها فرصة مناسبة للوعظ والتذكير.

وهنا يأتي الاستفهام الاستفساري المدعم بالدليل العقلي ليجيب عن سؤال

(١) مسلم: الإيمان رقم ١٧٩.

(٢) البخاري: حديث الأنبياء رقم ٣٠٩٧.

يتعجب فيه المسلم من خبر لم يألف له شبيهاً في هذه الحياة الدنيا، ناسياً أن الحياة الآخرة تختلف عن الحياة الدنيا في كثير من الأمور، وأن الله على كل شيء قدير، يقول أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْه إِنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»[1].

ويندهش الصحابي الجليل، من عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم خفيه وعدم غسل رجليه في المرة الثانية، ناسياً سنة المسح على الخفين، فيذكره النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب يخالطه شيء من الدعابة.

يقول الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَّيْه، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كَلا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»[2].

تنبيه:

قد يتصور أحدنا، قياساً على مستوانا البشري، بأن الله سبحانه وتعالى يُغيِّر حكمه من وقت إلى آخر، وفي هذا التصور خطأ عظيم، فالله سبحانه وتعالى لا يخطئ فيصحح خطأه، أو تغيب عنه أشياء يكتشفها لاحقاً، فعلم الله محيط بكل شيء، ولا يقيده عامل الزمان أو المكان أو أيُّ نوع من القيود التي تُقيِّد علم المخلوقات، ومنهم البشر، وما يظهر بأنه نسخٌ لنا أو تغيير فإنه بالنسبة إلى الشارع الحكيم هو نوع من التدرج في تعليم عباده، وهي دروس للمصلحين من عباده، فلا يتعجلوا النتائج، ولا يتسرعوا في خطوات الإصلاح، بحيث يرتطم الإصلاح

---

(١) البخاري: تفسير رقم ٤٣٨٨.

(٢) أحمد: الكوفيون رقم ١٧٤٤٣.

بالواقع فتأتي النتائج عكسية، فعلى المصلح الحصيف التعرف إلى الواقع، ثم التدرج في الإصلاح، في ضوء ذلك الواقع، ولهذا ينبغي فهم النصوص التالية ومثيلاتها في ظل هذه الحقيقة.

يقول زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَمْلَى عَلَيْهِ: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، وَ{الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ...} فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم...{غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}[1].

وفي هذا النص يبدو أن الصحابي كان يطلب استثناء في أمر خطير فكانت الإجابة حازمة، وذلك باستخدام الاستعارة لتجسيد خطورة المخالفة وللقطع في مسألة تهاون الناس فيها دون التهجم عليهم.

يقول عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[2].

ويتردد الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في تحديد وقت إفطار الصائم، وهو المشرع فلا يزيد أن يعزم عليه بقوله: انزل فَاجدَحْ لِي»، ثم بيّن له وقت إفطار الصائم في الشرع.

يقول ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]،

---

(١) البخاري: الجهاد رقم ٢٦٢٠.

(٢) البخاري: النكاح رقم ٤٨٣١.

وهنا أيضاً يرفض الرجل الحل الميسر الذي يقدمه النبي عليه الصلاة والسلام للوفاء بنذره، فيتركه لاختياره دون تعنيف، ما دام هناك سعة في الأمر.

يقول جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَشَأْنُكَ إِذَنْ[٢].

ويصر صحابي على رأيه في أمر من أمور العبادة، رغم توجيه النبي صلى الله عليه وسلم له مرات، فلا يوبخه، ولا يزيد على قوله، في المرة الثانية أو الثالثة، «ويلك» اركبها.

يقول أَبِو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ[٣]

وهنا يدعو النبي صلى الله عليه وسلم أحد أتباعه إلى الطعام فيرفض محتجاً بصومه – ربما تطوعاً – ويرفض مشاركته فلا يعنفه، وإنما يقتصر على تعليمه ما يلزمه من أمور دينه.

وإذا كان التحريم صريحاً فإن العبارات القصيرة الحازمة تكفي من المشرع عادة، ولكن المشرع قد يتلطف فيدعمها بمثال من الماضي يجسد التحريم بوضوح أكثر، يقول جَابِرٌ بْنُ عَبْدِاللهِ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ، قَاتَلَ اللهُ

---

(١) البخاري: الصوم رقم ١٨٠٥،

(٢) الدارمي: النذور والإيمان رقم ٢٢٣٤،

(٣) مالك: المدنيون رقم ٧٤٣،

الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1] وسأل أَبَو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا. فَقَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلا نَجْعَلُهَا خَلاً ؟ قَالَ: لا»[2].

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب سلطة تشريعية وتنفيذية، فإنه في هذا النص لا يتجاوز تبليغ الطرف الآخر الحكم في المسألة المعروضة حتى مع إلحاح الطرف الثاني، وكان في إمكانه استخدام صيغة النهي المباشرة، ولكن بدلاً من ذلك يقبل المناقشة، ويحاول إقناع الطرف الآخر بالأدلة العقلية، مثل المقارنة بين وضع المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام.

تقول أُمُّ سَلَمَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، (قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا)،[3]

وهنا يعلق الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه المشرع على التحذير بجملة ليس فيها تهمة للطرف الآخر، ولكن بجملة إخبارية قصيرة يندرج فيها السبب في كون اعتقاد الطرف الآخر غير صحيح، فيتجنب بذلك جرح شعور من يريد التفضل عليه بتحذيره من الماء.

---

(١) أبو داوود: البيوع ٣٠٢٥.

(٢) أحمد: باقي المكثرين رقم ١١٧٤٤.

(٣) البخاري: الطلاق رقم ٤٩٢٠،

يقول سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبَّق: إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ : دِبَاغُهَا طُهُورُهَا.»[1]

قد تضع إحدى الجهات المسؤولة نظاماً أو يتخذ أحد المسؤولين قراراً في أمور مباحة، وينبه إلى قلة جدواه، فيصعب عليه تغييره، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يسارع إلى التغيير، بكل بساطة، ما دام في الأمر فسحة ويلبي حاجة الناس.

مراجعة على قرار أو فعل:

من المعلوم أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يعد تشريعاً واجب التنفيذ، سواء أكان على الفور أم على التراخي، ومع هذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يتقبل المراجعة، بل وتجاوباً منه يقدم البديل.

يقول أبو سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه: إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[2].

ولا جدال في أن تقدير النبي صلى الله عليه وسلم لمن يتعامل معهم لفترة طويلة لا يخطئ، وأن إنصافه لا يبارى، بيد أن هناك احتجاجاً على ثنائه المنصف لبعض المسلمين، والمحتج هنا هو سيد قومه، وهنا تظهر حكمة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يؤكد ثناءه السابق مع إبراز الجانب الإيجابي لثنائه الأول بالنسبة

(١) أبو داود: اللباس رقم ٣٥٩٦.

(٢) البخاري: الاستئذان رقم ٥٧٦١.

إلى المحتج، وذلك بتنبيهه إلى الكثيرين الذين لم يلحقهم شيء من ذلك الثناء، في حين كان للمحتج نصيب منه، وبعبارة أخرى، يستخدم عليه الصلاة والسلام المقارنة والنسبية ليقنع المحتج.

يروي أَبو حُمَيْدٍ أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ»[1].

أما هنا فاحتجاج لعدم مساواتهم بآخرين هم بمنزلة واحدة من زاوية واحدة، ولكن هناك اعتبارات أخرى وراثية أو مكتسبة، تميز بينهم ولا ينبغي إغفالها، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على أن نبه إليها.[2]

في الحوار التالي يتبين لنا بصورة جلية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العقل والقلب والوجدان في الإنسان يقول عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُم، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قال: وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رسول الله؟ قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا (فلصَدقتم ولصُدِّقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآزرناك، وعائلاً فآسيناك)،

(١) البخاري: المناقب رقم ٣٥٠٧.

(٢) فمثلاً عندما قاطعت قريش أبا طالب لدفاعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم إنحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب. (ابن هشام ج٢: ٣).

أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.»(١)

وقد يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام شيئاً فلا يجد الطرف الآخر حرجاً في عتابه في ذلك، ثم لا يقتصر الأمر على أن يتقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا النقدَ، بل يصرح بما يؤيده مع بيان السبب الذي جعله يفعل عكسه، وفي النصوص التالية أمثلة لذلك.

ففي هذا المثال يوجه النبي عليه الصلاة والسلام الخطاب إلى الحاضرين بدلاً من توجيهه إلى شخص بعينه، فالفرصة متاحة للإنكار بطريقة غير مباشرة وبأدب على الجشعين ليتراجعوا عن الجشع، وللثناء على القانعين تشجيعاً لهم.

يقول عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَمِ»(٢).

ورغم كون الاحتجاج التالي مشابهاً في مضمونه للسابق فإنه يختلف عنه من حيث السياق والأسلوب كلية، لهذا كان يستوجب رداً حازماً من النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ضرورة الحزم فإنه كعادته عليه الصلاة والسلام لم يهاجم من اتهمه بالجور، ولكن هاجم صورة افتراضية تنطلق من تهمة الطرف الآخر، حيث قال: «...خِبت وخسرتُ إن لم أعدل».

---

(١) البخاري: المغازي رقم ٣٩٨٥.

(٢) البخاري: الجمعة رقم ٨٧١.

يقول أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ. »

ويستنكر عمرُ رضي الله عنه صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم على المرأة التي أذنبت فاستحقتِ الرجمَ، ويعبر بحرية عن هذا الاستنكار، فلا يزيد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على بيان السبب.

يقول عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِزِنًا وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْخِبرْنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ »[1].

ويمثل الحديث التالي القمة في احترام رغبات الآخرين، إن المحبة والكره، التي لا تهضم الحقوق المشروعة لشخص آخر هي، من الحقوق الشخصية، ولهذا تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم بما يعبر عن احترامه الكامل للحقوق الشخصية، مع محاولة التوسط لدى صاحبة القرار، بعيداً عن الإكراه، وذلك رحمة منه على الطرف الآخر في قضية الحب والكره.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبْ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا، فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ

(١) أحمد: البصريون رقم ١٩٠١٥.

صلى الله عليه وسلم: لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ، قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[1].

وهنا يصدر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حكماً بوصفه يمثل أحد الأطراف فيرفض الطرفُ الآخرُ الحكمَ بإصرار، فيزيد لهم التعويض حتى يرضوا، وكان يملك الحق لأن يلزمهم بما حكم به؛ لأنه نبي لا يظلم، وهو ولي الأمر.

تقول عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فلم يرضوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال: إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ قالوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ»[2].

واعترض عمر على صلح الحديبية بشدة، فلم يتجاوز النبيُّ صلى الله عليه وسلم توضيح الأسباب، يقول الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ... وعندما وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على شرط أن يسلم المسلمون إلى المشركين من يأتيهم مسلماً ولا يعيد المشركون إلى المسلمين من يأتيهم مرتداً، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي: آداب القضاء رقم ٥٣٢٢.

(٢) أبو داود: الديات رقم ٣٩٣٠.

فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ[1]، إن الطبيعة البشرية للرسول صلى الله عليه وسلم تظهر جلية في النص التالي، حيث يؤرقه الشك في أحب زوجاته، بسبب ما أثاره الأعداء من شائعات، وتناقلها بعض المسلمين بسذاجة، بدلاً من الإنكار عليها، ومع هذا فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بقي محتفظاً برباطة الجأش يسأل ويتحقق، ثم هو يعلن براءة أمِّ المؤمنين، ولكن يصارحها بما تقوله الشائعات بصورة محايدة لا يقطع فيها ببراءتها، فلا تجد أمِّ المؤمنين أمام هذا الموقف من نبي الله وأمام حيادية والديها إلا أن تلجأ إلى الله، عالم السر والنجوى، فيأتيها الفرج منه سبحانه وتعالى، فيبشرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالبراءة، فبدلاً من أن تشكره تؤكد أن الله وحده هو الذي يستحق شكرها، ويعذرها الرسول صلى الله عليه وسلم على موقفها هذا فلا يعلق عليه.

ولا يقف الأمر عند تقبل النبيِّ صلى الله عليه وسلم للنقد، ولكن يؤكد أنه مستعد للتراجع عند تبينه الخطأ، وإن كان قد أقسم عليه، وهنا يزيل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الشعورَ بالذنب عند الطرف الآخر، ويعلمه القاعدة في تغيير الرأي وفضل تغيير الرأي إلى ما هو أفضل وإن أقسم على الرأي الأول مع ضرورة التحلل من حلفه، فالرجوع إلى الحق فضيلة وإن كان هو صاحب السلطة التنفيذية والتشريعية، وذلك بخلاف السائد بين عامة الناس.

يقول أَبو مُوسَى: جئت إلى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ

غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ لا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.(١)

التبليغ بالإقناع:

مراعاة لحرية الفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على محاولة إقناع من يحاوره بإيراد بعض الأسباب، وهذا مع أنه إما مبلغ عن الله، وإما مشرع، وأين هذا من بعض من لديهم شيء من السلطة، يتسلطون بها على إخوتهم في الإنسانية، فيصدرون أوامر متشددة، وغير منطقية، ويفرضونها بالعنف على عباد الله؟

قد يلح بعضهم في المجادلة عن وجهة نظره، ولكن ليست هناك طريقة أنجع من أن تجعله يرد على رأيه بنفسه، وهنا تظهر براعة النبي صلى الله عليه وسلم في تجسيد الأمر المنبوذ برسم صورة له، ترفضها الفطرة فوراً.

يقول عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.»(٢)

وهنا يحرص النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الإقناع فيبين للطرف الآخر السببَ، وذلك بدلاً من الاقتصار على الأمر الصريح أو النهي الصريح.

يقول هُزَيْلٌ: جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ

---

(١) مسلم: الأيمان رقم ٣١١١.

(٢) مالك: الجامع رقم ١٥١٩.

مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ(١)

ينبغي على ولي الأمر ألا يجامل في أمور المسلمين أو الأمور العامة من لا يعد كُفُؤاً، ومن علامات عدم الكفاءة في الأمور المالية خاصة ـ عند النبي صلى الله عليه وسلم ـ حرص الإنسان على الولاية فيها، ومع هذا فهو لا يجابه الطرف الآخر برأيه، ولكن يصوغه في هيئة قاعدة عامة.

يقول أَبو مُوسَى الأشعري: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ(٢)

ونلاحظ في النص التالي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستمع بهدوء إلى دفاع امرأة عن وجهة نظرها، ويناقشها ببيان السبب، ثم يقدم لها البديل لما أنكره عليها.

تقول أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: إِنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلاءِ، فَقَالَتْ: لا تَكْتَحِلُ إِلا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ،، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ(٣).

---

(١) النسائي: الجنائز رقم ٢٠٦١.

(٢) البخاري: الصوم رقم ١٨٠٠.

(٣) أبو داود: الأدب رقم ٤٥٠٦.

ويظهر صبر النبي صلى الله عليه وسلم وأناته جلياً في النص التالي، فهو يستخدم سلسلة من الاستفهامات التقريرية مع الشاب حسن النية ليستدرجه إلى تأييد حكم الإسلام في الزنا.

يقول أبو أُمَامَةَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّك؟ قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِم، أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ: قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِك؟ قَالَ: لا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ [1]،

وفي الحوار التالي يستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الأسلوب العملي مع بيان السبب، في إقناع المتسول بالتوقف عن إذلال نفسه بالتسول من الناس، ويحثه على كسب رزقه بالعمل الشريف، فالأسلوب العملي يجعل النصيحة أبلغ وأكثر رسوخاً فلا تُنسى.

يقول أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُه، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ،

(١) أحمد: باقي مسند الأنصار رقم ٢١١٨٥،

فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، »[1]

الترغيب والتيسير:

انطلاقاً من مبدأ احترام حرية الأفراد المقيدة بحدود، كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحرص على الترغيب والتيسير، وذلك بدلاً من التنفير والتضييق، فكان حريصاً على توسيع أبواب الخير حتى يشمل كثيراً، أما بعض الدعاة في عصرنا هذا، فينتهجون، من دون وعي، مناهج تنفِّر من الدين وتضيق أبواب الخير، حتى لا يسع إلا الحالات النادرة، كما يميل كثير من المنظمين والمفتين إلى اختيار أصعب الأنظمة أو الفتاوى للناس في كثير من القضايا؛ وذلك خوفاً من الوقوع في مظنة التساهل والشبهة، دون تمييز لدرجات أهميتها وخطورتها، أما النبيُّ عليه الصلاة والسلام فالتيسير مبدؤه، فهو يفرق بين الركن والسنة (في الصلاة مثلاً)، والأصل والفرع حتى في حقوق رب العباد.

يقول الْبَرَاءُ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[2]

---

(١) أبو داود: الزكاة رقم ١٣٩٨.

(٢) البخاري: الحج رقم ٩١٥.

ويؤكد ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا هذا المبدأ، حيث يقول كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لا حَرَجَ»[1]، ويبرز التيسير في النصوص الثلاثة التالية، حيث يتصور المسلم، بسبب شدة تقواه، أنه وقع في ذنب خطير، وقد لا يكون الأمر كما تصوره، فيهون عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلته ويوجد له مخرجاً منطقياً منها ليخفف من قلقه.

يقول ابْنُ عُمَرَ: إنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِرَّهَا[2].

ويُطمئِن النبيُّ صلى الله عليه وسلم الطرف الآخر بتشبيه ما فعله بشيء معروفٍ إباحته؛ وذلك باستخدام الاستفهام التقريري والاستغرابي.

يقول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه: هَشَشْتُ يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَفِيمَ؟[3].

وهنا يبدو أن ذنبه لا يندرج في الحدود بمعناها الاصطلاحي، وهذا تائب معترف بذنبه، معتقد أن ذنبه خطير، لهذا سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرات، ثم حاول أن يخرجه من شعوره المبالغ فيه بالذنب باستفهامات تقريرية، تشهد بصلاحه، ثم بشره بأن الله قد غفر ذنبه.

---

(١) البخاري: الجمعة رقم ١٦٢٠،

(٢) الترمذي: البر والصلة رقم ١٨٢٧،

(٣) أحمد: العشرة المبشرون رقم ١٣٢.

يقول أَبُو أُمَامَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو أُمَامَه فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ»[1].

وهنا لا يلوم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي على تغيبه عن مجلسه، ولكن يحرص على مواساته، بوضعه بين خيارين، يصعب إنكار فضل أحدهما على الآخر، يقول مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: إن نَبِيّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَالِي لا أَرَى فُلانًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام: يَا فُلانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: فَذَاكَ لَكَ»[2].

---

(١) مسلم: التوبة رقم ٤٩٦٦.

(٢) النسائي: الجنائز رقم ٢٠٦١.

وكذلك من جاء معترفاً بخطئه لم يعنفه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن أخبره بما يجب عليه برفق، بل، وساعده على أداء الكفارة التي عليه إذ كان عاجزاً؛ وذلك تدريباً له على الامتثال لأوامر الله، وربما مازحه النبي صلى الله عليه وسلم وضحك من حالته التي أدت به إلى المخالفة مع عجزه عن التكفير عنها، كما هي الحال في النص الآتي:

يقول أبو هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: َ يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَك؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا.

«فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله فَوَ الله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

ومن صور حث النبي صلى الله عليه وسلم الآخرين على التيسير الحديث التالي، الذي يستخدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاستفهام الاستنكاري بأسلوب بليغ، يجسد عِظَم مقالة من يحلف بالله ألا يفعل الخير.

تقول عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سمع صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَالآخرُ يَقُولُ: وَالله لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى الله لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ،

(٢) البخاري: الصوم رقم ١٨٠٠.

وهنا يأتي التعليق الذي يجسد عِظَم مقالة الرجل مكرراً مرات، ليعبر بقوة مناسبة عن الإنكار على القسم بعدم فعل الخير، فيأخذ التعليق مفعوله فوراً.

تقول عَائِشَةُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلانٍ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ وَاللهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا إِلا شَيْئًا أَكَلْنَا فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا، تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا، تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ شِئْتَ الثَّمَرَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا، فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا[1]، وهذه مجموعة تريد الإسلام، ولكن تخشى من المحاسبة على ما ارتكبته من آثام فيما مضى، فيأتي الوحي مسعفاً النبي صلى الله عليه وسلم ليبشرهم بأن الله تواب رحيم، يفرح بتوبة عباده.

يقول ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ) وَنَزَلَتْ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ}[2].

ولم يقتصر التيسير على المسلم، بل يشمل حتى الكافر واحتمال صدق إسلامه، كما هي الحال في الحوار التالي، في ميدان المعركة، عادة تكون الفرصة ضيقة للتفكير، فالقرار ينبغي أن يكون سريعاً والتنفيذ كذلك، بيد أن المسألة تتعلق باحتمال انتهاك حرمة دم المسلم، فيأتي التأنيب النبوي في صيغة الاستفهام الاستنكاري المتكرر، ولكن ملطفاً ذلك الاستنكار الشديد بمناداة الطرف الآخر باسمه، والكافر إذا أعلن إسلامه فقد حُرم دمه، إلا أن يظهر لنا غير ذلك بصورة مؤكدة.

---

(١) أحمد: باقي الأنصار رقم ٢٣٥٩٩،

(٢) البخاري: تفسير رقم ٤٤٣٦،

يقول أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهمَا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُم، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُم، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[1].

والحوار التالي يمثل قمة العناية بحقوق الفرد، يتخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قراراً فيدرك أن الصواب في غيره، فلا يجد حرجاً في الرجوع عنه، مدعماً رجوعه بدليل قوي، بل ويدافع بحزم عن حق المأمور بقتله في القرار السابق.

يقول النُّعْمَانُ: سَمِعْتُ أَوْسًا، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ: رُدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا[2]، وجدير بالذكر أن هذا النص يوضح السياق الذي ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم، فيوضح معناه الذي اشتبه على كثيرين، فاستعملوه دليلاً على استباحة دم من لا يقول لا إله إلا الله، والحقيقة عكس ذلك تماماً، فقد جاءت هذه العبارة لحقن دم من يعلن أن لا إله إلا الله؛ لأن ذلك دليل كافٍ للبراءة، ومن المعلوم عند العقلاء أن هناك فرقاً كبيراً بين أدلة البراءة، التي يكفي فيها أن تثير الشك في التهمة وأدلة الإدانة التي يجب أن تكون قوية.

---

(١) البخاري: المغازي رقم ٣٩٣٥.

(٢) أحمد: المدنيون، رقم ١٥٥٧٣.

المبحث الثاني
أسس التعاون مع الآخر ومشروعيته

في بداية هذا العرض كان لزاماً أن أقف وقفات تأصيل حول أسس هذا التعاون أو العلاقات مع أسميناه بـ(الآخر)، ومشروعية ذلك وفق ما ورد في هدى القرآن الكريم ، والتوجيهات النبوية الصريحة.

فأشير هنا إلى أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة (أيدلوجية) تنبثق منها نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه هذه العقيدة أو الفكرة هي الإسلام (المجتمع الإسلامي) فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه، في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية و اجتماعية، ومعنوية، ودولية[1].

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا: إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيه من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة وهي أسس لم تعرفها البشرية من قبل الإسلام، وقد عاشت، قروناً بعد الإسلام، وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا قلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون[2].

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص٥.
(٢) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص٥.

إن هذا الآخر، أو غير المسلم في المجتمع المسلم، حقيقة واقعة، وقد تولى الإسلام تحديد المنهج القويم في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي.

ومن أسس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في التعامل مع مخالفيهم في الدين، يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم ومن أهمها:

أن الإسلام قد أعلن وحدة الأصل الإنساني، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء الآية :١)، إذ الناس جميعاً في نظر الإسلام هم أبناء تلك العائلة الإنسانية وكلهم له الحق في العيش والكرامة، دون استثناء أو تميز.

ثم ما غرسه الإسلام في نفوس المسلمين من اعتقاد بكرامة الإنسان، أي كان دينه أو جنسه أو لونه، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

إذ الإنسان في نظر القرآن الكريم مكرم، دون أن يشار إلى دينه أو لونه أو جنسه، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً).(سورة الإسراء الآية: ٧٠).

فالآخرون الذين لم ينتسبوا إلى الإسلام، لم ينظر القرآن الكريم إليهم على أنهم ليس بشر، وإنما نظر إليهم نظرة احترام لإنسيتهم، فهم عندما يرفضون دعوة الإسلام لا يحاربهم دين الله عز وجل ولا يقاتلهم، لان الأساس ألا إكراه

في الدين، وإنما وضع الإسلام قاعدة جليلة في التعامل مع هذا الآخر، بينت أن الأصل في معاملتهم هو الحسنى والبر ما لم يظهروا العداء لنا، وأساس هذه العلاقة وضابطها في القرآن الكريم هو قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة الممتحنة آية : ٨ ـ ٩)، فالآية واضحة في أن هذا الآخر عندما يرفض الانضواء إلى راية الإسلام، فقد ترك لنا حرية برهم وصلتهم، والعدل معهم، ومعاملتهم المعاملة اللائقة، بناء على مبدأ الاحترام المتبادل، والعلاقات والمصالح المشتركة.

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله[1]. حيث قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة : آية ٨).

وفي بيان المراد بالبر في الآية الأولى يمكن الاستشهاد بهذه الكلمات للفقيه الأصولي شهاب الدين القرافي، شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم. فذكر من ذلك أنه: (الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة على سبيل الخوف والزلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، لا خوفًا ولا طمعًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص٦.

السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم، وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم، ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم: إلى آخره)[1].

إذاً القاعدة الأساس في معاملة غير المسلمين في (دار الإسلام) هي أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، حيث كفل الإسلام لغير المسلم حقوقه التي لا يمكن أن يعيش مستمتعاً بالأمن والحرية والسلام إلا بها، وممن كتب حديث في هذه الحقوق وبصورة وافية صالح بن حسين العائد (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)، وكان مما صدر به هذه الحقوق قوله: (لم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى)[2].

ولأهل الكتاب من غير المسلمين بين المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرف وبدل بعد، فاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل، فالقرآن ينهى عن مجادلهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يُوغر المراء الصدور، ويوقد الجدل واللدد، نار العصبية والبغضاء، حيث قال تعالى: (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (العنكبوت ٤٦)[3].

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م). الفروق. ط١. تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م). ج٣، ص ١٥.

(٢) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ١٦.

(٣) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص٦.

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم آية ٢١)، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالتهم من غير المسلمين.

قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (سورة المائدة آية ٥).

وهذا الحكم في أهل الكتاب، وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزله ومعامله خاصة وهؤلاء هم (أهل الذمة)[1].

ولم يكتف الإسلام بأن وضع الأسس والقواعد التي تكفل حماية غير المسلمين، بل أنه وضع عقوبات رادعة لمن يتعدى حدود الله عز وجل ويتجاوز حدود العهود بين المسلمين وغيرهم، وبمقتضى التشريع الإسلامي فإن المسلم الذي يقتل غير المسلمين غير حق يقتل به، ومن سرق أحد من أهل الكتاب فإنه يقام عليه الحد، كمن من سرق من المسلمين، كما ثبت ذلك من عموم الأدلة.

واستمع إلي هذا الحديث الشريف لترى مدى عناية النبي صلي الله عليه

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص٦.

وسلم بالمعاهدين، ووعيده الشديد لمن نقض عهدهم، فيقول عليه الصلاة والسلام: (ألا من ظلم معاهداً، وانتقصه، وكلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[1].

وهو ـ عليه الصلاة السلام ـ يقول فيما رواه البخاري: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[2].

وفي صحيح الترمذي رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا من قتل نفسًا معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)[3].

إذاً فلعل من أبرز أسس التعامل مع غير المسلمين ومبادئه، وحدة الأديان السماوية، ووجوب الإيمان بأنبياء الله ورسله كافة، وذكرهم بإجلال، وعدم التعرض لأتباعهم بسوء، ثم أن عقيدتنا تصل بالإقناع والرضا لا بالإكراه ووجوب احترام أماكن العبادة للأديان كلها، وحرمت دماء الناس مهما اختلفت دياناتهم، وضرورة تعاون الأجناس كلها وصولاً إلى الخير ودفعاً للشر، وأن التفاضل بين الناس بمقدار التقوى وفعل الخير، وأن اختلاف الأديان لا يحول بين البر والصلة والحكم بالعدل وفضيلة المجادلة مع المخالفين بالحسنى وحرمة اضطهاد الناس في عقائدهم وحرمة دمائهم[4].

تلكم هي أبرز الأسس التي قامت عليها فضيلة تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها، والتي ظلت بها الحضارة أنموذجاً مثالياً تميزت بها عن غيرها.

---

(١) أبو داود ، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م). سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعابد السيد. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م). ج ٣ ص ١٧٠: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ / ١٠٦٦م) السنن الكبرى. القاهرة: المطبعة الرحماني، ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨م). ج ٩ ص: ٢٠٥.

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ / ٨٧٠م). صحيح البخاري ضبط وتخريج مصطفى ديب البغا. دمشق : دار القلم، ودار الإمام البخاري، ١٤٠١هـ (١٩٨١م). ج٦ ، ص ٢٥٢٣.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م). الجامع الصحيح «سنن الترمذي». ط١. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م). ج ٤ ، ص ١٣..

(٤) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. ص : ٨١ ـ ٨٣.

المبحث الثالث
من شواهد التسامح مع الآخر

حقاً لقد كان لتلك الأسس والمبادئ التي غرسها الإسلام في نفوس المسلمين، في النظر لذلك الآخر، أثراً في واقع التعامل الذي عاشه المسلمون مع أهل الأديان الأخرى، فعاش هؤلاء في أجواء من الأماني والحرية والكرامة، كثير من الشواهد التاريخية التي تسجل صفحات ناصعة البياض لحضارتنا الإسلامية، وباعتراف كثير من المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم.

ومما يميز المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول دينية الصبغة، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض[1].

وكان التسامح أو المعاملة الحسنة، من أبرز مرتكزات هذا التعامل وظاهرة بينة تكررت عبر عصور المسلمين، حيث حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها، وشتى أقطارها، بأروع مظاهر التسامح، حيث لم تكن تلك التوجيهات الكريمة بشأن غير المسلمين مجرد فلسفات تقرأ، دون أن يكون لها في حياة الناس واقع، إذ تحولت تلك التوجيهات إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداء من رسولنا صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، وولاة المسلمين، وانتهاء بعامة المؤمنين. هي شواهد حق تؤكد مثالية التعامل معهم.

فمن أسس هذا التعامل الذي ساد عقول المسلمين في تسامحهم مع غيرهم، إيمان المسلم بأن الله تعالى يأمر بالعدل ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم

(١) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي- ص ٥١.

الأخلاق، ولو مع المشركين، وهو ـ عز وجل ـ يكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر.

قال تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) سورة المائدة آية: ٨)[١].

ودراسة لسيرة المصطفى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ تنبئ عن صفحات مشرقة في تسامحه وحسن تعامله مع غير المسلمين، فقد كان له جيران ، منهم، وكان يداوم على برهم والإهداء لهم، وقبول هداياهم، وكان يعود مرضاتهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، بل إنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يربي صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ على حسن معاملة غير المسلمين[٢].

وتتجلى هذه المعاملة الحسنة والسماحة في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى ـ في مجموعة من الشواهد التي يتكرر ذكرها في سيرته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ومن ذلك:

أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفيها أعداد كبيرة من اليهود، كان من أول ما عمله أن أقام بينه وبينهم ميثاقاً، تحترم فيه عقائدهم، وتلتزم فيه الدولة الإسلامية بدفع الأذى عنه، على أن يكونوا مع المسلمين يداً واحدة على من يقصد المدينة بسواء. فطبق ـ عليه الصلاة والسلام ـ فضيلة التسامح منذ البذور الأولى لدولة الإسلام في المدينة[٣].

أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، وقام ـ عليه الصلاة والسلام ـ بنفسه على ضيافتهم

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٦،
(٢) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص: ٨٠ ـ ٨١.
(٣) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. ص ٦٥.

وخدمتهم، وكان هذا الخلق مع الأحباش وفاء منه صلى الله عليه وسلم، إذ كان يقول: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي)[1].

ثم يتسنى هنا تسجيل شاهد مهم آخر من تسامحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى مع محاربيه، وذلك بحسن التعامل مع أسرى بدر، إذ وزع الأسرى السبعين على أصحابه وأمرهم أن يحسنوا إليهم، فكانوا يفضلونه على أنفسهم في طعامهم، ثم استشار أصحابه في شأنهم، فمن قائل بقتلهم ومن قائل بفدائهم، فوافق على الفداء، وجعل فداء الذين يكتبون أن يعلم كل منهم عشرة من صبيان المدينة الكتابة[2].

ومن صور التسامح التي سجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أذاه وأضطهده وأخرجه، عفوه عن أهل مكة، وصفحه عنهم، لما دخلها فاتحاً للسنة الثامنة للهجرة، وذلك حينما خطبهم بقوله: (يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: (خير، أخ كريم وابن أخ كريم) قال عليه الصلاة والسلام: (أذهبوا فأنتم الطلقاء)[3].

ومن ذلك دعاؤه صلى الله عليه وسلم لمخالفيه من غير المسلمين فقد قدم الطفيل بن عمر الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس ـ ظناً بأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ إنما رفع يديه للدعاء عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهد دوساً وائت بهم)[4].

---

(١) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. ص ٨٤.

(٢) ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ/٨٥٥م) المسند. بيروت: المكتب الإسلامي، (١٣٩٨هـ). ج ١ ص٢٤٧.

(٣) ابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ/٨٣٢م). السيرة النبوية. حققه: مصطفى السقا وآخرون. القاهرة: دار الكنوز الأدبية، (د.ت). ق ٢. ص ٤١٢.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م) كتاب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ، رقم الحديث ٢٥٢٤.

ومن ذلك ما ذكره ابن هشام نقلاً عن ابن اسحاق في السيرة: أن وفد نجران ـ وهم النصارى ـ لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاته فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوهم) فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[1].

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (اذهبوا بنا إليه نعوده، فأتوه وأبوه قاعد على رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل لا إله إلا الله، أشفع لك بها يوم القيامة، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: انظر ما يقول لك أبو القاسم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم)[2].

وروى البخاري أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله)[3]، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يعلم أمته.

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه، لغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش شراً ولا كيداً[4].

وقد قبل ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم[5].

(١) ابن هشام. السيرة النبوية. ق ١. ص ٥٧٤.
(٢) البخاري. صحيحه. ج ١ ص ٤٥٥.
(٣) البخاري. صحيحه. ج ١ ص ٤٥٥.
(٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٦.
(٥) البخاري. صحيحه. كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (٢٦١٧).

ومن الشواهد الواقعية في تاريخنا الإسلامي ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله أن جنازة مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها واقفاً، فقيل له يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفساً؟!)[1]، بلى، ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان فما أروع الموقف! وما أروع التفسير والتعليل!

كما روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه[2].

وضمن هذا الجانب من التسامح كتب أحمد الحوفي في كتابه سماحة الإسلام: (وكان صلى الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشكل مكاناً مشتركاً، فقد كان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله، وإنما كان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم[3].

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ فقالت: ثم قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي قال: «نعم صلي أمك»[4].

(١) البخاري ـ صحيحه ـ ج ١ ص ٤١١ رقم الحديث: ١٢٥٠.
(٢) شرح السير الكبير ـ ج ١ ص ٤٤، نقلاً عن القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ ص ٤٥.
(٣) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام ـ ط ٢ ـ القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) ـ ص ٦٦.
(٤) مسلم ـ صحيحه ـ باب الهدية للمشركين، ج٢، ص ٩٢٤، حديث رقم (٢٤٧٧).

وتتجلى هذه السماحة، كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين أسوة بهدي النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، ومن ذلك:

أنه حينما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس فاتحاً يجيب سكانها المسيحيين إلى ما اشترطوه، ويعقد معهم معاهدة، فحين حانت صلاة العصر وهو داخل كنيسة القدس الكبرى، يأبى أن يصلي فيها كيلا يتخذها المسلمون من بعد ذريعة للمطالبة بها واتخاذها مسجداً[١].

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يستشهد بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ) (سورة التوبة: ٦٠) وهذا من مساكين أهل الكتاب[٢].

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين، إذ يروي البلاذري عن هشام بن عمار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مقدمة الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت[٣].

وعمر كذلك لم تمنعه إصابته من رجل من أهل الذمة ـ أبي لؤلؤة المجوسي ـ أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم[٤].

ومن صور هذه النظرة لغير المسلمين والتوصية بحسن معاملتهم، ما رواه أبو يوسف صاحب كتاب الخراج عن ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان أنه قال:

---

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ـ ص ٨٥.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م)، كتاب الخراج بيروت: دار المعرفة، (د.ت) ـ ص ١٢٦.

(٣) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م) فتوح البلدان ـ مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ (١٩٩١م) ـ ص ١٣٥.

(٤) أبو يوسف، كتاب الخراج ـ ص ١٤، وانظر: البخاري ـ صحيحه، كتاب المناقب ـ ج ١ ص ٤٦٩ ـ رقم الحديث (٣٤٢٤).

(كنا مع سلمان الفارسي في غزاة، فمر رجل وقد جنى فاكهة وجعل يقسمها بين أصحابه، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له: هذا سلمان، قال: فرجع فجعل يعتذر إليه، ثم قال له الرجل، ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبدالله؟ قال: ثلاث: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب مهم تأكل طعامه ويأكل طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجه يريده)[1].

وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه يوصل غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[2].

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى، ولا يرون في ذلك حرجاً، بل ذهب بعضهم ـ كعكرمة وابن سيرين والزهري ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها كما روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد، أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم[4].

وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قال: حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق (من أعلام المالكية، وقاضي بغداد تفي سنة ٢٨٢هـ، دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام

(١) أبو يوسف. كتاب الخراج. ص ١٤.
(٢) القصة رواها أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي، نقلاً عن القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣٢، حديث رقم (١١٨٤٤)، نقلاً عن القرضاوي غير المسلمين ي المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.
(٤) ذكر ذلك ابن حزم في المحلّي. ج ٥، ص ١١٧، نقلاً عن القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.

له القاضي ورحب به فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة: ٨) وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد.. وهذا من البر[١].

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الخلفاء الأئمة والفقهاء، في الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين.

ولا بأس أن أضيف هنا إلى ما تقدم صفحات جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصور الإسلامية التالية: لتزداد شواهد هذا التعامل عبر عصور المسلمين.

أما في العصر الأموي فأكتفي بنقل هذه السطور من كتاب (قصة الحضارة) لـ(ول ديورانت) حيث يقول: (ولقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء فرضة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير (من ٤,٧٥ إلى ١٩ دولار أمريكياً)، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء، والشيوخ والعجزة، والعمي والشديدو الفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها،

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م). ترتيب المدارك في طبقات المالكية، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت دار الحياة، (د.ت). ج ٣. ص ١٧٤.

ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنين ونصف بالمئة من الدخل السنوي وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم، وقضاتهم وقوانينهم[1].

ومن مظاهر التسامح الديني في حضارتنا مع الآخر ما يسجله مصطفى السباعي من تكرر صور الاشتراك بالأعياد الدينية وزينتها، فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة في الشوارع، تتقدمها الصلبان ورجال الدين، بألبستهم الكهنوتية، وقد دخل البطريك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل والكهنة يصيحون: قد أرسل الرب إلينا الراعي المأمون الذي هو مرقس الجديد. وكان ذلك في عهد هشام بن عبدالملك كما جرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب، وكان ذلك في يوم عيد الفصح كما ينقل مصطفى السباعي ما أشار إليه المقدسي في أحسن التقاسيم أن الأسواق في شيراز كانت تزين في أعياد النصارى، وأن المصريين كانوا يحتفلون بد زيادة النيل في وقت عهد الصليب[2].

ومن شواهد التسامح في العصر السلجوقي ذلك الموقف المتسامح الذي وقفه السلطان ألب أرسلان (٤٥٥ ـ ٤٦٥هـ) مع أسيره الإمبراطور البيزنطي أرمانوس بعد انهزامه في معركة ملازكرد سنة ٤٦٣ هـ (١٠٧١م)، فقد عامل السلطان إلب أرسلان أسيره معاملة حسنة وتعطف عليه رغم إساءة أرمانوس في مقابلته، حيث أحضره بين يديه، ويروي البنداري تلك المقابلة بأن قال له

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة ـ ترجمة: محمد بدران وآخرون ـ ط ٢ ـ القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٩٦٤/١٩٦٧م) ـ ج ١٣، ص ١٣٠ ـ ١٣٠، علماً أن الزكاة ليست على الدخل السنوي كما يشير إليه، بل على رأس المال النامي وما يدره من دخل بشروط وضوابط قررها الإسلام.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ـ ص ٩٠.

السلطان: (أخبرني بصدقك في قصدك، وما الذي قدرت لو قدرت) فقال: (كنت أحسب أني أحبس من أسرته منكم مع الكلاب، واجعله من السبايا والأسلاب، وإن أخذتك مأسوراً، اتخذت لك ـ وقد ساء جوري ـ ساجورا (والساجور خشبة تعلق في عنق الكلب)، فقال السلطان: (قد عثرت على سر شرك، فماذا بك الآن نصنع، ونحن منك بما نويته فينا لا نقنع؟، فقال: (انظر عاقبة فساد نيتي، والعقوبة التي جرتها إلي جريرتي)، فرق له قلب إلب أرسلان وأرسله، وفك قيده ووصله، وأفرج عنه معجلاً وسرحه مبجلاً)[1].

ومما يشاد به ضمن هذا التسامح هو شهادة للرحالة الأندلسي ابن جبير متعجباً من حسن التعامل بين المسلمين والصليبيين، رغم ضراوة الحروب بينهم، فيقول: (ومن عجب ما يحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين المسلمين والنصارى، وربما يلتقي الجمعان ويقع المصاف بينهم ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض عليهم ـ واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الإفرنج غير منقطع واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك، وتجار النصارى أيضاً لا يمنع أحد منهم ولا يعترض، وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهي من الآمنة على غاية وتجار النصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم، والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشغولون بحربهم والناس في عافية)[2].

وكان هذا النمط من التعايش السلمي بين المسلمين ومن عاصرهم من غيرهم أيام الحروب الصليبية، وما بلغه غير المسلمين من ثراء داخل مجتمعات المسلمين، ما سجله ابن الأثير في كتابه (التاريخ الباهر) من حادثة وقعت أيام

(١) البنداري، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م) ـ تاريخ دول سلجوق ـ ط ٢ ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م). ص ٤٤.

(٢) ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م) ـ رحلة ابن جبير ـ بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ـ ص ٢٦٠.

الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (٥٤١ ـ ٥٦٩هـ/ ١١٤٦ ـ ١١٧٤م) في بلاد الشام، ذلك أنه حدث سنة ٥٦٧هـ (١١٧٢م) أن أخذ الفرنج مركبين مملوءين بالأمتعة والتجار قرب اللاذقية، وكان نور الدين قد هادنهم، فغدروا، فلما وصل الخبر لنور الدين انزعج كثيراً، فراسل الفرنج في إعادة ما أخذوه، فرفضوا ذلك، محتجين أن هذين المركبين قد دخلا مياههم، فلما عقد العزم على مواجهتهم لنقضهم العهد، وعدوه بإعادة ما أخذوه من المركبين، يقول ابن الأثير: (فلما أخذ الفرنج هذين المركبين، كان لوالدي فيهما تجارة مع شخصين، فلما أعادوا إلى الناس أموالهم، لم يصل إلى كل إنسان إلا اليسير، وكان يحمل المتاع إلى نور الدين، ويحضر التجار، فكل من اسمه على ثوب أخذه وكان في الناس من يأخذ ما ليس له، فكن أحد هذين المضاربين فيه أمانة ـ وكان نصرانياً ـ فلم يأخذ إلا ما عليه اسمه وعلامته، فذهب من ماله ومالنا شيء كثير بهذا السبب، وكان الذي حصل له من مالنا أكثر من الذي له، فلما عاد إلينا سلم الذي لنا إلى والدي، فامتنع من أخذه وقال له: خذ أنت الجميع فإنك أحوج إليه، وأنا في غنى عنه، فلم يفعل ، فقال: خذ أنت النصف وأنا النصف، واجتهد به والدي فلم يفعل فلما كان بعض الأيام وإذا قد جاء ذلك الغلام ومعه عدة من الأثواب السوسي وغيرها، وقال: هذا من قماشنا قد حضر اليوم وسبب حضوره أن إنساناً فقاعياً من أهل تبريز كان معنا في المركب، وقد أعادوا عليه ماله، فرأى هذه الأثواب واسمي عليها، فلم يسهل عليه أن يردها، وسأل عني وقصدني وهي معه، وحضر عندي الساعة وسلمها إلي، وقال: قد تركت طيقي لتبرأ ذمتي)[1].

(١) ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م)، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة ، بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م) . ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

وعن حسن تعامل المسلمين وتسامحهم مع غيرهم إبان الحروب الصليبية ما سجله التاريخ في تسامح صلاح الدين الأيوبي، بعد أن استرد بيت المقدس سنة ٥٨٣هـ (١١٨٧م)، حيث وفى للنصارى بعهودهم، وسمح لمن أراد الخروج منهم بالخروج، وبقيت كنائسهم على ما هي عليه، سوى ما أخذوه من مساجد المسلمين، وقد خرج كثير من كبرائهم بأموالهم، وبذل بعض المسلمين من أموالهم فدية عن النصارى ليتمكنوا من الخروج، وكان صلاح الدين ـ رحمه الله ـ رحيماً بالضعفاء والأرامل وأعزة القوم، ويشيد المؤرخ ابن واصل بهذا التسامح بقوله: (كان في القدس بعض نساء ملك الروم، وقد ترهبت وأقامت به، ومعها من الحشم والعبيد والجواري خلق كثير، ولها من الأموال والجواهر النفيسة شيء عظيم، فطلبت الأمان لنفسها ومن معها، فأمنها وسيرها)[1].

وقد أشاد المؤرخون بحسن معاملة المسلمين لأعدائهم أيام الصليبيين فيقول قدري فلعجي: (ويثني المؤرخون جميعاً غربيون وشرقيون، على الموقف النبيل الذي وقفه صلاح الدين أثناء فتح بيت المقدس، ويتحدثون بإعجاب شديد عن توزيعه المال والدواب على المرضى والمسنين، والمحتاجين من الفرنجة، وعن إكرامه النساء ورأفته بالأطفال ورعايته للضعفاء منهم، ويشهدون بأن جنوده كانوا على غراره في المروءة والشهامة، فلم يقع في هذا الحادث التاريخي الخطير، أي أمر من الأمور التي تقع عادة في مثل هذه الظروف على أيدي الجنوب المنتصرين، والتي وقع كثير منها لما احتل الفرنجة القدس)[2].

(١) ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم الحموي (ت ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م). مفروج الكروب في أخبار بني أيوب. تحقيق جمال الدين الشيال. القاهرة (١٩٥٣م). ج ٢. ص ٢١٦.

(٢) قدر قلعجي، صلاح الدين الأيوبي، قصة الصراع بين الشرق والغرب خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد. ط ١. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (١٩٩٢م). ص ٣٣٨.

ويسجل سعيد برجاوي صورة من صور هذا التسامح التي تسجل للسلطان صلاح الدين عقب دخول بيت المقدس وأنه جاء لمقابلة السلطان وفد من النسوة اللائي فقدن أزواجهن وأبناءهن في الحرب، وأنهن طلبن منه العون والمساعدة وإطلاق سراح من بقي في الأسر منهم، فأرسل صلاح الدين يتحرى عن هؤلاء المفقودين، فمن وجد منهم حياً أو أسير أطلقه وانضم لذويه، ثم تكرم بمنحهن من المال ما جبر خاطرهن تعويضاً لهن عما أصابهن من ضرر وخسارة لفقد أهليهن[١].

ولدى عبدالله علوان في كتابه: معالم الحضارة في الإسلام شهادة للمؤرخ بورجا وهو يتحدث بلسان أحد الصليبيين الذين شهدوا دخول صلاح الدين بيت المقدس فيقول: (هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق، وسلبناهم أموالهم، وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا، وسدوا خلقتنا، وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم، لما كنا أسرى في ديارهم وفي قبضة أيديهم، فلو ضاع لأحدنا شيء ما أبطأ أن رده إلى صاحبه[٢].

ولم يكن تسامح المسلمين منذ البداية مع أصحاب الديانات السماوية فقط من نصارى ويهود، وإنما تسامح المسلمون مع المجوس أتباع زرادشت وماني، ومع صابئة حران الوثنيين، ومع أتباع بوذا في الهند، ومع الوثنيين من البربر، فعاملوهم معاملة أهل الكتاب[٣].

والأمثلة كثيرة ومتعددة تفوق الحصر ومن ذلك كله وغيره كثير يتضح لنا

(١) سعيد أحمد برجاوي، الحروب الصليبية في الشرق. ط ١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ (١٩٨٤م). ص ٣٩٧.

(٢) بورجا ، الحروب الصليبية . ص ١٢٠، نقلاً عن: عبدالله ناصح علوان، معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية. ط ٢. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م). ص ١٣٦.

(٣) سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمّة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م)، (سلسلة: تاريخ المصريين : ٥٧). ص ١٦٧ . ص: ٢٧ – ٢٨.

مدى حرص الإسلام على قيمة التسامح قولاً وفعلاً.

وبهذا يكون قد تبين أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، دعت إليها نصوص التشريع، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ سيرة نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ واستمراراً بعهود الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم من أمة المسلمين من الأمويين والعباسيين والزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين وغيرهم، في شتى أقطار الإسلام، ويشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تتجاور فيه الجوامع والكنائس، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمانة والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية. بل الأكثريات في بعض الأحيان ، في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا، مضطهدين مقهورين، لا يسمح لهم أن يقيموا ديناً، أو يملكوا دنيا.

المبحث الرابع
حفظ الكرامة: ولقد كرمنا بني آدم

تولى الله سبحانه تكريم بني الإنسان عامة، دون تحديد أو تمييز، فالناس جميعاً، في نظر الإسلام، هم أبناء تلك العائلة الإنسانية، وكلهم له الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز، فالإنسان مكرم في الإسلام، ومميز عن كثير من مخلوقاته دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)، (سورة الإسراء الآية: ٧٠)

وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى، قال عز وجل: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ). (سورة الروم الآية:٢٢) وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون سبباً في التنافر والعداوة، بل إنه يجب أن يكون سبباً للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة والمشتركة، فالله تعالى يقول:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ). (سورة الحجرات، جزء من الآية:١٣).

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى بها البشر كان لابد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان، حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية والحقوق[1].

(١) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ١٧.

وميزان التفاضل الذي وضعه القرآن الكريم، إنما هو ما يقدمه هذا الإنسان من خير للإنسانية كلها، مع الإيمان الحق بالله تعالى، فالله يقول: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، (سورة الحجرات الآية :١٣).

ورسول الله ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ يؤكد هذا المبدأ في خطبته لحجة الوداع في العام العاشر من هجرته، حيث قال: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت)[١].

ومن صور المحافظة على كرامة غير المسلمين، حقهم في مراعاة مشاعرهم حال المجادلة، ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ).(العنكبوت :٤٦)

وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه نهى المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسب، حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان، فاحترام شعوره على نحو الأشياء التي يقدسها، احترام لكرامته، قال تعالى: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ). (سورة الأنعام، الآية: ١٠٨)[٢].

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي عن أهل الذمة: (فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية)[٣].

(١) مسند الإمام أحمد ـ ج ٥، ص ٤١١، رقم الحديث (٢٣٥٣٦).
(٢) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ـ ص ٢٠.
(٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٧١٦هـ/١٣١٦م) الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب المصرية، (١٣٥٢هـ) ـ ج ٧ ـ ص ٦١.

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديه من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه لما ذكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوك)[1].

ويطبق رسولنا الكرم ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ هذا المبدأ حتى مع الأموات حيث كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالقيام للجنائز، كما في حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً)[2].

وقد امتثل لذلك صحابته الكرام ـ رضوان الله عنهم ـ من بعده،فحدث أن مرت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ وهما قاعدان بالقادسية، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: (إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام ، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ألست نفساً)[3].

وقد أهتم الخلفاء المسلمون كثيراً بمراعاة كرامة غير المسلمين وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص، والي مصر ـ رضي الله عنه ـ حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين) فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في

(١) صحيح مسلم ـ ج ٤ ـ ص ٢٢٢٢ ـ رقم الحديث (٢٨٩٨).
(٢) البخاري ـ صحيحه ـ ج ٢ ص :٧٦ ـ ٨٧.
(٣) البخاري ـ صحيحه ـ ج ٢ ص ٨٧.

المدينة وشكا إليه، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له: أضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمروا فإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة: (يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[1].

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة: أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق، يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وماهو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحد رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذناً صاغية.

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة ، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين وفي عامتهم كافة يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده)[2].

(١) تمام القصة أوردها ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١م) في مناقب عمر بن الخطاب. تحقيق: أبو أنس المصري السلفي حلمي بن محمد بن اسماعيل. الأسكندرية: دار ابن خلدون، ١٤٤٦هـ (١٩٩٦م). ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٢٧-٢٨.

المبحث الخامس
حرية الاعتقاد: لا إكراه في الدين

هنا يبرز حق الآخر في الاعتقاد والعبادة، وهذا من الحريات التي كفلها التشريع الإسلامي القويم في حق غير المسلمين، فالإسلام لم يرغمهم على الدخول فيه، بل ترك للناس الحرية في أن يعتنقوا الإسلام، أو أن يبقوا على دينهم، ولذلك كفل حق غير المسلم في المجتمع المسلم في أن يعتقد ما يعتقد، أن يتعبد بما يتعبد، طالما أنه لا يؤذي المسلمين، ولا يظاهر عليهم، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، أساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة الآية: ٢٥٦)، وفي آية ثانية نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾ (سورة الشورى الآية: ٤٨)، وهذا واضح في النهي عن إكراه الناس بحملهم على إتباع هذا الدين ما دام إنه بين واضح، جليه دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

كما أنه سبحانه يؤكد ذلك لنبيه الكريم ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ حينما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾، (سورة يونس الآية: ٩٩) فلو شاء الله عز وجل لجعل الناس أمة واحدة على ملة ودين واحد، لكن حكمته اقتضت أن الناس لا يزالون مختلفين على أديان شتى

ثم إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: (وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). (سورة الحج آية: ٦٨ ـ ٦٩)، وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللهُ من كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (سورة الشورى آية: ١٥)[١].

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر في الصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

ورسولنا الكريم ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ طبق هذا المبدأ منذ اللحظات الأولى لدخوله المدينة مهاجراً، فالمادة الثلاثين من وثيقة المعاهدة التي كتبها لأطراف المجتمع المدني تنص على أن (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، وهذا يقرر مبدأ حرية الدين مع غير المسلمين بأوسع صوره، ولكن لما خالفه اليهود وأخذوا يكيدون للمسلمين كان لابد للمسلمين من إخراجهم[٢].

وكان صلى الله عليه وسلم يخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، وفي ذلك يروي بريدة ـ رضي الله

(١) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٤٩ ـ ٥٠.
(٢) حسين مؤنس. عالم الإسلام. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي: ١٤١٠هـ (١٩٩٨م). ص: ١٧٠ ـ ١٧١.

عنه ـ وصية من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حال عقد لواء جيش أو سرية لآخر من أصحابه إذ قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا بسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم واكفف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[1].

ولذلك كان المسلمون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون إكراه أو إلزام، بل لعله كان ذلك من أجل الإعذار إلى الله في إبلاغ الحق، وشاهد ذلك حدث من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حينما مر بعجوز من النصارى فعرض عليها الإسلام قائلاً: (أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمداً بالحق، قال: (أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب)، فقال عمر: (اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، (سورة البقرة الآية: ٢٥٦)[2].

(١) مسلم. صحيحه. ج ٢، ص ١٣٥٧.
(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٣، ص ٢٨٠.

وقد كتب أحمد الحوفي في كتابه سماحة الإسلام: (أما الحرية الدينية، فقد كفلها الإسلام لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، ولهم أن يجددوا ما تهدم منها، وأن يبنوا جديداً، ولهم دق نواقيسهم إيذاناً بصلاتهم، ولهم إخراج صلبانهم في يوم عيدهم)[1].

وينقل صالح العايد عن المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها: دفاع عن الإسلام شهادتها في ذلك بقولها: (كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد، والجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز: لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها.

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد ـ من غير ريب ـ على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى مكتسب دنيوي)[2].

ومن متممات هذه الحرية أن الإسلام قد صان لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بأن جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

(١) أحمد الحوفي ـ سماحة الإسلام ـ ص ٧٩.
(٢) لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن: صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ـ ص: ٣٢ ـ ٣٣.

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ). (سورة الحج الآيتان : ٣٩ ـ ٤٠).

ومن شواهد التاريخ في هذا أنه لما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وخاصة في نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين والرفق والتسامح، حيث تؤمن لهم حرية المعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم، فلقد جاء في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم، وأرضهم، وأموالهم وغائبهم وشاهدهم، وبيعهم ، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفاً عن أسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيته، إلى أن قال: (وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا)[1].

فكان من أهم ما اشتمل عليه عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم.

وخليفة رسول الله أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يسير على درب رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصايته لأمراء الحرب في خلافته، بما يكفل حرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم، فقد جاء في وصيته لأسامة بن زيد ـ

(١) ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ / ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى ـ ٩ مج ـ بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ج١، ص ٢٨٨.

رضي الله عنه ـ وجيشه: (يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها علي لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[1].

وبرز ذلك أيضاً في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأهل الحيرة في العراق، وكانوا من النصارى، إذ جاء فيه: (. . وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذه على أهل التوراة والإنجيل، أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب، ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . .)[2].

كما تكرر ذلك في العهد الذي كتبه خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ لأهل عانات ذلك بعهد كتبه لهم، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[3].

يقول أبو يوسف صاحب كتاب الخراج: (وتركت البيع والكنائس لم تهدم

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢)، تاريخ الرسل والملوك. القاهرة: دار المعارف، (١٩٦٢م). ج ٣، ص ٦٠٩.
(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص ١٤٤.
(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص ١٤٦.

كما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبي بكر ولا رده بعد أبي بكر وعمر ولا عثمان ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين)[1].

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل إيلياء ــ (القدس) نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم، وجاء فيه: (هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء، من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[2].

وكتب عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ والي عمر بمصر لأهل مصر عهداً جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء في ذلك ولا ينتقص)[3].

وحينما فتح المسلمون بلاداً أخرى في شرق الأرض وغربها، سلكوا مع أهلها مسلك التسامح، بل عقدوا معهم معاهدات ضمنت لهم حرية بقائهم في بلادهم بما يدينون به، ودون المساس ببيوت عباداتهم، وهي معاهدات كثير تقص بها صفحات التاريخ.

وقد استمرت تلك المعاهدات كما هي عليه أيام الراشدين، يقول يوسف القرضاوي في ذلك: (ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى، يؤدون

(١) أبو يوسف. كتاب الخراج. ص ١٤٧.
(٢) تاريخ الطبري. ج٣ ، ص ٦٠٩.
(٣) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م) . البداية والنهاية. ط ٢. بيروت : مكتبة المعارف (١٩٧٧م) ج٧ ص٩٨.

عباداتهم ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان كما هو منصوص عليه في حوليات الكنسية القبطية، ومن الوثائق ـ أن الغالبي من الكنائس، وبيوت العبادة لأهل الذمة في مصر بنيت في العصر الإسلامي، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب، وفي التسامح الإسلامي)[١].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يمنعون فيها من إظهار شعائرهم الدينية، وتحديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظراً لتكاثر عددهم)[٢].

وقد تحولت تلك العهود والمواثيق مع غير المسلمين إلى سلوك عملي، تمثل في احترام عقائدهم وشرائعهم وعاداتهم، وعدم عسفهم وقسرهم على اعتناق الإسلام، ولكن هذه الحرية الممنوحة لهم كان لها أثر عجيب على نفوسهم، إذ لم يعتادوا مثل هذا الخلق الكريم مع أسيادهم السابقين[٣].

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً، فقد كان الرأي العام والفقهاء معه دائماً ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

ومن شواهد حرص الخلفاء والولاة على الوقوف بجانب غير المسلمين لنيل حقوقهم ما حدث زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك حينما أخذ كنيسة (يوحنا) بدمشق من النصارى، وأدخلها في المسجد الأموي فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على

(١) المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ / ١٤٤١م) ـ تاريخ الأقباط المعروف بالقول الإبريزي للعلامة المقريزي. وقد استله مينا إسكندر من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (خطط المقريزي) وسماه بهذا الإسم ـ دراسة وتحقيق: عبدالمجيد دياب ـ القاهرة: دار الفضيلة، (١٩٩٨م) ـ ص ٤٤.

(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ ص: ٢٠ـ٢١.

(٣) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ـ ص: ٣٤ ـ ٣٥.

أساس أن يعوضوا بما يرضيهم[١].

وقصة هذه الكنيسة كما يحكيها البلاذري أن خلفاء بني أمية منذ ولي معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ ثم عبدالملك بن مروان، حاولوا أن يسترضوا النصارى، ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها فرضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها، فأبوا، قال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة، فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم، أي يهدمه وإعادته كنيسة، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء، واقبلوا على النصارى يسترضونهم، فسألوهم أن يعطى جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك، وأعجبهم.

فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه[٢].

وتكرر الصورة حينما فتح السلطان العثماني محمد الفاتح القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ (١٤٥٣م)، وقد أعلن حرية إقامة الشعائر الدينية، للنصارى، وحفظ أملاكهم وأن لهم اختيار رؤسائهم الدينيين، الذين له حق الحكم في قضاياهم المدنية، كما أعطى الحق لرجال الكنيسة في الأقاليم الأخرى، بعد أن فرض الجزية على الجميع[٣].

(١) البلاذري، فتوح البلدان ـ ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان ـ ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) محمد فريد بك المحامي ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية ـ تحقيق: إحسن حقي ـ ط ١ ـ بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ـ ص ١٦٥.

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه: (عالم الإسلام) أن الذين بقوا على دياناتهم في المجتمعات الإسلامية شملهم تسامح الإسلام، وواصلوا حياتهم داخل الجماعة الإسلامية باعتبار أنهم أهل ذمة أي يعيشون في رعاية هذه الجماعة، مع أداء الجزية لقاء ما تمتعوا به من حقوق المواطنة والحماية، التي أضفاها عليهم الإسلام، والأمان الذي نعموا به في ظله، وفي مقابل إعفائهم من الواجبات الحربية لدفاع عن أرض الإسلام[1].

ثم يعزوا مؤنس إلى شهادة وثائق الجنيزة وتوكيدها أن اليهود في البلاد العربية والإسلامية كانوا يعيشون في تسامح تام، حتى وصلوا إلى مكانة طيبة من الغنا والجاه، وشغل الوظائف الرئيسة في كثير من البلاد الإسلامية.

وأن اليهود لم يصلوا إلى مثل هذا الوضع في أي مجتمع غير المجتمع الإسلامي[2].

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين، من قوم قامت حياتهم على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

حيث بلغ من تسامح المسلمين مع أهل الذمة أن حافظوا على كنائس النصارى في بعض ديار المسلمين، ولم يمسوها بسوء، يشهد بذلك البطريق النسطوري يشوع ياف الثالث... في رسالة بعث بها سمعان مطران ريفاد شير ورئيس أساقفه، فارس يقول فيها: (... وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا، يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك بهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس، يعطفون على

(١) حسين مؤنس، عالم الإسلام. ص :١٤٩ ـ ١٥٠.
(٢) حسين مؤنس، عالم الإسلام. ص : ١٥١ ـ ١٥٢.

ديننا ويكرمون قسسنا، وقديسي الرب، ويجيدون بالفضل على الكنائس والأديار)[1].

ويقول في ذلك المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، اليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب)[2].

وينقل لوبون عن روبرستون في كتابه (تاريخ شار ليكن) قوله : إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم ما أمتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية)[3].

كما ينقل لوبون عن ميشود في كتابه: (تاريخ الحروب الصليبية) قوله: أن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو اتباع الأديان الأخرى، وقد اعفي البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم محمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس)[4].

ويضيف لوبون قوله: (لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل، وذلك أنهم اتصلوا منذ الوقائع الأولى بسكان البلاد المجاورة الأصليين، الذين كان يبغي عليهم قاهروهم منذ

(١) توماس . و. آرنولد، الدعوة إلى الإسلام . ترجمة: حسن إبراهيم حسن، وعبدالمجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، (١٩٧٠م) . ص ١٠٢.

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب . ط ٣ . نقله إلى العربية: عادل زعيتر . القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٩٦٩م) . ص ١٢٨، هامش (١).

(٣) روبرتسون، تاريخ شارلكن نقلاً عن غوستاف لوبون حضارة العرب . ص ١٢٨ هامش (١).

(٤) ميشود، تاريخ الحروب الصليبية، نقلاً عن غوستاف لوبون حضارة العرب . ص ١٢٨ . هامش (١).

قرون كثيرة، والذين كانوا مستعدين لأن يستقبلوا بترحاب وحبور أي فاتح يخفف وطأة الحياة عنهم، وكانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيما لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعادتها، مكتفين بأخذهم في مقابل حمايتها، جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب[١].

ويؤكد لوبون أن التاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة، ذلك أنه لما قهروا النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام[٢].

ويسجل المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد شهادته في ذلك بقوله: (وكان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية، أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فلا ضيقوا على النصارى، ولا نالوا بمساءة طوائف الحجاج (النصارى) الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من أفجاج العالم النصراني)[٣].

ويؤكد المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد في كتابه: (الدعوة إلى الإسلام) إذ يقول: (ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند، وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا.

(١) لوبون. حضارة العرب. ص ١٣٤.
(٢) لوبون. حضارة العرب. ص ١٢٨.
(٣) لوثروب ستودارد. حاضر العالم الإسلامي. ترجمة: عجاج نويهض. ط ٤، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ (١٩٧٣م). ص:١٣-١٤.

أوالتي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستنتي مذهباً يعاقب عليها متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين في إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي، الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين.

ولهذا فإن مجرد بقاء تلك الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على قامت به سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم)[1].

ويضيف توماس ارنولد في موضع آخر، عن الدولة العثمانية قوله: (وكان يكون من الغريب حقاً لو أن الغيرة التي دفعت العثمانيين في ذلك الحين إلى هداية الناس واستمالتهم للإسلام لم تحملهم قط على مجاوزة حدود التسامح التي رسمته قوانيهم الخاصة بهم. ومع ذلك قال الذين وقعوا في الأسر بينهم اثنين وعشرين عاماً: (أن الأتراك لم يرغموا أحداً على ترك دينه)[2].

وينقل أيضاً صالح العايد مرة أخرى عن المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها (دفاع عن الإسلام) قولها: (منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة، تعرف بـ (الجزية)، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمين ملزمون بدفعها، إلى حكومتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعرفون بـ (أهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعات الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما

(١) آرنولد، الدعوة إلى الإسلام. ص: ٩٨ ـ ٩٩.
(٢) الدعوة إلى الإسلام. ص: ١٨٣ ـ ١٨٤.

بعد قانوناً يتبعه المسلمون، ليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءًا من شريعته الدينية[١].

وفي هذا يقول ريتشارد استبز عن الأتراك: (أنهم سمحوا للنصارى جميعاً: الإغريق واللاتينين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحوهم كنائسهم، لأداء شعائرهم المقدسة، في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق، بدليل اثني عشر عاماً قضيتها في إسبانيا ـ أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا[٢].

كما أضاف غوستاف لوبون قوله: (وكان العدل بين الرعية دستور العرب السياسي، وترك الناس أحرارًا في أمور دينهم، وظل أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة)[٣].

وينقل صالح العايد عن الفرنسي إتيين دينيه قوله: (المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز، لإكراه غيرهم على الإسلام، وأن وجود المسيحيين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثم إذ بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين)[٤].

(١) لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص: ٣٧ – ٣٨.
(٢) يوسف القرضاوي الأقليات الدينية والحل الإسلامي. ص: ٥٦–٥٧.
(٣) غوستاف لوبون. حضارة العرب. ص ١٥٢.
(٤) إتيين دينيه. محمد رسول الله. ص ٣٣٢، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٤٢، وبالمناسبة فإتين دينيه قد قصد الجزائر في آخر عمره وأشهر فيها إسلامه سنة (١٩٢٧م)، وتسمى بناصر الدين، وحج إلى بيت الله الحرام قبيل وفاته بعام واحد حيث كانت وافته سنة ١٩٢٩م (نجيب العقيقي. المستشرقون). ط ٤. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م. ج ١ ص ٢٢٨.

ويضيف الأمير شكيب أرسلان في زياداته على كتاب حاضر العالم الإسلامي للثروب ستودارد. نقلاً عن أحد وزراء الدولة العثمانية قوله: إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وفرس، وغيرهم، مهما بلغ بنا التعصب في الدين، فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة أعدائنا ولو كنا قادرين على استئصالهم، ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا قادرين فيها على ألا يبقى بين أظهرنا إلا من أقر بالشهادتين، وأن نجعل بلداننا كلها صافية للإسلام، فما هجس في ضمائرنا خاطر كهذا الخاطر أصلاً، وكان إذا خطر هذا ببال أحد من ملوكنا كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني تقوم في وجهه الملة، ويحاجه مثل زنبيلي علي أفندي شيخ الإسلام، ويقول: إنه بلا محاباة، ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية، وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم، فيرجع السلطان عن عزمه، امتثالاً للشرع الشريف، فبقي بين أظهرنا حتى في أبعد القرى وأصغرها، نصارى ويهود وصابئة وسامرة ومجوس، وكلهم كانوا واقرين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما أنتم معاشر الأوروبيين فلم تطيقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد، واشترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن يتنصر)[1].

ولم يقف الأمر عند هذا التسامح في الدين، بل إن النصارى، في بعض عصور المسلمين، يعترفون بأنهم قد وجدوا من المسلمين ما لم يجدوه ممن هم على ملتهم، وهذا ما كتبه نصارى الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ وهو قائد جيوش المسلمين في فتوح الشام، فكتبوا إليه وهو في معسكر فحل يقولون: (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا

(١) شكيب أرسلان ، التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي: الأول هو الأشد بشهادات شهود من أهله، في لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي ـ مج٢ ـ ج ٣ ـ ص ٢١٠.

على ديننا، أنتم أوفي لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا)[1].

ولذلك كان أهل بيزنطة يرددون قول أحد رؤسائهم الدينيين: (أنه لخير لنا أن نرى العمامة التركية في مدينتنا عن أن نرى فيها تاج البابوية)[2].

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة، واستمر طويلاً، فقد كان للفقهاء والرأي العام معه دائماً ضد من يحيد عن هذا المنهج، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه، ومن الشواهد التاريخية البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامة بعمل الخاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟.. فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)... إلى أن يقول في رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا في تحويلهم من بلد إلى بلد في سمة، ولكنهم أحرار أهل ذمة)[3].

ومن ذلك ما سجله المؤرخ ابن كثير حينما أشار إلى ما حدث في مصر سنة ٦٨٠ هـ (١٢٨١م) في زمان السلطان المملوكي المنصور قلاوون (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠م) حينما أصدر مرسوماً سلطانياً بإجبار مجموعة

(١) الأزدي، محمد بن عبدالله البصري (٢٣١ - ٨٤٦م) فتوح الشام. تحقيق عبدالمنعم عامر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (١٩٧٠م) ص ٩٧.
(٢) نومان بيتز، الأمبراطورية البيزنطية، ص ٣٩١، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٧٩.
(٣) كامل القصة رواها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، كتاب الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) ص: ١٨٣ -١٨٤.

من أهل الذمة من الكتبة وموظفي الدواوين على الإسلام، وأن من امتنع عن ذلك يصلب، فأجابوا كرهاً، ولم يمض وقت طويل حتى أمر السلطان بعقد مجلس بشأنهم، وكان قد كتب لهم جماعة من المفتيين، بأنهم إنما اكرهوا على الإسلام، وأن لهم أن يعودوا إلى دينهم، وقد أثبت الإكراه لدى أحد القضاة من لم يقر الحال، فعاد أكثرهم إلى دينهم، وضربت عليهم الجزية كما كانوا[١]، ولعل ذلك بإنكار العلماء والقضاة في ذلك الزمان.

من هذه الشواهد أن بعض حكام المسلمين لم يتوانى في استخدام السلطة ضد شعوبهم متى ما ظهرت بوادر الظلم والتعصب تجاه غير المسلمين، من ذلك ما حدث سنة ٧٥٥هـ (١٣٥٤م) حينما أصدر السلطان المملوكي إثر غضبة شعبية على أهل الذمة لما لهم من ثراء وجاه، بأن ينادى بالقاهرة وعموم مصر ألا يتعرض أحد لليهود والنصارى[٢].

بل إن بعض السلاطين كان يعمد على من يخالف ذلك، وهذا ما قام به السلطان برقوق في سنة ٧٩٣هـ (١٣٩١م)، حينما قبض على الأمير ناصر الدين محمد بن آقبقا آص شاد الدواوين، وعززه وصادر أمواله، بسبب شكوى نصارى الشوبك من اضطهاده لهم وابتزازه إياهم[٣].

ثم إن من متممات التسامح الديني، وضمان الحريات لهؤلاء، حقهم في التزام شرعهم فإنه ليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، يكفر المسلم إذا لم يقم بها جاحداً لوجوبها، ويقاتل عليها، ومثل الجهاد الذي منه ما هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية، ومن أجل ذلك فرض الإسلام

(١) ابن كثير، البداية والنهاية - ج ١٣ - ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
(٢) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد مصطفى زيادة. ط ١ - القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨م، ج٢، ق٣. ص٩٢٥.
(٣) ابن الفرات. تاريخ ابن الفرات المسمى بتاريخ الدول والملوك - ج ٩ ص ٢٦٠ نقلاً عن: سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة. ص ١٦٧.

عليهم الجزية، بدلاً من الجهاد والزكاة حماية لهم ورعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام[١].

يقول توماس آرنولد عن الجزية: (وهناك شواهد كثيرة تبين أن المسيحيين قلما كانوا في عهد الفتوح الإسلامية الأولى يشكون مما يضعف من قوة دينهم، والواقع أن تمسكهم بدينهم القديم هو الذي عرضهم لدفع الجزية.. لكن هذه الجزية من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم، وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين)[٢].

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية وأحوالهم الشخصية على تشريعات دياناتهم دونما تدخل فيها، كما في الزواج والطلاق وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب، فالمجوسي الذي يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور فيحكم فيهم بحكم الإسلام، لقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) (سورة المائدة: ٤٩).

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا، أو نترك فلا نحكم بشيء، لقوله تعالى: (فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة المائدة :٤٢)[٣].

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٣٩.
(٢) الدعوة إلى الإسلام. ص ٧٧.
(٣) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص :٣٩-٤٠

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي، يقول المؤرخ الغربي آدم متز في كتابه: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل، إلى جانب ذلك، مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم معاً لا شأن للدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألف الجاثليق تيموتيوس حوالي عام ٢٠٠هـ (٨٠٠م) كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية)[١]. إلى أن يقول: وفي عام ١٢٠هـ (٧٣٨م) ولي قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج، فيضي بين النصارى ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولي قضاء مصر عا ١٧٧هـ (٧٩٣م)، فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم[٢]، ثم قال ميتز أما في الأندلس فعندنا من مصدرجدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، أنهم لم يكونوا يلجأون إلى القاضي إلا في مسائل القتل، فكانوا يقدمون المتهم إليه ويعرضون أدلتهم[٣].

(١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في بلاد الإسلام. ط ٤، نقله إلى العربية: محمد عبدالهادي أبو ريدة. القاهرة. مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) ج١ ص ٩٣.

(٢) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ص ٩٤.

(٣) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ص ٩٥.

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أي في الجملة لا في التفضيلات، فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة، كما يقام على المسلم، ومن قتل نفسًا أو قطع طريقاً أو تعدى على مال أو زنى بامراة أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأن هذه الأمور محرمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة الذمة والذمية، في جريمة الزنا هي الجلد أبداً لا الرجم، لأنه يشترط في توافر الإحصان الموجب التغليظ في العقوبة، الإسلام.

ومثل هذه المعاملات المالية والمدنية من البيوع والإيجارات والشركات والرهن والشفعة والمزارعة وإحياء الموات والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات، التي يتبادل الناس بواسطها الناس الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش.

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين، يفسد عن الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثيراً من الفقهاء لاعتقادهم حلهما في دينهم، على ألا يجاهروا بهما، أما الرباء في حرام عليهم فلا يقرون عليه[1].

وقد كتب أحد الرعاية إلى عمر بن عبدالعزيز يقول: ما بال الولاة يتركون أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويتجرون بها، فأجابه أمرنا رسولنا

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: ٤٠-٤١.

أن نتركهم وما يدينون، وإن أنت متبع ولا بمبتدع[١].

وقد أصدر الخليفة المقتدر في سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م كتاباً في المواريث أمر فيه أن ترد تركة من مات من أهل الذمة ولم يخلف وارثاً على أهل ملته، على حين أن تركة المسلم في مثل هذه الحال كانت ترد إلى بيت المال.

وفي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري صدر منشور كتب للصابئين عن أمير المسلمين أمر فيه إلى جانب صيانتهم وحراستهم والزب عن حريمهم، ورفع الظلم عنهم، ونحو ذلك بالتخلية بينهم وبين مواريثهم، وترك مداخلاتهم ومشاركتهم فيها، لأن أمير المؤمنين يرى في مواريث الصابئين وغيرهم من المخالفين، رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يقول في الأثر الثابت عنه (لا يتوارث أهل ملتين)[٢].

وكان أهل الذمة يقابلون هذا التعامل بما يليق في غالب العصور خاصة في مناسبات المحن والأزمات، إذ يروي ناصر خسرو وهو شاهد عيان زار كثير من مناطق المسلمين خلال القرن الخامس الهجري، وسجل مشاهداته أنه رأى نصرانياً من أثرياء مصر قيل أن سفنه وأمواله وأملاكه، لا يمكن أن تعد، يقول وحدث في سنة ما أن كان النيل ناقصاً، وكانت الغلة عزيزة فأرسل الوزير إلى هذا النصراني وقال: ليس السنة رخاء والسلطان مشفق على الرعية، فأعطي ما استطعت من الغلة، إما نقداً وإما قرضاً، قال النصراني: أسعد الله السلطان والوزير إن لدي من الغلة ما يمكنني أهل مصر الخبز ستة سنوات[٣].

ولعله بهذا العرض برزت قدرت النظام الإسلامي على حماية حق حرية الاعتقاد والتدين، لقد ابدع النظام الإسلامي هذا التسامح على غير مثال سابق، فلا تعرف البشرية قبل الإسلام هذا التسامح والتعايش بين الشعوب المتعددة الديانات.

(١) عبدالله علوان، معالم الحضارة الإسلامية ص ١٢٧.
(٢) آدم متز، الحضارة الإسلامية. ج ١. ص: ٧٧-٧٨.
(٣) سفر نامه. ص ١٠٦.

المبحث السادس
حق الآخر في الأمن والحماية

إن المجتمع الإسلامي مجتمع الأمان والسلام، لذلك فإن من يعيش بين المسلمين في هذا المجتمع، كان من الضروري أن ينعم بهذا الأمان والسلام.

ولعل الإسلام هو الدين المنفرد الذي عنى عناية فائقة بالدعوة إلى السلام، وجعلها دعامته الأولى، وقد تناول القرآن الكريم السلم والسلام في عشرات من آياته المحكمات، ليس ذلك فحسب بل إن السلام اسم من اسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سبحانه وتعالى: (هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (سورة الحشر الآية: ٢٣).

الله تعالى هو الذي جعل السلام تحيته إلى عباده، وأمرهم أن يجعلوا السلام تحيتهم فيما بينهم، يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر، وسميت الجنة دار السلام، فقد قال الله تعالى: (لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) (سورة الأنعام الآية: ١٢٧). والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام وحتى الآن، وهو شعار يلقيه المسلم على غيره، كلما لقيه وكلما انصرف عنه، ومن هنا قد قرر الإسلام على حماية غير المسلمين من الظلم، فطوق حرماتهم بطوق الأمان، فتولى حماية أموالهم ودمائهم وأعراضهم، حالهم في ذلك حال المسلمين المنضويين تحت شعار الأمة.

ولكي نستوضح حق الآخر في الأمن والحماية داخل المجتمع الإسلامي، لابد أن نتناول عنصري هذا النوع من الحماية بشيء من التفصيل، فهناك حماية من الاعتداء الخارجي، وهناك حماية لهم داخل المجتمع، وذلك وفق الآتي:

أولاً: حق الآخر في الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما حماية غير المسلمين من الاعتداء الخارجي، فهو من الحقوق التي لا يجب أن يستهان بها، حتى يتقرر على الدولة الإسلامية حماية مواطنيها، من المسلمين ومن غير المسلمين، من أي اعتداء خارجي يمكن أن يمسها بسوء.

فلهذا الآخر ما للمسلمين من حقوق الدفاع عنه مما يؤذيهم، بل القتال دون ذلك، وفك أسرهم من الأعداء إن وجد، وعلى حاكم المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية، كما نص على ذلك الفقهاء وعدوه من موجبات الحكم، إذ ينقل يوسف القرضاوي من كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومصطفى السيوطي الرحباني ما نصه: (يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى، إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد). وعلل ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين[1].

وينقل الإمام القرافي في كتابه الفروق قول الإمام الظاهري بن حرب في كتابه مراتب الإجماع: (وهو من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالقراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى نقلاً عن: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٩

وعلق على ذلك القرافي بقوله: (فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم)[1].

أما شهادات التاريخ في ذلك فهي أكثر من أن تحصر هنا، ولكن ستأتي الدراسة إلى نماذج منها وفق الآتي:

من المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في السنة الثانية عشرة للهجرة، لبعض أهالي المدن المجاورة للحيرة في العراق، وكانوا من النصارى، إذ جاء فيه: (. . . فلك الذمة والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم. . .)[2].

ويمكن الاستشهاد بتطبيق المسلمين الصريح لهذا المبدأ من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك أنه لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين في بلاد الشام، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح، قائد المسلمين، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جبي من أهل الذمة، من الجزية والخراج، وكتب إلى الناس يقول لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم). فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا ونصركم عليهم أي على الروم). فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى يدعوا لنا شيئاً)[3].

(١) الفروق. ج ٢ ص ٤٢٣، الفرق التاسع عشر والمائة: بين قاعدة برُّ أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم.
(٢) الطبري، تاريخه، ج٣. ص: ٣٦٧. ٣٦٨.
(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص ١٣٩.

ويواصل أبي يوسف سرد آثار هذه المعاملة، فيقول: (التقى المسلمون والمشركون واقتتلوا قتالاً شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين، ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمين قتلاً لم ير المشركون مثله، فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين، من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة، فأعطاهم الصلح مثلما أعطى الأولين، وأقبل أبو عبيدة راجعاً، فكلما مر بمدينة ما لم يكن صالحه أهلها، بعث رؤساؤها يطلبون الصلح، فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين[1].

ومن هذه الشواهد موقف شيخ الإسلام ابن تيميه، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطلوشاه) في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح لهم بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[2].

وهذا الموقف من شيخ الإسلام يؤكد أن أهل الذمة في حماية المسلمين، ما بقوا على عهدهم، فتجب مناصرتهم والدفاع عنهم شأنهم في ذلك شان المسلمين.

ثانيًا: حق الآخر في الحماية من الاعتداء الداخلي:

كما أن لهذا الآخر حقاً في الحماية من أي اعتداء خارجي محتمل، فإنه له الحق أيضاً في حمايته داخل المجتمع الإسلامي، ليعيش في أمان وسلام بين

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص: ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٢) يوسف القرضاوي. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١٠.

المسلمين، شأنهم في ذلك شأنه، وهذا أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، حيث تواترت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، إن ديننا الإسلامي يحارب الظلم بأنواعه فيقول تعالى: (وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا) (سورة الفرقان: آية ١٩).

وينقل رسولنا عليه أفضل الصلاة والتسليم عن الله عز وجل قوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا)[١].

وقد جاءت أحاديث خاصة تحرم من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، وأصبح ذلك من الآثام الشنيعة، التي نبه علينا نبينا الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولذلك قرن إيذائهم بإيذائه صلى الله عليه وسلم، الموصل لإيذاء الله تعالى، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أذى ذمياً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله)[٢]. ويروي نافع عن ابن عمر قال: (كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، احفظوني في ذمتي)[٣]، ليس هذا فحسب بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تعهد بالمحاججة عن أي مظلوم من أهل الذمة يوم القيامة، حيث ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤].

وقد تنبه الخلفاء المسلمون لهذه التوجيهات وأكدوا عليها في توصياتهم لولاتهم، حرصاً على تطبيق شرع الله تعالى، فيما يخص أهل الذمة بديار الإسلام، فاشتدت عنايتهم بدفع الظلم عن أهل الذمة،وكف الأذى عنهم،

(١) مسلم ـ صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب، ح (٤٦٧٤).

(٢) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الجامع الصغير ـ بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت) ـ رقم الحديث (٨٢٧٠).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ـ ص ١٤٣.

(٤) رواه أبو داود في : سننه ـ ج ٣ ، ص ١٧٠ والبيهقي في: السنن الكبرى، ج ٩ ص٢٠٥.

والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم، حيث كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له ما نعلم إلا وفاء، أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين،وهذا يقتضى أن كل من الطرفين وفى بما عليه[١].

وأصيب عمر رضي الله عنه بضربة رجل من أهل الذمة، أبي لؤلؤة المجوسي، فلم يمنعه ذلك من أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: (أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم)[٢].

والخليفة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول في الدفاع عن أهل الذمة: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)، وما ذلك إلا لعظم شعور المسلمين وبخاصة قادتهم، بفداحة جرم من ينتقص من حقوقهم أو يخالف شرع الله، فيما أوجبه على الأمة تجاههم[٣].

كما أن فقهاء المسلمين في جميع المذاهب الاجتهادية، صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم العهد قد التزموا بدفع الظلم عنهم، وقد صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم غير المسلمين أشد، من ظلم المسلم إثماً وقد ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته بما نصه: (وتحرم غيبته كالمسلم، لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد)[٤].

(١) تاريخ الطبري. ج. ٤ ص٢١٨.
(٢) القرضاوي. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١١.
(٣) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب. ص ٢٠٩.
(٤) القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١١

وفي ذلك يقول الماوردي : (ويلتزم لهم ولي الأمر ببذلها الجزية، حقان، أحدهما الكف عنه، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين)[1].

ويؤكد ذلك الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي بقوله: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام)[2].

ومن الشواهد التاريخية البارزة على ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوماً من أهل الذمة لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة كان مما قال فيها: (فكيف تأخذ عامة بعمل الخاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم، فأحق ما اقتضى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (من ظلم معاهداً فكله غير طاقته فأنا حجيجه)، إلى أن يقول في رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا في تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحرار وأهل ذمة)[3].

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٤٣.
(٢) الفروق. ج ٢ ص ٤٣٣، الفرق التاسع عشر والمائج: بين قاعدة برُّ أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم.
(٣) أبو عبيد ، كتاب الأموال. ص: ١٨٣-١٨٤، وسبق أن استشهدت الدراسة بهذه القصة في موضع سابق.

المبحث السابع

حق الآخر في عصمة دمه وماله وعرضه

الإسلام شريعة العدل والحق وقد عُني الإسلام بحفظ الحقوق الإسلامية للإنسان، في الحياة بما أسمى بالضرورات الخمس التي لا غنى عنها وهي: حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، في ضرورة وحرومات معصومة، لا تنتهك إلا بسبب شرعي، فلا يصح إزهاق روح إلا قصاصاً بحكم الشرع، أو حد على عقوبة[١].

وكان من أهم واجبات المجتمع المسلم، تجاه الآخر هو إقرار حقه في عصمة دمه، حيث حرص الإسلام على عصمة دماء غير المسلمين كحرصه على عصمة دماء المسلمين تماما.

يقول الله تعالى مؤكداً ذلك: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١).

بل ونحت الشريعة الإسلامية منحى متميزاً عن الشرائع الأخرى فسوت قيمة الإنسان الفرد الواحد وقيمة البشرية كلها، إمعاناً في التوكيد على حرمة دمه، قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة جزء من آية ٣٢).

وفي سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم إبراز لهذا المعنى بما لا يحتمل التأويل فقد ثبت في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢].

(١) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٦١

(٢) البخاري، صحيحه. ج ٦. ص ٢٥٢٣.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق علماء المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات، لهذا الوعيد الذي جاء في الحديث، حتى أن كثيراً من فقهاء المسلمين المعتد بهم في الشريعة، قد أقروا بأن المسلم يقتل إذا قتل غير المسلم المعاهد، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلم بمعاهد وقال: (أنا أكرم من وفى بذمته)[1].

ولذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم راعوا مبدأ حماية الإسلام لأهل الذمة، والحفاظ على حقوقهم من الاعتداء عليه، أو النيل منها بغير وجه حق، سواء أكان هذا الاعتداء من المسلمين أم غيرهم، وتجلى ذلك في صور عديدة ولأدل على ذلك من القصة المشهورة، التي رواها ابن الجوزي في كتابه (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، إذ جاء رجل من أهل مصر، فقال يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟ أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.

قال: يعني أنس رضي الله عنه، فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد.

فدعى عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً أجنيت جناية؟ فقال: لا، فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدم على عمر، قال أنس: فوالله أنا عند عمر حتى

(١) رواه البيهقي في: السنن - ج ٨. ص: ٥٦-٥٧.

إذ أنا بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟ فإذا هو خلف أبيه، فقال: عمر أين المصري؟ فقال :هأنذا، قال: دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، قال: فضربه حتى أثخنه ، ثم قال أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمروا ما استعبدتم الناس وقد وولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم التفت إلى المصري انصرف راشداً فإذا رابك ريب فاكتب إلي)[1].

ومن هذه الشواهد ما فعله أبان بن عثمان حين كان أميراً على المدينة، وقتل رجل مسلم رجل من القبط، قتلة غيلة فقتله به، وأبان معدود من فقهاء المدينة[2].

وما روي أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة، فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت، قال :أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)[3].

وكما حمى الإسلام غير المسلمين من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، حتى تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم، كالجزية والخراج، هذا ي حين أن الإسلام شدد على التشديد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة[4].

بل إن الإسلام يعتبر أن مجرد انتظار غير المسلم في الشمس تعذيباً له، ويتضح هذا المعنى جلياً في القصة التي رواها أبو يوسف في : كتاب الخراج

(١) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب. ص : ٩٦ -٩٧.
(٢) الجوهر النقي مع السنن الكبرى. ج ٨. ص ٣٤ ، نقلاً عن يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١٣
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. ج٨. ص ٣٤.
(٤) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ١٣-١٤.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أُيِموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: (ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: (أقيموا في الشمس)، قال: فكره ذلك، ودخل على أميرهم، وقال: (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من عذب الناس عذبه الله)[1].

ثم قال أبو يوسف: (وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزا أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال: يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة)[2].

وفي رواية ثالثة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو من مر وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس، يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ فقالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة)، وأمر بهم فخلي سبيلهم[3].

وفي الرفق بأهل الذمة ما رواه البيهقي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى بعض ولاته على الخراج: (لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك ما ذهبت

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٢٥.
(٢) كتاب الخراج ـ ص ١٢٥.
(٣) كتاب الخراج ـ ص ١٢٥.

من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل)[1].

ما حرص الفقهاء على تنبيه الخلفاء حول فضيلة التعامل مع غير المسلمين وفق منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج يوصي الخليفة العباسي هارون الرشيد بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم)[2].

أما حفظ الأموال، فإن الشريعة الإسلامية بنيت على مقاصد سامية، منها عصمة أموال الناس وتأمينهم في ممتلكاتهم، فحماية أموال الناس مقصد رئيسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور، على أن غير المسلمين لهم حق الملكية الخاصة وأموالهم معصومة وهم في حماية المجتمع المسلم، بجميع مؤسساته.

والتاريخ الإسلامي من لدن النبي الأكرم سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحتى الخلافة العثمانية، خير شاهد على أن الإسلام كفل حق عصمة أموال غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، فقد جاء في معاهدة النبي لأهل نجران: (ولنجران وحاشيتهم جار الله، وذمة محمد النبي رسول الله

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩ ـ ص ٢٠٥.
(٢) كتاب الخراج ـ ص: ١٢٤-١٢٥.

على نفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبه، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم... إلى أن قال: وكل ما تحت أديهم من قليل أو كثير)[1].

وفي عهد عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهما ـ أن: أمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها)، وقد مر بنا قول علي ـ رضي الله عنه ـ (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم: أموالنا)، وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور[2]، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه ـ حسب دينهم ـ مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعدان عند المسلمين مالاً متقوماً، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما)[3].

أما عن أبرز الشواهد في حرص الخفاء وقادة المسلمين على حفظ أموال غير المسلمين، ودفاعهم عنهم، تلك القصة التي حدثت زمن الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ حينما أمر منادياً أن ينادي: (ألا من كانت له مظلمة فليرفعها)، فقام رجل ذمي من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد

(١) مر تفصيل ذلك في مناسبة سابقة: أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى. ج١. ص ٢٨٨.
(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ١٤-١٥
(٣) هذه مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وما ذكر هو مذهب الأحناف وليس مذهب الجمهور، يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١٥.

بن عبدالملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال: يا عباس ما تقول: قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبدالملك، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبدالملك، قم، فأردد يا عباس ضيعته، فردها عليه)[1].

ويتكرر المشهد مع عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ أيضاً فيذكر البلاذري أنه لما استخلف عمر بن عبدالعزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند، وشكوا إليه أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي، دخل مدينتهم على غدر، وأنه أسكنها المسلمين، فكتب عمر إلى عامله على سمرقند يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين، إلا أن أهل سمرقند تصالحوا معهم على البقاء[2]، وهي واقعة تؤكد احترام الإسلام لمبادئ إعلان الحرب، وتوكيده على حفظ حقوق الآخرين.

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزره وأخذ منه المال، ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة[3].

ونتذكر هنا شاهداً أشار إليه المؤرخ ابن الأثير، وقصة رواها ضمن سيرة الملك عماد الدين زنكي بن آقسنقر أتابك الموصل (٥٢١ – ٥٤١هـ – ١١٢٧ – ١١٤٦م)، تؤكد حرص حكام المسلمين على حفظ أموال أهل الذمة، وطرفها

(١) ابن عساكر، في تاريخ دمشق ـ ج ٤٥، ص ٣٥٨، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ـ ص ٥٣.
(٢) فتوح البلدان ـ ص ٤١١.
(٣) يرسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ ص: ٢١-٢٢.

يهودي في جزيرة عمر، ونص القصة في التاريخ الباهر (قدم الشهيد ـ قدس الله روحه ـ إلينا بجزيرة عمر بعض السنين ـ وكان الزمان شتاء ـ فنزل بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمواله الأمير عز الدين أبو بكر الدبيسي ـ وهو من أكابر أمرائه، ومن ذوي الرأي عنده ـ فدخل دبيس البلد، ونزل بدار إنسان يهودي، وأخرجه منها، واستغاث اليهودي إلى الشهيد وهو راكب، فسأل عن حاله فأخبر به، وكان الشهيد واقفاً والدبيسي إلى جانبه ليس فوقه أحد، فلما سمع أتابك الخبر، نظر إلى الدبيسي نظرة مغضب ولم يكلمه كلمة واحدة، فتأخر القهقري ودخل البلد، وأخرج خيامه، وأمر بنصبها خارج البلد، ولم تكن الأرض تحتمل وضع الخيام عليها لكثرة الوحل والطين، قال: فلقد رأيت الفراشين وهم ينقلون الطين لينصبوا خيمته، فلما رأوا كثرته جعلوا على الأرض تبناً ليقيموها، ونصبوا الخيام، وخرج إليها من ساعته)[1]، وكل ذلك للعدل مع ذلك اليهودي الذي غضبت داره.

أما عن حق ذلك الآخر في حفظ عرضه، فإن المجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته مطالب بحفظ حق غير المسلم في حماية عرضه، فالتعرض لغير المسلم بكلمة تؤذيه في نفسه، و في أهله، أو في حسبه، أو في عمله، أو في خادمه، أو سائقه، يعد انتهاكاً لعرضه، ولذلك فإن الإسلام يحمي عرض ير المسلم وكرامه، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يغتابه، أو يسب متعلقاته، من أهله وخادمه، حتى جماداته من منزله ودابته، أو يذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خلقه، أو خُلقه، أو غير ذلك مما يتعلق به.

(١) ابن الأثير، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل. ص: ٧٦ -٧٧.

ولم يهتم تشريع سماوي ولا أرضي بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف، يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي: (... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذمة دين الإسلام[1].

ومن مفاخر النظام الإسلامي، ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون ـ أياً كان دينه وجنسيه ـ الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غصابه، ولو كان هو أمير المؤمنين، بهيبته وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مدعياً أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان، لصالح فرد من أفراد الشعب، لا حول له ولا طول والأمثلة في ذلك كثيرة ومتكررة في تاريخنا الإسلامي.

(١) الفروق ١ ج ٢ ـ ص ٤٣٣.

المبحث الثامن
حق الآخر في العمل والاكتساب

منح التشريع الإسلامي لغير المسلم في المجتمع الإسلامي حق العمل، والتكسب، وتكوين الثروة، فهو لا يحدد ملكيتهم، ولا يمنعهم من مزاولة أي الأعمال شاءوا، وهذا ما يتضح في المنهج العملي الذي شاهده العالم بأسره واقعاً.

فلغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين.

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريقتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان.

وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم، كالصيرفة والصيدلة وغيرها،

واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة، ومن كل ضريبة، إلا الجزية وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، وهي مقدار جد زهيد[1].

قال آدم ميتز: (ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى وكان رئيس النصارى ببغداد طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده)[2].

ولم يقتصر ضمان حق التكسب والعمل في المهن المختلفة لغير المسلمين في المجتمع المسلم على هذا الحد، بل إن غير المسلمين شغلوا كثيراً من المناصب المهمة في الدولة الإسلامية، ولم يكن هذا مخالفاً للمنهج الإسلامي، في تنظيره ولا في تطبيقه.

فقد كان لغير المسلمين الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلبت عليه الصيغة الدينية: كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات، ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٢١-٢٢.
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١ ـ ص ٨٦.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات، ونحوها من الوظائف الدينية.

واقتصار هذه المناصب على الأكثرية هو ما تجده في كل المجتمعات غير الإسلامية أيضاً، فما شهد التاريخ القديم أو الحديث بأن المسلم تولى رئاسة الدولة أو الحكومة أو القضاء أو وزارة المالية في دول غير إسلامية، ولذلك فاعتبار هذا اضطهاداً مسلك بعيد عن الإنصاف.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها من الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة.

بل إنه بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح بعض فقهاء الأحكام السلطانية، مثل الماوردي في الأحكام السلطانية بجواز تقليد غير المسلم وزارة التنفيذ، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي بما يصدر عنه من أحكام[1].

وقد كان سرجون كاتباً لمعاوية بن أبي سفيان وهو نصراني كما تولى الوزارة في الدولة العباسية بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة (٣٦٩هـ)[2].

وكان صاحب مصر العزيز بالله العبيدي قد ولى عيسى بن نسطورس النصراني أمر مصر، كما استتاب في بلاد الشام يهودياً اسمه مُنشا[3].

ويسجل المقريزي شهادة لوزير ملك المغرب الذي زار مصر في طريقه للحج سنة ٧٠٠هـ (١٣٠١م) أيام سلطة الناصر بن محمد بن قلاوون، ففي هذه

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص :٢٢-٢٣.
(٢) الأحكام السلطانية. ص ٣٧.
(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٨٤٨ هـ / ١٣٤٨م) . سير أعلام النبلاء . ط٢ . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) . ج ١٥ . ص ١٦٨.

الزيارة لم يستطع هذا الوزير أن يميز بين المسلمين وأهل الذمة في مصر، بل إنه تعجب من النعمة التي كان يرفل بها أهل الذمة إذ كانوا يلبسون أفخر الملابس، ويركبون الخيل والبغال، ويتولون أرفع المناصب في مصر، فشق عليه أمرهم، وما شاهدهم عليه، فكلم السلطان فيهم[١].

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه: عالم الإسلام أن (من يقرأ النصوص التاريخية طوال العصور الوسطى ليجد أن المسيحيين كانوا يعيشون في إخاء تام مع المسلمين، وكانت بين الجابين مودة وتعاون تظهر بأجلى صورها في أواسط أهل العلم والطب، فلو أننا تصفحنا كتاباً مثل طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة لرأينا كيف كان علماء المسلمين وأطباؤهم يتعاونون مع إخوانهم من علماء النصارى واليهود، ويأخذون عنهم ويقبلون شبانهم تلاميذ لهم، بل هو كانوا يتعاونون معاً في تأليف الكتب وفي الأبحاث في موضوعات الطب والأدوية خاصة، أما ما كان من الصداقة بين الشعراء وأهل الأدب المسلمين والمسيحيين، فأظهر من أن تقف عنده، ويكفي أن تقرأ كتاباً مثل شعراء النصرانية للأب لويس شيخو اليسوعي لنرى كيف نبع بين نصارى البلاد العربية والإسلامية عدد ضخم من الشعراء لا تقل مراتب بعضهم عن مراتب أكبر شعرائنا الإسلاميين[٢].

وتشير سيدة كاشف في كتابها: مصر الإسلامية وأهل الذمة إلى أن الأقباط قد شغلوا مناصب بعض المباشرين في الخزينة المصرية، أي المشرفين عليها، وأنهم كانوا يعرفون باسم المعلمين الأقباط، كما شغلوا مناصب المباشرين للأمراء، ولكبار الشخصيات في المجتمع المصري، ولمشايخ العربان، وبلغ بعض المعلمين الأقباط أو المباشرين شأناً كبيراً في مصر العثمانية في أواخر

(١) المقريزي، السلوك. ج ١ ، ق٢. ص: ٩٠٩. ٩١٠.
(٢) العالم الإسلامي. ص ٢٥٤.

القرن الثامن عشر الميلادي وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، فتمتعوا بالثروة الطائلة، واقتنوا الجواري والعبيد[١].

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز: (من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال ـ الولاة وكبار الموظفين ـ والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة[٢].

ويضيف متز: (وكانت الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة إلى محاربة تسلط أهل الذمة، وسيطرة أهل الذمة شيء لا يحتمله المسلم الحق)[٣].

وينقل مصطفى السباعي عن درابر الأمريكي شهادته في ذلك بقوله: (إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام ورقوهم إلى مناصب الدولة، حتى أن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلا إلى مكانته في العلم والمعرفة، كما ينقل السباعي عن مارك سايس قوله في وصف الأمر

(١) سيدة كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة. ص ١٧.
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١. ص ١٠٥.
(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١ ص ١٠٦.

زمن الرشيد: (وكان المسيحيون والوثنيون واليهود والمسلمين على السواء يعاملون في خدمة الحكومة)[1].

ومن آخر ما سجله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير، بحيث أسندت كثيراً من وظائفها المهمة الحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين ـ أنها جعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى)[2].

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ـ ص ٩١.

(٢) يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ ص ٢٥.

المبحث التاسع
التأمين عند العجز والفقر وكبر السن

إن احتياجات المرء تزيد، بالضرورة، عند عجزه وشيخوخته وفقره، ويكون الإنسان بصرف النظر عن عرفه ودينه في حاجة إلى رعاية وكفالة اجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه، والسلام يقوم بمسؤوليته تجاه رعيته ويضرب أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي.

فالإسلام قد ضمن لغير المسلمين، في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونهم، لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عنه رعيته، والمرأة في بيت زوها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته)[1].

وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في تأمين احتياجات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من ذلك في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجري عليهم[2].

ويضيف أبو عبيد أن صفية زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان[3].

كما استمر هذا النهج من قبل الخلفاء والولاة، حيث ضرب لنا الخليفة الراشد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص ٨٤٨، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٤٥٩
(٢) أبو عبيد. كتاب الأموال. ص ٦٠٥.
(٣) كتاب الأموال. ص ٦٠٥

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أروع الأمثال في توفير الرعاية الاجتماعية مع واحد من المعوزين من مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وشاهدنا هنا ما يرويه القاضي أبو يوسف في كتابه: الخراج كما سبق ذكره[1]، حيث قال: (وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء مما في المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)، قال أبو بكر: (أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك من الشيخ)[2].

وعمر بن الخطاب نفسه ـ رضي الله عنه ـ حينما مر وهو في الجابية من أرض دمشق على قوم من النصارى مجذومين، فرق قلبه لحالهم، وأمر بهم أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت[3].

أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة، ويعلق يوسف القرضاوي على هذا الإجراء بقوله: (وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره مبدأ عاماً يشمل أبناء المجتمع جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو

(١) سبق الاستشهاد بهذه الحادثة في مناسبة سابقة من الدراسة.
(٢) أبو يوسف كتاب الخراج ـ ص ١٢٦.
(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ـ ص ١٣٥.

الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذمياً)[1].

وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى جاء فيه: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم[2].

وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعاً.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكتب إلى عدي بن أرطأة عامله في البصرة: (أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وأنظر من قبلك من أهل الذمة، من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: (ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك،

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ١٧.
(٢) أبو يوسف كتاب الخراج. ص ١٤٤.

ثم ضيعناك في كبرك)، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[1].

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً[2]، بل ذهب بعضهم ـ كعكرمة وابن سيرين والزهري ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد : (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم...)[3].

وهنا السلطان صلاح الدين الأيوبي يسجل له التاريخ شاهداً من شواهد هذا التكافل الإنساني حيث نمى إليه وهو في بيت المقدس أن في المدينة شخصين إفرنجيين مسنين يتجاوز عمرهما المئة سنة، وكانا قد حضرا إلى القدس أيام غودفروا دي بويون، فأخذته الشفقة عليهما وقرر لهما معاشاً دائماً، ليكفيهما مؤونة الحاجة طيلة ما بقي من حياتهما[4].

ومن هذه الشواهد تظهر قيمة التكافل الاجتماعي داخل مجتمعات المسلمين عبر عصورهم، ويتأكد حرص الإسلام على هذا المبدأ العظيم دون نظر إلى من يستفيد من هذه الرعاية الإنسانية النبيلة ما دام بين المسلمين وتحت لوائهم.

(١) أبو عبيد كتاب الأموال ـ ص :٥٠ -٥١.
(٢) أبو عبيد كتاب الأموال ـ ص :٦٠٦.
(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المحلي ج ٥ ص ١١٧ نقلاً عن يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ـ ص ٤٧
(٤) سعيد أحمد برجاوي، الحروب الصليبية في المشرق ـ ص ٣٩٧.

المبحث العاشر
التعامل مع الآخر خارج المجتمع المسلم

إذا كانت هذه الدراسة قد ركزت في المباحث السابقة على ذلك الآخر، باعتباره جزءاً وفرداً ومواطناً في المجتمع المسلم، فإن هذا المبحث سيهتم بتعامل المسلمين مع ذلك الآخر باعتباره جماعة، ودولة، وكيان منفصل عن الدولة الإسلامية من تعاهد وتسالم، وترابط على مختلف الأصعدة، وفي مختلف العصور، وهو ما يمكن أن يندرج ضمن مفهوم العلاقات الدولية.

ويقصد بالتعامل مع الآخر خارج الدولة الإسلامية، تلك العلاقات التي جاءت من طرف الأمة الإسلامية مع أي مجموعة أخرى غير مسلمة، أنى كان موقعها وموقفها، فمن المؤكد أن الإسلام لا ينهى عن أي تعامل مع غير المسلمين ما دام هذا التعامل في صالح جماعة المسلمين بشكل من الأشكال.

ويمكن، هنا، التركيز على مجموعة من أنماط هذا التعامل مع غير المسلمين خارج ديار المسلمين، حيث وجد ارتباط أساسه مصلحة الجماعة المسلمة، كما هي عليه الحال في خروج أوائل المسلمين إلى الحبشة، فراراً بدينهم، وجاء هذا التعامل عن طريق الرسائل التي بادر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإرسالها إلى عديد من الزعماء المعاصرين له: دعوة لهذا الدين الجديد.

وجاء هذا التعامل بصيغ استقبال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوفود التي قدمت إلى دولة الإسلام في المدينة: نوعاً من العلاقة السلمية، كانت فرصة لعرض الدين الجديد عليهم، كما هي الحال مع وفد نصارى نجران.

كما عُرف هذا التعامل بما سجله التاريخ من المعاهدات السلمية التي

عقدها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة مع الجماعات غير الإسلامية خارج حدود دولة الإسلام، يأتي صلح الحديبية مع مشركي مكة من أبرزها، وأعظمها دروساً وعبراً وفوائد واستمر هذا هو النمط الأبرز في ترابط المسلمين مع غيرهم ممن هم خارج حدود دولتهم.

إضافة إلى ما كان يقوم بين آونة وأخرى من علاقات سليمة بين المسلمين وغيرهم، خارج حدود الدولة الإسلامية، تتمثل في العلاقات الثقافية، وهي صورة من صور الأثر الحضاري الشامل، الذي استفادته أوربا من الحضارة الإسلامية عبر عصورها عن طريق معابر عديدة كان من أبرزها: الشرق الإسلامي: معبر الحروب الصليبية، وصقلية، وبلاد الأندلس، حيث أقبل الأوروبيون ينهلون من ذلك المعين، بأي طريقة من أي مكان يعثرون فيه على ضالتهم، سواء عن طريق تلك المعابر السابقة أم عن طريق الرحلات التي قام بها عدد من الأوربيين لبلدان العالم الإسلامي، أم عن طريق القوافل التجارية، التي تغدو وتروح بين آسيا وأوروبا الشرقية والشمالية، أم عن طريق السفارات الدبلوماسية، التي وصلت إلى مجالس الحكام والسلاطين المسلمين قادمة من أوروبا[1].

ويمكن أن نسجل بدايات الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في مرحلة مبكرة من تاريخ المسلمين، وتحديداً في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة، للتخلص من ظلم قريش واضطهادهم لهم، بل إنه

(١) للمزيد حول هذا النمط من العلاقة أنظر: عبدالله بن عبدالرحمن الربيعي. أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوربي خلال الحروب الصليبية. ط ١ ـ الرياض المؤلف، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

يمكن تسجيل أي علاقة قامت بين دولة الإسلام في المدينة بقيادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع مشركي مكة قبل فتحها من هذا القبيل، والأسس التي قامت عليها تلك العلاقة هي، تقريباً الأسس نفسها التي قامت عليها علاقات المسلمين الدولية مع الفرس والروم، وغيرهم.

وكانت علاقات المسلمين بغيرهم تقوم على تقديم السلام من جانب المسلمين، واعتباره الأصل في هذه العلاقات، فآيات القرآن الكريم، وأقوال نبينا ـ عليه الصلاة والتسليم ـ وأعماله وسيرته قاطعة الدلالة على أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم هو السلام(١).

وشاهد هذا التعامل المبكر هو ابن هشام في كتابه: السيرة النبوية، وهو ينقل عن ابن إسحاق قوله: (فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام)(٢).

ولما جاء إلى المدينة وفد من نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا الخلق مع الأحباش وفاءً منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ كان يقول: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي)(٣).

---

(١) عبدالشافي محمد عبداللطيف، دولة الإسلام وعلاقاتها الدولية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٢ (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٤٧٥.

(٢) ابن هشام. السيرة النبوية. ق ١. ص: ٣٢١-٣٢٢.

(٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. ص ٨٤.

ثم يجدر أن يشار هنا إلى حسن تعامله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع يهود خيبر لما فتحها، وأمكنه الله منها، فرأى أن يترك هؤلاء اليهود على دينهم، وأن يعاملهم معاملة يعيشون بسببها، فترك لهم العمل في نخيلهم وأراضيهم بخرج فرضه عليهم، وكانوا قد طلبوا منه ذلك[1].

ثم يمكن هنا تسجيل علاقة من نوع آخر، وهي تلك السفارات والرسائل التي بادر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإرسالها إلى الدول الكبرى في المنطقة، حال استقرار دولة الإسلام في المدينة، يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام[2].

وهذا النمط المهم في العلاقات الدولية أولاه الإسلام عناية فائقة، وكان للمسلمين تقليد إنساني رائع، ذلكم هو احترام المبعوثين السياسيين وحاملي رسائل الآخرين، كما أرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عنده رسلاً كثيرين، فقد استقبل في مسجده بالمدينة، العديد من الرسل والمبعوثين– وهم غير مسلمين ـ فكان يستقبلهم برحابة صدر، ويستمع إليهم باهتمام، ثم يمنحهم الأمن على أرواحهم، ويعطيهم الحصانة التي تخولهم حق العودة إلى أوطانهم سالمين متى شاءوا، مهما كان نوع الرسائل التي وفدوا بها[3].

والحقيقة المقررة هي أن العلاقات الدولية في الإسلام، الأصل فيها (السلم)، بل البر والإقساط والتعاون والرحمة، بالنسبة للأمم الأخرى، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ). (سورة البقرة الآية: ٢٠٨)، وقوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). (سورة الأنفال،

(١) مسلم، صحيحه ـ كتاب الجهاد ـ ج ٣ ـ ص ١١٨٦ ـ الحديث رقم (١٥٥١).

(٢) أفاضت كتب السيرة في سرد هذه السفارات والرسائل التي آتت ثمارها في وصول هذه الدعوة خارج نطاق الجزيرة العربية، أنظر تفاصيل ذلك لدى: ابن هشام، السيرة النبوية، ق٢ ـ ص:٦٠٦ـ٦٠٨.

(٣) عبدالشافي محمدعبداللطيف، دولة الإسلام وعلاقتها الدولية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ ص ٤٩٠ – ٤٩١.

الآية: ٦١)، وقوله سبحانه وتعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ). (سورة البقرة الآية: ١٩٠) وقوله تعالى: (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً). (سورة النساء الآية: ٩٠).

فالسلم هنا هو الصلح والسلام، والأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم على أساس أن الأصل هو السلم، ما لم يطرأ نقض له، باعتداء على المسلمين.

ويناسب هنا تسجيل شهادة المؤرخ الهندي بيجي روديك حول مشروع الجهاد، وسماحة الإسلام، فيقول: (الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد.. ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تُكره أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما تدعو الناس إليه وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما أن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به، ويستميتوا في الدفاع عنه.. إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله والسلام مع الناس جميعاً)[١].

والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالمدينة، ورغم تنامي دولته وتصاعد قوتها، لم يخف كرهه للحرب ورغبته في دوام السلام، حين كان يقول لصحابته الكرام ـ رضواه الله عليهم ـ: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية)[٢].

وإن ذلك ليؤكد أن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو المسالمة والموادعة، وإنما وقعت الحرب حماية لدعوة الإسلام، ودفعاً للعدوان، ومع هذا فقد حرم الإسلام البغي والعدوان، أو التعاون والتحالف على ارتكاب الإثم

(١) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام. ط١ ـ الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ص٢٨٨.
(٢) رواه أحمد في مسنده. ج ٢ ص ٣٢٣.

أو العمل على ارتكابه، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . (سورة المائدة الآية: ٢) .

والبر كلمة جامعة تتدرج في مفهومها الكلي، ضروب (التعاون) في سبيل الخير الإنساني العام كافة، وفي مقدمتها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والعلمية، شريطة ألا تصادم أمراً قاطعاً أو تمس العقيدة، أو المقاصد الأساسية لهذا التشريع.

ومن تلك الصور، التي سجل التاريخ فهيا ترابطاً دولياً مبكراً بين المسلمين وغيرهم، وفد نصارى نجران إلى المدينة، وهما راهبان نصرانيان قابلهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرض عليهما الإسلام، ودعاهما إلى المباهلة، فرفضا(١).

إلا أن من أبرز ما يناسب التركيز عليه في أمر هذا النوع من التعامل، تلك الهدن والاتفاقات السلمية مع الدول غير الإسلامية، عبر العصور، حيث تكررت صور التعاهد وتوثيق الاتفاقات طيلة عصور المسلمين بما أفاض صوراً من صور الترابط السلمي مع ذلك الآخر.

ولقد عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأول من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية، وقد اعتبرت معاهدة الحديبية، قدوة ومثالاً يحتذى عند عقد الاتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين خلال تلك المرحلة على الأقل، فقد عُقدت معاهدة الحديبية بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومشركي مكة، قريش، في العام السادس

(١) كامل القصة، وما دار بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أوردها البلاذري في كتابه، فتوح البلدان. ص: ٧٥-٧٦.

من هجرته ـ عليه الصلاة والتسليم ـ (٦٢٧م)، وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر، فرسخت الأمن والسلام، الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين[١].

وكان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عقد معاهدات أخرى مماثلة مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة، فقد عقد ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتفاقيات سلمية متفرقة مع يهود فك وايلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة، وغيرهم كثير[٢].

ويعدُ الوفاء بالعهود أساس التلاقي بين أطراف المتعاهدين، في أجوائه تنشأ صور التعاون والتعارف كافة، ولذلك شدد الإسلام على وجوب الوفاء بالعهد، وعده من أسباب القوة، لأنه من أسباب الثقة وقوة التعارف، قال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ). (سورة النحل الآية: ٩١)، وقال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً). (سورة الإسراء الآية: ٣٤).

والآيات الحاثة على وجوب التزام العهود كثيرة، مما يؤكد أهميتها للمسلمين، وآثارها بإذن الله.

وإذا كانت المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء، فإن الإسلام حث على الوفاء، واعتبر الوفا بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف.

من هذا المنطلق حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ضرورة الوفاء بالعهود،

(١) للمزيد حول صلح الحديبية، أنظر ابن هشام. السيرة النبوية. ق ٢. ص: ٣٠٨-٣٢٢.

(٢) للاطلاع على مزيد من هذه المعاهدات، أنظر، محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي. منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوة أهل الكتاب. ط ١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م).

وعدها من لوازم الدين، روى ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال في الخطبة: (ثم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)[1].

وقد كان بينه وبين المشركين عهد، فوفى به، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، فقال عليه الصلاة والسلام: (وفوا لهم، ونستعين بالله عليهم)، وكان ينهي عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيقول: (ثم إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان)[2].

قال تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (سورة الأنفال آية: ٤٢).

وقد رد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بصير للمشركين، وأبى أن يقبله بعد أن عاد إليه وفاءً بالعهد الذي بينه وبين المشركين[3].

ثم إن المسلمين إذا خشوا من المشركين نقضاً للعهد، فعليهم أن يردوا إليهم عهدهم، وهو توجيه المولى تبارك وتعالى بقوله: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (سورة الأنفال آية: ٥٨).

وقد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاهدات سلمية رغم أن القوة التي كان يتمتع بها المسلمون، وقتها، تسمح لهم باستمرار القتال.

ففي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وقد نصت تلك المعاهدة المعقودة مهم على أن

---

(١) ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد بن حبالن بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م) صحيح ابن حبان ـ ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) ـ ج ١٢ ـ ص ١٣٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ ج ٣ ـ ص ١٣٥٩.

(٣) الترمذي ـ صحيحه ـ ج٤ ـ ص ١٣٤..

يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، مقابل ألا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم[١].

كما عقد حكام مصر، عبدالله بن سعد بن أبي سرح، ي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ معاهدة سلمية مع أهل النوبة تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة (فسألوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك)[٢].

وفي عام (٢٨هـ/ ٦٤٨م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص، الذين لما يدفعوا الجزية، ولا يعتبروا من أهل الذمة، فكانوا يؤدون خراجاً قدره ٧٢٠٠ دينار سنوياً، ثم نقضوا العهد لمساعدته الروم ضد المسلمين، فغزاهم معاوية عام (٣٣هـ/ ٦٥٤م) ففتح الجزيرة وأقرهم على الشروط السابقة.

ولما تولى عبدالملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثورة عليه، فاستشار عبدالملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهداتهم لنكثهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء، ومهم الإمام مالك، بالإبقاء على العهد والكف عنهم، وعلل موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل ذمة، رغم أنهم كانوا يدفعون خراجاً إلى المسلمين، وهكذا بقيت قبرص على شروط الصلح رغم نقضها العهد، ولم يلتزم أهلها بعقد الذمة وبدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون[٣].

(١) البلاذري، فتوح البلدان. ص ١٦٤ . والجراجمة قوم من النصارى كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية وكانوا يعيشون شبه مستقلين، مع استعداد مسبق لخدمة الامبراطورية البيزنطية.

(٢) البلاذري.، فتوح البلدان. ص ٢٣٨.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال. ص : ١٨٤-١٨٥.

وهنا شاهد للوفاء بالعهد من العصر الأموي، وقد روي في ذلك عن سليم بن عامر، قال: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر، وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء قال: فرجع معاوية بالناس)[1].

وفي العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية، مثل بيزنطة وفرنسا وروما، وكانت عواصم تلك الإمبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء المسلمين كما استقبلت الحواضر الإسلامية كقرطبة والقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة.

وكانت السفارات والعلاقات السلمية بين المسلمين والدولة البيزنطية في تلك العصور تمثل واحدة من أهم تلك العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وركيزة مهمة لاستمرار تلك الصلات السلمية[2]، حيث وصلت تلك السفارات ـ في عصور مختلفة ـ إلى بلاطات ملوك الصين والهند في الشرق، وملوك الفرنجة في الغرب، وأباطرة الدولة البيزنطية في الشمال، ليمثل ذلك صفحة ناصعة في تاريخ المسلمين الدبلوماسي، بسمو مبادئه ومثله النابعة من سمو شريعة الإسلام الخالدة وشمولها[3].

وفي أيام الحروب الصليبية عقدت العديد من الهدن والاتفاقات والمعاهدات بين قادة المسلمين الزنكيين والأيوبيين، والمماليك وبين زعماء الصليبيين،

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان. ج ١٣. ص ١٣٩.

(٢) للمزيد من الاطلاع على هذه السفارات انظر: سليمان الرحيلي. السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، سفارات العباسية والفاطمية الأموية في الأندلس. الرياض. مكتبة التوبة (١٤١٤هـ)

(٣) سليمان الرحيلي، السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية. ص: ٩-١١.

كما عُقدت معاهدات مع الدويلات الإيطالية، ومع الدولة البيزنطية، وهي معاهدات محددة الأهداف، شاملة لأمور عديدة منها الحدود الجغرافية، والمدد الزمنية الخاصة بها، والأمن، وبناء التحصينات والضرائب والرسوم، وحرية الملاحة ومحاربة القرصنة، وحرية تنقل الأفراد، وحرية التجارة بين الطرفين المتعاهدين براً وبحراً، والاشتراك في مقاومة أي أخطار محتملة، وحرية العبادة وزيارة الأماكن المقدسة، والتعاون في مجال القضاء على الجريمة، إلى غير ذلك من الأمور[1].

ويشيد حسين مؤنس بما يتصف به القائد الزنكي العادل نور الدين محمود (٥٤١ ـ ٥٦٩هـ/ ١١٤٦ ـ ١١٧٤م) من قدرات في علاقاته مع أقرانه ممن عاصروه، وخاصة الصليبيين إذ يقول: (ومهما أطلنا في دراسة نور الدين، فإننا ننتهي إلى حقيقة رئيسية، هي أن الإسلام ـ بطبيعته السمحة البسيطة ـ صادف عند نور الدين نفساً سمحة مثله ـ ولم يكن نور الدين يحارب الصليبين على أنهم نصارى، بل على أنهم أجانب عن بلاد المسلمين اعتدوا على الوطن العربي ومقدساته، ومن هنا فإنه لم يمس النصارى من أهل البلاد بسوء، بل كانوا عنده مواطنين لهم حق الرعاية الكاملة، فلم يهدم في حياته كنيسة، ولا آذى قساً أو راهباً[2].

وهكذا يكون الإسلام قد وثق أصول القانون الدولي العام الإسلامي أحكم توثيق، وبناها على تأصيل لمبادئ راسخة قوية.

وقد كان لقاعدة (حرمة المعاهدات وقدسيتها في السلم والحرب) أثرها في العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين، من جهة، على تأصيل روح الثقة

(١) للمزيد من الاطلاع على هذه المعاهدات، أنظر: يوسف حسن غوانمه، معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج: خطاب جديد في العجز الإسلامي والعربي والمشروع النهشضوي الغربي الوحدودي. ط١. عمان الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).

(٢) حسين مؤنس نور الدين زنكي: سيرة مجاهد صادق. ط ٢. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م). ص: ٢٦٤-٢٦٥.

فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية، على الصعيد الدولي، من جهة أخرى، مما يعد بحق من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة.

وقد راعى الفقهاء المسلمون العرف في علاقاتهم مع الدول غير الإسلامية، مما يمكن القول معه بأن مراعاة العرف من قواعد القانون الدولي الإسلامي، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني، وهو قوله: (وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً، فيضرُ المسلمين، فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال جئت رسولاً فالقول قوله، فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله أيضاً، وحقن دمه، لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم)[1].

وقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجارة إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها، أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد، لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة.

وهذه أبرز شواهد تعامل المسلمين مع غيرهم ممن هم خارج حدود المجتمع الإسلامي، ما يمكن إدراجه ضمن أساسيات العلاقات الدولية.

(١) المغني - ج ٨ - ص ٥٢٣.